٨ر٢١٧
ك

(كتاب في الفقه )،لم يعلم المؤلف ، كتب فـــي
القرن العاشر الهجري تقديرا •

١٧٨ق ١٨س ٢٦×٥ر١٩سم

٧٨٢٩
عـب

نسخة حسنة ، ناقصة الأول والآخر ، خطهـــا
نستعليـــق •

١ـ الزيديـة ،الفقـه آـ تاريخ النسخ



٧٨٢٩

متن بیان بن مظفر

٢٨

٩٠ ع
٧٨٢٩

كتاب في الفقه


مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٨٢٩ ـ ف ـ ٢٨٦٧٦
العنوان: (كتاب في الفقه)
المؤلف: لم يسم مؤلفه
تاريخ النسخ: القرن ١٢هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٧٨ ق
ملاحظات:

أعني انتظاره شهرا أو أن كان يمكن الاتصال به لم يزوج إلا بإذنه ٥ وعن بعض
بالله أن المرأة لا تخلو إما أن تكون خطيرة ذات قدر ومال أو فقيرة
إن كانت خطيرة فالغيبة المنقطعة أن يكون الولي على مسافة شهر ذاهبا
وراجعا فإذا كانت كذلك انتقلت الولاية لغيره وإن كانت فقيرة
فله قولان أحدهما أنها تنتظر شهرا سواء كانت جهته قريبة أو بعيدة
فإن لم يأت فيه بطلت ولايته ٥ وله قول آخر إذا كان على مسيرة
ثلثة أيام وكانت من أطراف التابعين زوجها الحاكم ومثله ذكر أبو ح
في الغيبة وإن كان الولي حاضرا فلا يخلو إما أن يكون منه امتناع من تزويجها
أم لا إن لم يكن منه امتناع لم تزوج إلا بإذنه وإن كان منه امتناع فلا
يخلو إما أن يكون لعذر يدعيه أم لا إن كان لعذر يدعيه نحو أن يدعي أن الزوج
ليس بكفو فإنه يرجع بذلك إلى الإمام والحاكم أو جماعة المسلمين فإن
صح عندهم ما ادعاه لم يكن لها أن تتزوج إلا بإذنه وإن لم يصح ما ادعاه انتقلت
الولاية إلى غيره فقال م بالله وإذا قال الولي لا أزوج وقال آخر
وشهد عند الحاكم شاهدان كان عاضلا وعن الشيخ أبي القسم إذا قال الولي
أزوجها منك أيها الخاطب بعد ساعة أو بعد العصر ولا مانع في الحال
فإنه يكون عاضلا ٥ وفي شرح أبي مضر والولي يكون عاضلا إذا قال لا أزوج
حتى ترجع المرأة إلى قال أبو ع والعاضل لا يكره على التزويج وإنما يزوج الحاكم
إن لم يكن ولي بعده مثله ولو أن امرأة غريبة ادعت أن لا ولي


مكتبة
محمد بن [illegible] العبيكان
رقم التصنيف : ٢١٧/١
رقم التسجيل : ٢٨
تاريخ الورود :

لها بحث عن أمرها فإذا لم يعرف لها ولي يرجع إلى قولها وزوجت
وإن رأى الحاكم تحليفها على ذلك حلفها احتياطاً نص في المنتخب وفي
اللمع وإذا ادعت المرأة أن لا ولي لها ولا تعرف نسبها حلفت على
ذلك احتياطاً وزوجها الإمام أو من يوكله فإن عرفت نسبها بحث
عن أمرها إن أمكن ذلك وفي شرح أبي مضر قال أبو مضر وإذا وصفت
نفسها في غير كفؤ في هذه المسألة لم يكن للحاكم الاعتراض ولئما يثبت
الاعتراض للولي من النسب دفعاً للعار عن نفسه ٥ **مسألة** ولا
يكون الكافر ولياً للمسلمة في النكاح ولا في النسب والمسلم لا يكون ولياً
للكافرة :: **مسألة** قال أبو ع إذا كان للمسلم بنت ذمية وأرادت
النكاح فإن كان لها أولياء ذميون زوجها أقربهم إليها وإن لم يكونوا
زوجها السلطان يعني الإمام فإن لم يكن ولت أمرها رجلاً من الذميين
يزوجها كما يزوج المسلم من لا ولي لها من المسلمين بإذنها ٥ **مسألة**
ولا ولاية في النكاح للعبد ولا للمكاتب ولا للمدبر ولا ولاية لذوي
الأرحام ونستحب تقديم ذوي الرحم في الإنكاح على الأجنبي ٥ **مسألة**
ولا ولاية للوصي في النكاح نص القاسم عليه السلام ودل عليه كلام
يحيى عليه السلام صريحاً وذكر يحيى عليه السلام في كتاب الوصايا
من الأحكام أن للوصي أن يزوج إذا أوصي إليه بتزويجها ولم يكن لها أحد
من الأولياء وتحصيل ما ذكره أصحابنا أن الأب إذا أوصى إلى رجل

فلا يخلو إما أن يوصي إليه بأن يزوج ابنته أم لا فإن لم يوص إليه بأن
يزوجها لم يكن للوصي أن يزوجها ويكون حكمه في التزويج حكم
سائر المسلمين وإن أوصى بأن يزوج ابنته الصغيرة فلا يخلو إما أن يكون
لها أحد من الأولياء أم لا فإن كان لها أحد من الأولياء فلا ولاية
للوصي أيضاً في ذلك وإن لم يكن لها أحد من الأولياء كان للوصي
أن يزوجها ذكره يحيى عليه السلام في الأحكام وبه قال ص بالله
قال أبو ع جعله يحيى عليه السلام أولى من الإمام قال السيد ط
هذا إذا أوصى إليه أن يزوجها من رجل بعينه فأما بالله أنه عليه
السلام أجراه مجرى سائر المسلمين قال ولا يمتنع أن تقدمه يستحب على
غيره إذا لم يكن ولي ولم يوجد حاكم كما نص في ذوي الرحم قال
السيد ط وهذا بعيد وحمله على الاستحباب أقرب إذا لم على ما أول
أبي ع ٥ **مسألة** والمرأة لا ولاية لها في النكاح وإذا ملكت عقدة
النكاح لملك أو ولا وكلت رجلاً يعقد عنها ويستحب أن يستشار
الأم في تزويج ابنتها وإن لم يكن إليها العقد ٥ **مسألة** ويجوز
للمعتق أن يزوج المعتقة من نفسه إذا رضيت ٥ **مسألة** ::
ويجوز للولي أن يزوج المرأة التي هو وليها من نفسه إذا رضيت على
أصل يحيى عليه السلام ولئن كان للوكيل بالبيع فإنه لا يجوز له أن يشتري
لنفسه من نفسه ما وكل ببيعه والفرق بينهما أن حقوق العقد لا يتعلق

بالوكيل في النكاح من المهر والنفقه وحقوق العقد في البيع تتعلق
بالوكيل من الثمن والرد بالمبيع بالعيب وخيار الرويه وغير ذلك ،،
مسئلة والوكاله في النكاح جايزه وتحصل من هذا انه يجوز ان يوكل
الولي من يزوج عنه ويجوز ان يوكل الزوج وكيلا واحدا فيعقد فيما بالنفي
النكاح والهبه والابرا ولا اكثر كذلك في عقد البيع فانه لا يجوز ان يصح من
واحد وحده ولا بد من اثنين عاقد وقابل ،، مسئلة قال في الفروع
ولو وكلت المراة رجلا بان يزوجها من نفسه جاز كذلك على اصل
يحيى عليه السلام قال وعلى هذا لو قال لاخر تزوج ابنتي على الف
فقال تزوجت لا يحتاج الاب الى ان يقول زوجتك وصح النكاح
قال ولو قال رجل زوجني ابنتك على الف فقال زوجتك لا يحتاج
الى ان تقول قبلت او تزوجت ضح يصح النكاح والفرق بين النكاح
والبيع ان البيع لا ينعقد الا بان يكون عباره عن الماضي نحو انه لا يكون الا بلفظ
الماضي نحو قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت ولا ينعقد بلفظ
المستقبل ليتميز عن السوم والمزايده والنكاح لا يدخل فيه السوم ،،
والمزايده فصار لفظ الاستقبال الذي هو قوله زوجني بمنزلة القبول
من طريق الشرع وقول الاب زوجتك ابنتي توكيل منه اياه بتزويجها
من نفسه فلا في انعقاده ان تقول قبلت ،، مسئلة واذا
وكلت المراة رجلا بان يزوجها مطلقا كان الظاهر انه توكيل
بتزويجها من غيره وكذلك لان العرف يقتضي من قولها زوج تزويجها
من غيره كما لو دفع اليه دراهم وقال فرقها على الفقرا فانه يفرقها
في الغير ولا يجوز وضعها في نفسه كذلك هذا ،، مسئلة ويجوز
للولي الذي له ان يزوج الصغيره ولا اجبار لها اذا بلغت كالاب
وللولي الذي يكون عقده موقوفا على رضا المراة ان يوقع كلا من زوج
عنهما على قياس قول يحيى عليه السلام : مسئلة والكتابه والرساله تقومان
مقام قول العاقد والقابل كالوكاله على قياس قول يحيى عليه السلام وقد نص
على ان الاب يزوج ابنته باذن ابنها وتوكيله واظن ان اصحابنا حكوا
عن محمد بن يحيى عليه السلام في الرساله ان النكاح يصح بها ووجهه ،،
ان الكتابه تقوم مقام قول الكاتب والرساله تقوم مقام قول
المرسل من طريق الشرع وفي شرح احمد بن داعي لمذهب يحيى عليه
السلام قال فيه اذا بلغ الخاطب في قراة الكتاب الى قوله
زوجتك وجب ان يقبل وجب ان يكون الشهود حاضرين عند
قوله قبلت وان كان خاطبا فاذا بلغ الولي في قراة الكتاب الى
قوله زوج منه ينبغي ان يقول زوجت ويكون الشهود حاضرين
فصل وفي شرح ابي مضر قال ابو يوسف والشيخ الاستاذ لو قال
المزوج زوجت ابنتي من زيد وقبلت عنه وكان بحضرة شاهدين
عدلين وزيد غايب ثم اجاز صح العقد وهما النكاح ،، فصل

وفي تعليق التحرير ولابد ان يقول وكيل الزوج والولي زوجت من فلان
وقبلت عن فلان بخلاف البيع فانه لا يحتاج الى ان يضيف ما باشره مسئلة
ولو ان وليين زوجا امراة وكان احدهما اقرب اليها من الاخر صح عقد
الاقرب دون من هو ابعد منه فان استويا في القرب صح العقد السابق
فان كانا عقدا معا او التبس الحال في تقدم احدهما على الاخر رجع
الى المراة ونفذ العقد لمن رضاه نص عليه الهادي ويحيى عليهما السلام الى ما ذكره
اصحابنا ان الوليين اذا زوجا امراة وكان احدهما اقرب اليها من
الاخر صح عقد الاقرب دون من هو ابعد منه سوا كانت بالغة او غير
بالغة فان استويا في القرب فالمراة لا تخلو اما ان يكون بالغة ام لا
فان كانت غير بالغة فان زوجها كل واحد منهما من واحد فلا تخلو اما
ان يتقدم عقد احدهما صح المتقدم منهما ولحقته احكام النكاح
الصحيح وان زوجا في وقت واحد فقد ذكر ابو ع ان نفقتها لا
تجب على واحد منهما لانها ليست بمحبوسة على واحد منهما ونفي
التوارث ان مات احدهما او ماتت ومنع ان يتسرى بها احدهما
وكذلك الحكم ان التبس الحال في تقدم احدهما على الاخر ام لا
وان كانت المراة بالغة فلا يخلو الوليان اما ان يعقدا النكاح باذنها
او لا باذنها او احدهما باذنها والاخر لا باذنها فان عقدا النكاح
لا باذنها كان النكاح موقوفا فمن اجازت المراة نكاحه



جاز وبطل الاخر وان كان عقد احدهما النكاح باذنها والاخر
لا باذنها ثبت النكاح الذي عقد باذنها وسوا تقدم او تاخر وبطل
الاخر وان كانا عقدا النكاح باذنها فانكاحها لا يخلو اما ان
يقع في وقت واحد او وقتين فان وقع في وقت واحد كان
العقدان معا باطلين وكذلك ان لم يعلم حالهما التقدم احد هما
على الاخر ام وقعا في وقت واحد بطلا معا وان علم تقدم احد
العقدين على الاخر فلا يخلو اما ان يعلم المتقدم منهما بعينه ام لا
يعلم فان علم صح الاول منهما وكان الثاني باطلا وان لم يعلم
المتقدم وادعى كل واحد من الزوجين ان نكاحه هو الاول
فالمراة لا تخلو اما ان تقر بان نكاح فلان هو الاول ام لا فان اقرت
كان اقرارها بصحة النكاحه وبطل الاخر وكذلك ان دخل
بها احدهما برضاها وان التبس الحال في تقدم نكاح احدهما فلها
احكام منها انه لا يدخل بها احدهما ومنها انه لا نفقة
لها على واحد منهما ومنها انها لا تخرج منهما الا بطلاق
ومن شرح لي مضر قال الحقيني اذا امتنع الزوجان من الطلاق
فسخ الحاكم النكاح ويقول فرقت بينكما قال الاستاذ يقول
فرقت العقدين فان امتنعا من الطلاق لم يحل لواحد منهما ان
يعقد عليها عقدا مستانفا لان عقد احدهما صحيح الا انه ملتبس

نظيره رجل تزوج بامراة ثم انكره وجحد ولا حجة للمراة قال محمد لا
يجوز لها ان تتزوج حتى يموت وقال ابو يوسف يفرق الحاكم بينهما
ثم تتزوج بعده وان مات فلها ثمن مالها قدر نصيب الزوج يرد الى
بيت المال ولا يرد الى واحد منهما لانه لا يعلم من المستحق فصار كمال
لا مالك له ذكره الاسبيجابي ٥ ومنها انه اذا طلقها احدهما
كان للاخر ان يعقد عليها نكاحا جديدا ويدخل بها لانه لا عدة قبل الدخول
ومنها انه لا مهر لها على واحد منهما ومنها انه اذا مات
احدهما وجبت عليها العدة ولا يجوز للثاني نكاحها الا بعد انقضاء عدتها
فان مات الثاني بعد انقضاء عدة الاول وجب عليها عدة اخرى فان مات
قبل انقضاء عدة الاول استانفت العدة من يوم مات الثاني ولا يجب عليها
عدتان ٥ ومنها انه لا ميراث لها من واحد منهما وفرع
السرخسي فرعين على هذه المسئلة احدهما هو ان يعقد رجل عقد رجل بغير
اذنه ويليه رجل اخر بغير امره فانهما جميعا يكونان موقوفين على اجازته
فايهما لحقته اجازته بطل الاخر اذا كان لا يصح اجتماعهما فرع هذا على
ما اذا زوجاها بغير اذنها وذكر [illegible] ابو عبد الله في غير هذا الموضع
ان العقد يجب ان يكون على مالك والفرع الثاني ان يقبل رجل لرجل نكاح امراة
بغير امره وقبل الاخر نكاح اجنبية له بغير امره فله ان يجيز اي العقدين شاء
فان كان قد وكلهما بقبول النكاح فيجب ان يصح العقد الاول ويبطل

الثاني وفرع الشق الاول من هذا الفرع على ما ذكرنا ايضا والشق
الثاني فرع على ما اذا زوجاها باذنها **مسئلة** والنكاح الموقوف
جائز ٥ **فصل** في الولي واذا كانت الامة بين رجلين لم يكن
لاحدهما ان يزوجها الا باذن الاخر لحرجها وعند [illegible] اذا
زوجها باذنه او بغير اذنه ٥ **مسئلة** واذا زوج الولي المراة
بالغة بغير امرها كان لها الخيار اذا علمت وان كان المزوج
لها ابوها لا فرق في ذلك مع البلوغ بين الاب وبين سائر الاولياء فان
رضيته جاز وان لم ترض فسخته وان كانت غير بالغة وكان المزوج
لها ابوها لم يكن لها الخيار اذا بلغت بكرا كانت او ثيبا قال
ابو ع الا ان يزوجها ممن تعاف عشرته كالابرص والمجنون والمجذوم
فانه يكون لها الخيار اذا بلغت واذا زوج ابنه وهو صغير صح النكاح ح
ولا خيار للابن اذا بلغ قال يحيى وعلى الاب المهر وهو محمول على
ان المراد به انه يلزمه اذا ضمنه على ما يدل عليه اصوله قال ابو ع
وان زوج الصغير اخوه الكبير او عمه صح النكاح وكان له الخيار اذا بلغ
كما نص عليه في الصغيرة قال وان زوج الاب ابنه وهو كبير فسكت لم
يكن ذلك اجازة تخريجا قال ابو ع الجد لا يقوم مقام الاب في تزوج
ابنته الصغيرة ويحيى يخير بين سائر الاولياء في انه اذا زوجها كان لها الخيار
اذا بلغت وعلمت ان لها الخيار فان لم تختر فسخ النكاح بعد علمها

بانت لها الخيار فلا خيار لها بعد ذلك وكذلك الصغير اذا زوج
يكون له الخيار اذا بلغ وللزوج ان يدخل بها قبل البلوغ اذا صلحت
للرجال والنفقه تجب لها من يوم العقد وسوا زفت بعد العقد ولها
المهر اذا دخل بها قال ابو ع الكبيره اذا كانت بكرا يكون رضاها
بالسكوت والثيب بالنطق والصغيره المدخول بها فان رضاها يكون رضاها
يكون بالكلام لانها ثيب فما لم تتكلم بالرضا فلها الخيار والموطوه
بالزنا حكمها حكم البكر في الرضا وكذلك من ذهبت بكارتها بالوثبه
والحيض وغيرهما حكمها حكم البكر في جميع احكامها وذكر في موضع
اخر ما يدل على ان حكم الموطوه بالزنا حكم الثيب ٥ قال ابو ع
واذا بلغت فلم تجز النكاح انفسخ ولا يحتاج فيه الى فسخ الحاكم تخريجا
على قول يحيى عليه السلام واذا فسخت المراه النكاح كان ذلك فرقه لا على
وجه الطلاق ويستحب لولي المراه اذا كانت بالغه ان لا يعقد عليها
الا باذنها واذا زوج الحاكم صغيره لا ولي لها صح العقد ويكون لها الخيا
اذا بلغت ه وتحصيل ما ذكره اصحابنا في هذه الجمله ان المراه اذا
زوجت فهي لا تخلو اما ان تكون بالغه ام لا ان لم تكن بالغه فالمزوج
لها لا يخلو اما ان يكون الاب او الجد او غيرهما من سائر الاوليا او الحاكم
عند عدم الاوليا ان لم يكن المزوج الاب والجد وانما كان غيرهما كالاخ
وابن الاخ والعم وابن العم والحاكم فانه يصح النكاح ويتعلق به احكام منها



ان لها النفقه من يوم العقد وسوا كانت تصلح للرجال ام لا وعند م بالله
لا نفقه لها اذا لم تصلح للوطي ومنها انه ان مات احدهما
قبل البلوغ ورثه الاخر ومنها ان للزوج ان يدخل بها قبل البلوغ
اذا صلحت للرجال والرجوع في ذلك الى معرفه النسا بحالها ومنها
ان لها الخيار اذا بلغت وعلمت ان لها الخيار ويكون لها خيارها
على الفور ومنها انها اذا فسخته انفسخ ولا يحتاج الى فسخ الحاكم
ولها النفقه في مده العده ان كان قد دخل بها ه ومنها
انها اذا فسخت كان ذلك فرقه لا على وجه الطلاق بمعنى انه يزوجها
ما كانت عنده ثلاث تطليقات وذكر القسم عليه السلام انه لا يزوج
الصغيره غير الاب وفي شرح ابي مضر واذا بلغت بالحيض
كان لها الخيار في مده الحيض في اليوم الاول والثاني والثالث
تختار في اي يوم شاءت لانه ما لم يستمر كون الدم حيضا لا يبطل
خيارها واقل الحيض ثلاث فاما بعد الثلاث فيحتمل الا يبطل خيارها
الا بانقطاع الحيض ثلثا او اكثر لان كونها بالغه انما يثبت بعد
انقطاع الحيض قال ابو ع وان زوج الصغير اخوه الكبير او
عمه صح النكاح وله الخيار اذا بلغ كما نص في الصغيره فصل
قال ابو ع في النصوص لوصي الاب ان يستوفي مهر الصغيره اذا
زوجها الولي وعلى الجمله ان استيفا مهر الصغيره الا الاب او وصيه

فالى الأب او الجد او وصيه فان لم يكن فالى الحاكم ولا ولاية لسائر الاقارب
في مالها وانما يكون امرها الى الحاكم والى من هو اسبق ولوه وان كان المزوج
للصغيرة الأب او الجد اما الأب فانه لا يخلو اما ان يزوجها بمن تعاف
عشرته كالابرص والمجنون والمجذوم او بمن لا تعاف عشرته ان زوجها
بمن تعاف عشرته فلها الخيار اذا بلغت ذكره ابو ع وان زوجها بمن
لا تعاف عشرته لم يكن لها الخيار اذا بلغت كفا كان او غيره واذا زوج
الأب ابنه وهو صغير والحاله اذا بلغ قال في المنتخب وعلى الأب المهر مع
الحوال وهذا محمول على انه يلزمه اذا ضمنه قال ط ولا خلاف انه اذا ضمن
المهر يلزمه بالضمان وانما الخلاف هل يستوفيه من مال الابن ام لا قال ط
ان اداه من ماله بنية انه يرجع الى مال الابن كان له الرجوع وفي شرح ابي مضر
ان دفعه من غير نية لم يكن له ان يرجع ٥ وفي شرح ابي مضر قوله ولا
يرجع الى مال الابن يجب ان يكون المراد به اذا لم ينو عند الضمان الرجوع
الى ماله فان نوى الرجوع كان له الرجوع وهكذا عن م بالله ٥ فصل
وفي تعليق الافادة في مجنون زوجت منه امراة ودخل بها صح النكاح
اذا كان القابل ابوه او جده او حاكم ولاه الامام واما الجد فاذا زوج
بنت ابنه صغيرة فلها الخيار اذا بلغت كما اذا زوجها غيره من الاولياء
ولا يقوم الجد مقام الأب في تزويج ابنته ذكره ابو ع تخريجا على مذهب
يحيى عليه السلام وخرج م بالله ان الجد كالأب في تزويج ابنة ابنه معنى انه لا خيار



لها اذا بلغت وهو قول زيد بن علي واحمد بن عيسى والباقر والصادق
والناصر وابي عبد الله الداعي واليه ذهب م بالله ٥ فصل من
شرح ابي مضر واذا ادعى رجل نكاح امراة بتزويج والدها منه في صغرها
وادعت هي بلوغها وقت العقد وانها لم ترض كانت البينة على الرجل لادعائه
الاستحقاق عليها وهو الاصح من مذهب م بالله وعند ق البينة عليها لا
لانها تدعي فسخ العقد وهو الظاهر من مذهب يحيى عليه السلام وان
كانت المراة بالغة فالمستحب للولي ان لا يزوجها الا باذنها فان زوجها
بغير امرها فلها الخيار اذا علمت بين ان تفسخ النكاح وبين ان ترضا
ولا فرق بين ان يكون المزوج لها الأب او غيره من سائر الاولياء
في ان لها الخيار فان مات احدهما قبل ان بلغها علم النكاح لم يرث
واحد منهما صاحبه ذكره في الوافي تخريجا وفي فقه م بالله وقبل
ان ترضا بالنكاح لا نفقة ولا توارث واذا بلغها علم النكاح وعلمت ان
لها الخيار فالمراة لا تخلو اما ان تفسخ النكاح ام لا ان فسخت النكاح انفسخ
ولا حق لها على الزوج وان لم تفسخ فالمراة لا تخلو اما ان تكون بكرا او ثيبا
فان كانت بكرا كان رضاها بالسكوت ذكره ابو ع وكذلك ان تبسمت
او ضحكت او بكت ذكره م بالله قال م بالله فان شقت جيبها او لطمت
وجهها كان ذلك دلالة الكراهة لم يكن رضا والموطوءة بالزنا حكمها
حكم البكر في انه يكون رضاها بما قدمنا من السكوت وغيره ذكره ابو ع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين [illegible]

وذكر أن أصول يحيى بنقضه قال الأخوان وهو الصحيح المعمول عليه
وذكر في موضع أن حكم الموطوءة بالزنا حكم الثيب قال ع والذي
ينقضه مذهب يحيى عليه السلام أن المرأة إذا دخلت على زوجها
وطال مقامها عنده ولم يكن منه وطي فهي بكر يكون رضاها بالسكوت
وكذلك من ذهبت بكارتها بالحيض والحرق والوثبة وحمل الشيء الثقيل
وكذلك من ذهبت بكارتها بركوب الدواب فإنها تكون بكرا
يكون رضاها برضى البكر وإن كانت ثيبا فإن رضاها يكون بالنطق سواء
كان ثيوبتها قبل البلوغ أو بعده وإذا زوج الأب ابنته البالغ وسكت
لم يكن ذلك إجازة للنكاح على أصل يحيى عليه السلام و محمد لأن إجازة
البالغ من الذكور لا تكون إلا بالنطق وإنما يعتبر السكوت في المرأة
فصل وفي تعليق الإفادة في امرأة بكر خطبت لرجل فأبت ثم
أعيد عليها فسكتت ثم زوجت من ذلك الخاطب صح التزويج إذا لم
تنكر حال العقد فصل ومنه وفي امرأة بكر أراد أبوها تزويجها
فلم ترض هي ثم زوجها الأب بعد ذلك فلما بلغها الخبر بعقد النكاح سكتت
صح النكاح إذا لم تنكر حال العقد أو وقت بلوغ الخبر فصل
من شرح أبي مضر ولو خطبت امرأة فقالت أرضى أن رضي
ولي فلان فرجع الخاطب إلى الولي فرضي وزوج لم يتم هذا العقد لأنها
قالت أرضى ولم تقل رضيت فصل والبكر إذا زوجها وليها ثم

بلغها النكاح ثم اختلفا فقال الزوج سكتت حين بلغك خبر العقد
والنكاح صحيح وقالت هي رددت حين بلغني والنكاح مفسوخ
فالظاهر من المذهب أن القول قول الزوج لأن الأصل هو
السكوت كما نص يحيى عليه السلام إذا اختلفا في الدخول أن
القول قول الزوج لأن الأصل الا تصادق دخول وعنده قدس الله روحه
القول قولها إذا قالت رددت لأن الأصل الا نكاح وعلى هذا لو قال
المولى لعبده إن لم تدخل هذه الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم وادعى
العبد أنه لم يدخل والمولى يدعي أنه دخلها كان القول قول العبد فهو
حر لأن الأصل الا دخول هكذا عند يحيى عليه السلام وعند م بالله القول
قول المولى لأن الأصل أن لا عتق فصل قال الأخوان رضي
الله عنهما إذا أقر الأب أنه كان زوج بنته وهي صغيرة فإن وقع هذا
الإقرار في حال صغرها صح إقراره وإن وقع وهي بالغة لم يصح وهي
بالغة على أصل يحيى عليه السلام وفي تعليق الإفادة فإن امتنع
الأب من تزويجها لعلمه بالنكاح السابق قال م بالله كان
للحاكم تزويجها عند امتناع الأب إذا لم يكن للزوج بينة لأنه عاضل
وعند يحيى عليه السلام تنتقل الولاية إلى الأقرب بعده فصل
وفي الوافي قال أبو ع ولو زوج البالغة أبوها رجلا ثم قبل الإجازة
زوجها آخر كان نقضا للأول فإن زوجها وكيل أبيها رجلا

ثم زوجها ابوها بعد ذلك رجلا كان نقضا للعقد الوكيل فان زوجها
ولياها واحد بعد واحد فاجازتهما بطل النكاحان فان سكتت
بطلا ايضا ان كانت بكرا ومثله في الكافي :. **فصل** وفي شرح
لي مصرك لاما معناه واذا تزوج رجل امراة وهي في ناحية وهو
في اخرى فالواجب على المراة تسليم نفسها الى الزوج في موضع الزوج
والمؤنة عليها اذا طالبها الزوج تسليم نفسها وكذلك اذا طهرت
من الحيض بعد طلوع الشمس فان من المال عليها الاغتسال اذا طالبها الزوج
بالتسليم وان طهرت قبل طلوع الشمس او قبل غروبها بما يلزمها قضاء الاخر
الصلاة فان كل موضع يجب عليها الاغتسال لتسليم نفسها او لاجل
الصلوة تجب المؤنة عليها وان كان من جنابة يحتمل ان يقال تجب على
الزوج المؤنة قال السيد المحقق ان الكراء والمؤنة على الزوج لا على
المراة وانما الواجب عليها الخروج الى الزوج كما لو كانت في بلده وهي
ذمية ٥ **باب ما ينعقد به النكاح وذكر**
**الشهادة عليه** ٥ **مسئلة** الذي ينعقد به النكاح حضور ولي تولى
عقده او وكيله او امام المسلمين او من يلي من قبله اذا لم يكن ولي او رجل
من المسلمين توكله المراة اذا لم يكن امام وحضور شاهدين عدلين على
ذلك او رجل وامراتين على مقتضى نص يحيى عليه السلام وقبول الزوج
او وكيله اذا كان بالغا او قبول الاب اذا كان صغيرا اجمعه منصوص

عليه في الجامع الا في قولنا او رجل وامراتين فهو مقتضى نصه ٥ والحاصل
ما ذهب اليه اكثر اصحابنا ان التزويج هو ما جمع شروطا خمسة الاول عقد
الولي البالغ العاقل الذكر الحر المسلم ان كانت المراة مسلمة او من يقوم
مقامه من وكيله فان لم يكن ولي فالامام او وكلت رجلا من المسلمين
يعقد عليها النكاح والعقد هو ان يقول زوجت فلانة منك او
وهبتها او ملكتكها او بلفظ يفيد معنى الملك على ما دل عليه كلام ابع
فانه يدل على ان كل لفظ يقع به التمليك غير موقت كلفظ الهبة و
التمليك والبيع فانه ينعقد به النكاح دون ما يقتضي الاباحة من الالفاظ
والثاني قبول الزوج في المجلس او من يقوم مقامه من وكيل هذا اذا
كان بالغا عاقلا او قبول الاب او الولي اذا كان صغيرا او مجنونا او اجازة
الزوج في المجلس او من يقوم مقامه من وكيل هذا اذا كان بالغا عقد النكاح
بغير اذنه وكان قد قبل له قابل في المجلس والقبول هو ان يقول قبلت
او تزوجت والاحوط ان يقول قبلت هذا النكاح او هذا التزويج ان كان
قابلا لنفسه وان كان وكيلا لغيره قال قبلت هذا التزويج
لفلان فالظاهر واذا قال الولي زوجت وقال الزوج قبلت
هذا النكاح او هذا التزويج صح اجماعا فان قال قبلت ولم يقل
هذا التزويج او هذا النكاح فالاقرب على اصلنا انه يصح كما ذهب
اليه ح فللش قولان احدهما انه يصح والاخر انه لا يصح ٥ **والثالث**

أن تكون المرأة معلومة عند النكاح فإن كانت مجهولة لم يصح
النكاح وهي تكون معلومة بالإشارة أو بتمييزها عن غيرها ويجوز أن
يكون له ابنة واحدة فيقول زوجت ابنتي منك فتكون معلومة
وإن لم يذكر اسمها ويجوز أن يكون للرجل بنتان صغرى وكبرى فيقول
زوجت ابنتي الصغرى أو الكبرى فإن كان اسم الكبرى فاطمة والصغرى
زينب فقال زوجتك الكبرى زينب أو الصغرى فاطمة لم يؤثر ذلك في
صحة النكاح فإنه قد عرفها بصفة لا تتغير والأسامي يجوز أن تتغير فإن قال زوجتك
ابنتي فاطمة وله بنتان تسمى كل واحدة منهما فاطمة لم يصح حتى يقول الكبرى أو الصغرى
فإن قال زوجت ابنتي أو إحدى ابنتي ولم يذكر الكبرى ولا الصغرى ولا
التسمية لم يصح فإن قال فاطمة بنت فلان ولم يكن في البلد من يشاركه في
ذلك الاسم صح وإن كان هناك من يشاركه في ذلك الاسم والنسب فلا بد
من أن يرفع نسبها إلى حيث لا يقع المشاركة فيه فإن عرفها بصفة لا
يجوز أن تتحول كقوله أو بنت أخي جار وفي شرح أبي مضر قال السيد
إذا قال رجل لآخر إن ولدت امرأتي بنتا فقد زوجتها منك فقبل
الآخر بحضرة الشهود فولدت بنتا قال يصح هذا النكاح قال علي خليل
فيه نظر والأولى أن لا يصح لوجوه وقال أبو مضر ما قاله السيد أولى
عندي لأن الحمل ثم يصح أن يرث ويوصى له وبه وكذلك العتق ولا بد أن
تكون المزوجة فارغة من الأزواج إلا المسبيات فإنها إذا سبيت

فإنها محرمة ه والرابع رضا البالغة وهو بالسكوت أو الضحك أو
البكاء إن كانت بكرا أو بالنطق إن كانت ثيبا على ما تقدم والخامس
حضور شاهدين عدلين بالغين عاقلين رجلين أو رجل وامرأتان وفي شرح
أبي مضر قال الشيخ الأستاذ فإن كان شاهد النكاح فاسقا وعقد
النكاح بحضرته واعتقاده أن العدالة في الشهود شرط لا يجوز
الدخول في النكاح للشهادة وإذا دخل وعقد النكاح على يده يجب
أن يرجع إلى الزوجين ويخبرهما بحاله مسئلة وشاهدا النكاح
يجب أن يكونا عدلين فإن كانا فاسقين لم ينعقد بشهادتهما وشهادة
الفساق لا تقبل في شيء من الأحكام فكذلك في النكاح وفي مجموع
علي خليل قال م بالله ولا بأس إذا أراد أن يحضر فاسقان من أهل
العدالة عقد نكاح الفساق ليصح العقد ولا أحب أن يحضر أكثر
من ذلك فيكون تعظيما للفسقة وما أكل طعامهم عند الوليمة
لا حرمة ولا أحبه وفي تعليق الإفادة ويجب على المسلمين
[illegible] لهم ه فصل قال ص بالله إذا لم يوجد في البلد شهود
عدول سوى الفساق أنه جنس قائم بنفسه كما نقول في أهل الملل سوا
سوا ولهذا أجاز رسول الله صلى الله عليه رجم اليهوديين الزانيين ونكاحهما
إنما كان بشهادة اليهود وعقدهم وذكر السيد علي بن حسين أيده الله
أنه إذا لم يجد سواهم وجب أن يستتيبهم فإذا أبوا أن يزوج بعد ذلك على

أبدا بينهم ٥ فصل وفي شرح ابي نصر رجل وكل رجلا في تزويج حرمته
والموكل حاضر حال العقد تجوز شهادة الوكيل على النكاح وذلك
لانه كالمعبر عنه وان كان الموكل غائبا لم تجز لانه يكون حينئذ عاقدا
ولا يجوز ان يكون الواحد عاقدا وشاهدا ٥ مسئلة ومن
تجوز شهادته في سائر الحقوق فانه يجوز ان يشهد على النكاح كالوالدين
والولد والعبد قال ابو ع انما تجوز شهادة هؤلاء الاقارب اذا لم
يكونوا اولياء في النكاح كجواز تزويج الاخ اخته والعم بنت اخيه
فانه لا يجوز ان يكون وليا وشاهدا قال ض يريد والمراد به العاقد دون
غيره من الاولياء ومثل ما ذكره ابو ع ذكره م بالله وتصح شهادة العبد لغير
مولاه وعلى مولاه ولا تصح لمولاه ٥ فصل قال ض بالله ومن تزوج
بشهادة عبدين له او لها او لهما لم يصح لان العبد مال ولا يشهد بعضه لبعض
وان كان احدهما لم تتم الشهادة ٥ مسئلة ولا ينعقد النكاح بشهادة ح
النسا وحدهن مسئلة وينعقد النكاح بلفظ الهبة كما ينعقد بلفظ
النكاح نص في الاحكام مسئلة واذا قال ولي المراة لرجل
وهبت فلانة منك او ملكتك بضعها وقال الرجل قبلت صح
النكاح وكذلك لو قالت المراة ذلك لرجل واجاز الولي وذلك
لما بينا من جواز النكاح الموقوف على الاجازة فاذا ثبت ذلك فمتى
وردت الاجازة على العقد المتقدم كان ذلك عقدا مبتدا من الولي



فجاز ٥ وان اجاز لها الولي ان تعقد على نفسها فعقدت لم يجز وذلك
لان الاجازة اذا كانت متقدمة على العقد كانت توكيلا والمراة
لا يجوز ان تلي عقد النكاح لا من جهة الولاية ولا من جهة الوكالة
ولا من جهة الملك واذا كانت الاجازة متاخرة عنه كانت عقدا
فصل وفي الكافي فان قالت امراة وهبت نفسي منك بحضر
شاهدين فقال قد قبلت واجازه الاوليا فذكر ابو ع ان النكاح
يصح ٥ مسئلة وكل لفظ لا يقع به التمليك فانه لا ينعقد به النكاح ح
نحو ان يقول قد احللت لك بضعها او ابحت لك او اعرتك او اطلقت او حللتك
لك ولا يجوز للرجل ان يستبيح بضعها بشي من هذه الالفاظ على اصل يحيى
عليه السلام لان النكاح يوجب تمليك البضع على التابيد وهذه الالفاظ
لا تقتضي التابيد وعند م بالله اذا قال رجل احللتك امتي واراد به النكاح
وقبل الزوج صح وان لم ينوه لم يكن له حكم لان مع النية يكون كالهبة ٥
مسئلة قال ابو ع ولو قال لغيره وهبتك امتي فقبل ذلك ملكها
الموهوب له وينصرف هذا القول الى الهبة دون النكاح قال ولو
قال العبد لغيره وهبت لك امتي لم ينصرف ايضا الى النكاح لان قبول العبد لما
يوهب يقتضي حصول الملك لمولاه قال وان تقدمت الامارة في النكاح
في المسئلتين جميعا كان اللفظ مصروفا الى النكاح لاجل الامارة
مسئلة قال ابو ع ولو قال رجل لامراة انكحي نفسك او هبي

فقالت قد أنكحتكها أو وهبتها وأجاز الولي ذلك كان نكاحا فاسدا وهذا مخرج
على ما نص عليه عليه السلام وهو قول ص مالك وقال ص مالك وسوا الإجازة
الولي في المجلس أو بعده ٥ مسألة قال أبو ع فإن قال لها هبي أو أنكحي
ولم يذكر نفسك فقالت قد أنكحتك نفسي أو وهبت لك نفسي لم يكن نكاحا
إلا أن يقر الرجل عند القبول أنه قصد خطبتها وكذلك قوله هبيني يحتمل أن
يكون خاطبا لابنها أو قريب لها فلا يكون قد حصل بينهما من التراضي في النكاح
ما يصححه إجازة الولي قال فإن اقترن بكلام الزوج عند قبوله إجازة الولي
~~قال فإن اقترن بكلام الزوج عند قبوله إجازة الولي~~ ما يفهم به أن المراد بما قاله
نكاحها صح ذلك مسألة ولو أن رجلا وامرأة أقرا بالزوجية بينهما حكم بصحة
نكاحهما ولا خلاف في أن الرجل والمرأة إذا أقرا بالزوجية فأقرت به يطالبان
بالشهود محمول على حال لو كان عقد بولي وشهود لم يخف ذلك لقوله عليه
السلام لا يخفى التزويج في المحلة يسأل عن ذلك وأما إذا جوزوا وقوع العقد
في موضع بعيد أو يكون قد خفي حال الشهود لبعد العهد فإقرارهما جائز
وكان أبو ع يذكر في معناه وجها آخر وهو أن البحث من البينة يجب
إذا كان هناك سبب يقتضيه من مدع يدعي تزوجها أو ولي ينكر تزويجها لأن إقرارهما وإن
كان مقبولا عليهما فلا يقبل على مدع آخر ٥ مسألة فإن أقرا بأنه وقع من غير ولي
وشهود كان باطلا وذكر م بالبيان أن الحاكم لا يعترض عليهما ما لم يترافعا إلى
فيبانه مختلف فيه وطريقه الاجتهاد فأما إذا ترافعا إليه بحضرتهم حكم بما يؤدي
إليه اجتهاده من فسخ أو تقرير وهذا إذا عقد أو غيرهما جواز أن هذا النكاح



وأما إذا عقدا عالمين بفساد هذا النكاح على مذهبهما فهو باطل فالاحتياج
إلى فسخه ٥ ويحصل ما ذكره أصحابنا أن رجلا وامرأة إذا أقرا بالزوجية
بينهما فلا يخلو إما أن يقرا بأنه وقع بغير ولي وشهود أو يقرا بأنه وقع بولي
وشهود وكان ذلك مذهبهما صح وإن لم يكن مذهبهما أنه يصح إلا بولي
وشهود فإن دخلا فيه مع العلم كان زنا وإن دخلا فيه جهلا أنه لا يجوز
فذكر م بالبيان أن الحاكم لا يعترض عليهما ما لم يترافعا إليه وإن أقرا بأنه
وقع بولي وشهود لم يحكم بصحة نكاحهما فأما ما ذكره يحيى في المنتخب من
أنهما إذا أقرا بالنكاح بينهما يطالبان بالبينة فإنه محمول على أحد وجهين
أحدهما أنه لو كان عقد بولي وشهود لم يخف على أهل المحلة التي هما فيها هذا
إذا لم يكن في موضع بعيد فأما إذا جوزوا وقوع العقد في موضع بعيد
أو يكون قد خفي حال الشهود لبعد العهد فإنه جائز ٥ الوجه الثاني
ذكره أبو ع فقال إنما يجب البحث من الشهود إذا كان سبب يقتضيه
من مدع يدعي تزوجها أو ولي ينكر تزويجها فإن ادعيا موت الشهود
أو غيبتهم صدقا فإن اتهما بحث عن أمرهما احتياطا لئلا يحتاط عند
التباس الحال في الحكم ولا سيما في أحكام الفروج هذا إذا لم يظهر ما يبطل
إقرارهما ودعواهما فإن ظهر ما يبطل إقرارهما لم يصح ما ادعاه نحو
أن يكون قد تزوجها وهي معتدة من غيره أو كان قد طلقها ثلاثا أو كانت
تحته أربع نسوة أو أختها من نسب أو رضاع ٥ مسألة ولو أن رجلا وامرأة

ادعيا احدهما على صاحبه الزوجية وانكر الاخر ذلك كانت البينة على
المدعي واليمين على المنكر فان كان المدعي هو الرجل فالمرأة لا تخلو اما
ان تكون تحت زوج ام لا فان لم تكن تحت زوج وجب عليها اليمين في
الحال وان كانت تحت زوج فذكر السيد علي بن حسين في اللمع انه لا
يمين عليها في الحال لانها لو اقرت لم يصح اقرارها على غيرها في الحال
فان طلقها من هي في يده او مات عنها كانت امرأة لمن اقرت له بالنكاح
مسئلة وان ادعت المرأة على زوجها الدخول وانكر الزوج ذلك
كانت البينة على المرأة واليمين على الزوج ٥ فصل وفي الوافي وان
اقام رجل البينة انه تزوج احدى الاختين ولا تعرف بعينها غير ان الزوج
يقول هي هذه فان صدقته فهي امرأته وان جحدت ذلك فلا نكاح بينه
وبين واحدة منهما تحرجا وكذلك لو قامت البينة لامرأة بعينها ان
احد هذين الرجلين تزوجها ولا يعرفون ايهما هو وهما ينكران ذلك
فهو باطل ٥ فصل ومنه واذا ادعت اختان ان رجلا تزوجهما
وكل واحدة تقيم البينة انه تزوجها اولا كانت البينتان باطلتين
ولم يثبت النكاح ٥ فصل وفي الكافي واذا ادعى رجل نكاح
امرأة بعينها واقامت اختها بينة انها امرأته وانه اباها تزوج فالقول قول
الزوج والبينة بينته عند اصحابنا صدقته هي او لم تصدقه لان نكاح
الاولى قد ثبت ببينته والاخت تحرم الا بثبت نكاحها ٥ فصل



لا مضى ولو اختصم رجلان في امرأة ولم تكن هي تحت احدهما فاقرت
لاحدهما كانت على الاخر البينة فان اقام هو البينة قيل للاخر اقم انت
البينة لان اقرارها قد بطل ببينة الاخر فان اقام هو البينة رجع الى
التاريخ فان ارخا حكم لمن تقدم عقده سوا كان قد دخل بها الثاني عندنا
ام لا وان لم يؤرخا بطلت البينتان والمرأة لمن اقرت له بالعقد
لان اقرارها على نفسها مسموع فان لم تقر وادعيا انها تعلم المتقدم
منهما حلفت على القطع الا ان يكون العقد جرا في حال صغرها
فحينئذ تحلف على العلم لان اقرار الولي عليها بعد بلوغها غير مسموع
قلنا اذا لم يؤرخا بطلت البينتان ورجع الى اقرار المرأة فان لم
تقر المرأة بواحد منهما حلفت المرأة على ما بينا بخلاف ملك الاعيان
لان البضع لا يتبعض ولا يجوز التصرف فيه لرجلين على المهايات فيجب ان
ينظر الى تقدم احدهما وان لم تعلمه لا يجوز ان تكون امرأة لرجلين
بخلاف ملك الاعيان فانه اذا كانت الحال هذه تحكم بينهما بالقسمة او
بالمهاياة لانه يمكن فيه التشريك فيفترقان من هذا الوجه فعلى هذا
في هذه المسئلة لا يجوز لها ان تتزوج باحدهما او بغيرهما مع تعارض البينتين
الا بعد الطلاق ولا يجب نصف المهر ولا يثبت الارث فان طلق
احدهما يجوز ان تتزوج بالاخر ولا يجوز ان تتزوج بالاجنبي بغير
الثاني الا اذا طلق ايضا وكذلك لا يجوز لكل واحد منهما التزوج

بالخامسة ه وفي الولي فإن كانا قد دخلا بها جميعا ولا يدرى أيهما أول
فعلى كل واحد منهما مهر المثل وإن جاءت بولد منهما جميعا ولا يدرى
أيهما أول كان ابنا لهما جميعا يعقلان عنه ويرث من كل واحد منهما
ميراث ابن كامل ه وتحصيل ما ذكر في شرح أبي مضر إذا اختصم رجلان
في امرأة فلا يخلو إما أن تكون تحت زوج أم لا إن كانت تحت زوج كان
الحكم ما تقدم وإن لم تكن تحت زوج فلا يخلو إما أن تقر أنها امرأة
أحدهما أم لا إن لم تقر حلفت ما هي زوجة لأيهما وإن أقرت لأحدهما
كانت امرأة له فإن أقام الثاني البينة بطل إقرارها فإن أقام من أقرت له
بالزوجية البينة أيضا نظر فإن أرخا فتقدم ما أرخ أحدهما فهي امرأته فإن
لم يؤرخا سقطت البينتان وكانت امرأة لمن أقرت له بالعقد فإن لم تقر
المرأة لواحد منهما حلفت المرأة على ما ادعاه بخلاف ملك الأعيان فإنه
يقسم بينهما فإن ادعيا أنها تعلم المتقدم منهما فعليها اليمين على القطع
إلا أن يكون زوجها أبوها وهي صغيرة حلفت على العلم وإذا
سقطت البينتان لم تخرج منهما إلا بطلاق فإن طلقها أحدهما جاز للثاني
أن يعقد عليها في الحال ه

## باب المهور وأحكامها

مسئلة المهر إما أن يكون مسمى أو غير مسمى والمسمى إما أن يكون
صحيحا أو فاسدا والصحيح هو ما يقع به التراضي بين الزوجين إذا كانا
بالغين رشيدين وكان مبلغه عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته

ذلك أو ما يقاس منه هذا القدر على مقتضى كلام يحيى عليه السلام
قال الشرط والاعتبار بقيمته عند العقد وتغير قيمته من بعد
لا يخرجه عما تناوله والفاسد إما أن يكون فاسدا لكميته
أو لصفته وما يكون فاسدا لكميته فهو أن ينقص عن عشرة
دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك ومعنى قولنا
فاسد أنه لا يجوز أن يكون هذا القدر هو المستحق والمقتصر عليه
وإنما يجب تكميله إلى آخر ما ذكره ه وتحصيل ما ذكره أصحابنا أن النكاح
التي يجب لأجله المهر لا يخلو إما أن يكون صحيحا أو غير صحيح وإذا
كان غير صحيح فلا يخلو إما أن يكون باطلا أو فاسدا والباطل هو ما
لا يصح في دين الإسلام قطعا ولا اجتهادا كنكاح المعتدة والخامسة
ومن لا يحل له نكاحها بنسب أو رضاع أو غير ذلك والفاسد ما يكون
صحته مختلفا فيها فيصح عند طائفة من العلماء ويفسد عند طائفة أخرى
وهو يسمى أيضا شبهة كنكاح ذكره ضربه نحو نكاح بغير ولي أو بغير
شهود أو بشهود فسقة فإذا كان النكاح باطلا فلا يخلو إما أن يدخلا
فيه مع العلم بأنه لا يجوز أو مع الجهل نحو أن لا يعلما أن بينهما رضاعا
أو أن العدة قد انقضت فإن دخلا فيه مع العلم فهما زانيان ووجب
عليهما الحد إذا وقع الوطء ولا مهر وإن علم أحدهما دون الآخر البالغ
حد العالم ودرئ الحد عن الجاهل ولا مهر لها أيضا وإن دخلا فيه مع

الجهل فالخلو اما ان يطاها ام لا ان لم يطاها فالخلو امهر لها سمي او لم
يسم لها طلق او مات او فسخ وان وطيها فلها مهر المثل ان لم يكن
سما لها مهرا وان سما فلها الاقل من المسما او مهر المثل واما اذا كان
النكاح مختلفا في صحته نحو ان يتزوجها بغير ولي او بغير شهود او
بشهود فسقه فهو على وجوه احدها ان يتنازعا فيه وهما عالمان بانه
غير صحيح على مذهبهما فهذا لا ينعقد وان وطيها حدا جميعا ولا مهر
الوجه الثاني ان يتخالفه ظنا انه جايز ثم ظهر لهما خلافه فهاهنا
ان شا فسخاه بينهما بغير حكم وان تنازعا ترافعا الى الحاكم وحكم باجتهاده
ووجب عليهما الامتثال لحكمه من فسخ او تقرير وحكم هذا الوجه حكم
النكاح الصحيح في جميع احكامه من الارث والنفقة وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف المسما وان كان بعده فلها المسما وعليها العدة
وهي تخالف الصحيح في اشيا منها انه معرض للفسخ فان تفاسخاه او
فسخه الحاكم فان كان قبل الدخول فلا شي لها من المهر وان كان
بعد الدخول وكان المهر مسما فلها الاقل من المسما او مهر المثل
وان لم يكن مسما فلها مهر المثل ومنها انهما لا يكونان
محصنين بهذا النكاح ومنها انها لا تحل لمن كان طلقها ثلاثا
بهذا النكاح وذكر اصحابنا في باب اللعان في مسلة من تزوج
بامراة وهي في عدة من زوجها ولا لعان في نكاح فاسد اذا به

الباطل ولم يذكر اذا كان فاسدا مشتبها هل يصح فيه اللعان ام لا
وذكر ض بالله انه لا يصح اللعان فيه الوجه الثالث ان يكونا عقدا
هذا النكاح معتقدين لصحته على مذهبهما ثم تنازعا وهما على اعتقاده
فانه لا يصح المنازعة على اعتقاد المذهب ذكره ض بالله وض ابو مضر
فان رجعا عن المذهب الى مذهب اخر فذكر م بالله وض بالله
انهما يعملان على الاجتهاد الثاني من يوم الرجوع ٥ والرابع ان يكون هذا
النكاح يصح عند احدهما وعند الاخر لا يصح فان دخل فيه من لا يعتقد
صحته عالما بانه لا يجوز لم ينعقد في حقه ولا ينفسخ الا بالحاكم ذكره
ابو مضر وان كان النكاح صحيحا فالخلو اما ان يكون قد سمي لها مهر ام
لا ان لم يسم لها مهر عند عقد النكاح ولا بعده فلا يخلو من اربعة
وجوه الاول ان دخل بها فلها مهر مثلها وان خلا بها خلوة صحيحة
من غير وطي ثم طلقها فذكر ض بالله ان لها مهر مثلها ٥ الوجه
الثاني ان طلقها قبل الدخول فلها المتعة فقط ٥ الوجه الثالث
وان مات عنها قبل الدخول فلها الميراث فقط ٥ الوجه الرابع
ان فسخه او هو قبل الدخول لسبب من الاسباب فان كان ذلك
من قبلها فلا مهر لها ولا متعة وان كان الفسخ من قبل الزوج فلا مهر
لها ايضا قال ض بالله ولها عليه المتعة ولا نص عليه من
اصحابنا فيها وان سما لها فالمسما لا يخلو اما ان يكون صحيحا او مافي

حكمه أو فاسداً. والصحيح هو ما ينتفع به التراضي من الزوجين إذا كانا بالغين رشيدين وكان مبلغه عشرة دراهم فما فوقها أو ما قيمته كذلك يوم عقد النكاح كالعروض والحيوان فالط ولا اعتبار بقيمته بعد النكاح فلو تزوجها على عبد قيمته ثمانية دراهم ثم صارت قيمته بعد ذلك عشرة دراهم لزمه الثوب ودرهمان وكذلك إن سمى لها ما يعتاض منه هذا القدر صح وكذلك يجوز أن يتزوجها على سكنى دار أو خدمة عبد ويحصل ذلك أن كل ما جاز عقد الإجارة عليه جاز أن تكون أجرته مهراً إذا كانت أجرته عشرة دراهم فما فوقها فإن مات العبد الذي عقد النكاح على أجرته أو خربت الدار كان لها مثل أجرة ذلك العبد أو تلك الدار ذكره علي بن العباس أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام وكذلك إذا تزوجها على أن يخيط لها أو يعمل لها عملاً جاز إذا كانت الأجرة عشرة دراهم ذكره السيد قال م بالله وإن تزوجها على أن يحج عنها أو يعتق والدها صح فإن تزوجها على قتل من يستحق عليه القتل جاز على ما ذكره م بالله من جواز الاستئجار على القصاص جاز على أصل يحيى عليه السلام وعلى ما ذكره أبو ع لا يجوز لامتناعه من جواز التوكيل في القصاص وأما ما هو في حكم التسمية الصحيحة نحو أن يتزوجها على مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو على شيء ثم استحق أما إذا كان المهر المسمى صحيحاً ففيه مسائل إن دخل بها استحق

قال

ما سمى لها وكذلك إن خلا بها خلوة صحيحة استحق جميعه وإن طلقها قبل الدخول استحقت نصفه وإن مات عنها قبل الدخول أو بعده فلها المسمى والميراث فإن كان المسمى مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو رضاعاً فإن دخل بها فلها قيمته وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف قيمته وإن مات عنها فلها قيمته والميراث فلو وقع الفسخ بينهما لأمر يوجب ذلك فلا يخلو إما أن يكون قبل الدخول أو بعده إن كان بعد الدخول فلها المهر وإن كان قبل الدخول فلا يخلو إما أن يكون الفسخ من جهتها أو من جهة الزوج أو من جهة غيرها إن كان من جهتها لم تستحق شيئاً من المهر وكذلك يجوز أن ترتد أو تسلم إن كانا صغيرين أو ترضع امرأة زوجها الصغيرة في الحولين لغير عذر أو يجوز أن تستر زوجها أو بعضه وكذلك إن أعتقت وكانت مملوكة فاختارت فسخ النكاح قبل الدخول أو فسخت النكاح لأجل عيب في الزوج قبل أن يخلو بها أو يطأها فلا شيء لها وكذلك لو فسخ الزوج النكاح لعيب بها نحو الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق والعفل فلا شيء لها لأن الفسخ كأنه جاء من جهتها وإن كان الفسخ من جهة الزوج لغير ما ذكرنا نحو أن يرتد دونها أو أسلم وهي كافرة فإنها تستحق نصف المسمى وإن كان الفسخ من جهة غيرهما نحو ورود الرضاع على النكاح فلها نصف المسمى على ما نبينه في باب الرضاع إن شاء الله تعالى وأما إذا كانت التسمية فاسدة فلا يخلو إما أن يكون فاسداً للجهالة أو لصفته أو لجهالته أما الفاسدة

لخمسة فهو ان يتزوجها على اقل من عشرة دراهم نحو ان يتزوجها على ثمانية دراهم
وغير مسايل الاولى ان دخل بها وجب ان يكمل لها اقل المهر وهو عشرة دراهم
لا الثمانية ٥ وان طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى وان مات عنها
استحقت الثمانية والميراث وعند م بالله ان المسمى اذا كان دون عشرة دراهم
فهو كلا تسمية وبه قال ص بالله فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة واما
ان كان فاسدا لصفة نحو ان يتزوجها على ميتة او دم او خمر او قتل انسان
لا يستحق عليه القتل او على ان يعلمها قرانا فان وجود هذه التسمية وعدمها سوا
ان دخل بها فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان
مات عنها فلها الميراث ٥ واما اذا كان فاسدا للجهالة وذلك نحو ان
يسمي لها ما يكون الجهالة فيه اكثر من مهر المثل نحو ان يسمي اقدارا مختلفة
فيقول تزوجتها على حكمي او حكمك او حكم زيد العقل او على ما اربحه في هذا
العام او اكسبه او استغله فان دخل بها فلها المهر على قياس قول يحيى وان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان مات عنها فلها الميراث مسئلة
فان قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخمر فاذا
هو خل كان العبد مهرا وكذلك الخل فان قال على هذا العبد فاذا
هو حر او على هذا الخل فاذا هو خمر لم يعط المسمى وكان لها مهر المثل على
اصل يحيى عليه السلام لان عنده لا معتبر بالتسمية مع الاشارة الى العين قال ابو ع
فلو تزوج على هذه الشاة فاذا هي ميتة فلها مهر مثلها ٥ فصل
واما اذا تزوجها على ما لا يجوز ان يتملكه المسلمون نحو ان يتزوجها ::



على خمر او خنزير فالزوجان لا يخلو اما ان يكونا مسلمين عند عقد النكاح او كافرين
فان كانا مسلمين كان وجود هذه التسمية وعدمها سوا ويكون
حكمه حكم من لم يسم لها مهر على ما تقدم :: وان كانا كافرين فلا يخلو اما
ان يسلما او هي دونه ام لا ان لم يسلما ولا اسلمت هي كان لها المسمى ان كان
معينا او الوسط منه ان لم يكن الخنزير معينا وانما يكون لها الوسط
اذا ترافعا الى حاكمهم او على طريق الصلح اذا استفتوا منا فاما اذا ترافعوا
الى حاكمنا على وجه الخصومة فان حاكمنا يحكم بينهم بما يجوز في شرعنا ذكره
ابو ع الحسني رحمه الله على المذهب او هي دونه وقد قبضت المهر فلا شي
لها بعد ذلك ٥ وان لم تقبضه كان لها مهر مثلها من المسلمات وان اسلم
هو دونها قبل ان تقبضه كان لها قيمته اذ لا يجوز لها الاقتضا بالخمر والخنزير
سوا كان معينا او غير معين على قياس قول يحيى عليه السلام بل عليه ان
يضر انا لو اشترى من نصراني خمرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض بطل
العقد كما لو كان الاسلام موجودا في الابتداء فصل من شرح ابي مضر
ومن تزوج امراة على مهر مثلها كان كذلك تسمية عندنا وكان لها المتعة
بالطلاق قبل الدخول كما لو كان عبد لا على قيمته لا تصح لانها جهالة فاحشة
لا يمكن الوقوف على مقدارها :: مسئلة والمهر المسمى الصحيح ::
لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا فان كان عينا فلا يخلو اما ان يكون
نقدا او ما في معناه يعني مكيلا او موزونا او يكون حيوانا او عروضا

فالخلو إما أن يكون معينا مشاهدا أو موصوفا فإن كان نقدا أو ما في معناه
فهو المستحق تسليمه وكذلك إن كان حيوانا أو عرضا معينا ولئن كان موصوفا
فالمستحق هو الموصوف بتلك التسمية الصفة فإن اختلفا في ذلك توسط
بينهما من له بصيرة نحو أن يتزوجها على فرس عربي أو جارية زنجية أو عبد تركي
قال محمد بن يحيى عليه السلام فإن التبست الحال في الموصوف وتشاجا رجع
إلى مهر المثل فالشرط وهذا على أن الموصوف قد أكثر في وصفه ودقق
في ذلك تدقيقا يخرجه عن حد المضبط فيرجع إلى مهر المثل وتحصيل ما ذكره
أصحابنا في ذلك أن المهر لا يخلو إما أن يكون معينا مسمى أو غير مسمى إن لم
يكن مسمى فلها مهر المثل إن دخل بها وإن كان مسمى فلا يخلو إما أن يكون
معينا أو دينا في الذمة فالخلو إما أن يكون من ذوات الأمثال أو من
ذوات الأمثال أو من ذوات القيم فإن كان من ذوات الأمثال فهو حكم
المعين فيجب تسليمه سواء كان نقدا أو ما في معناه من مكيل أو موزون
وإن كان من ذوات القيم فالخلو إما أن يكون حيوانا أو غيره فإن كان
حيوانا فالخلو إما أن يبين جنسه أم لا إن لم يبين جنسه لم تصح هذه التسمية وكان
وجودها وعدمها سواء ويرجع إلى مهر المثل وذلك نحو أن يتزوجها على حيوان
مطلق وإن بين جنسه نحو أن يتزوجها على فرس أو عبد أو جارية أو بقرة
فالخلو إما أن يصفه بصفة أم لا إن لم يصفه كان لها الوسط من
ذلك الجنس مثاله إذا تزوجها على عبد قال أصحابنا إن الحبشي العبد



أن يكون روميا وأدناها أن يكون زنجيا والوسط أن يكون هنديا وإن وصفه
بصفة نحو أن يتزوجها على عبد رومي أو تركي أو فرس عربي فالمستحق
هو الموصوف بتلك الصفة فإن اختلفا في ذلك توسط بينهما من له بصيرة
فأما ما قاله محمد بن يحيى إن التبست الحال في الموصوف ولم ينكشف
وتشاجا كان لها مهر المثل فالشرط فإنه محمول على أن الموصوف
قد أكثر في وصفه ودقق في ذلك تدقيقا يخرجه عن حد الضبط
فيرجع إلى مهر المثل وإن تزوجها على ما في بطن جاريته أو غنمه لم تصح
ذكره بن بالك وإن لم يكن المسمى حيوانا فالخلو إما أن يكون
مما ينقل ويحول من العروض أو مما لا ينقل ولا يحول إن كان مما ينقل
ويحول كالثوب وغيره فالخلو إما أن يبين جنس الثوب أم لا إن
لم يبين جنس الثوب نحو أن يتزوجها على ثوب مطلق لم تصح ومثله
ذكر في شرح أبي مضر في الثوب وعند ص بالله وإن تزوجها
على ثوب وسمى جنسه نحو أن يقول على ثوب هروي أو مروي
صحت التسمية ويجب لها ثوب وسط من ذلك الجنس قيمته عشرة
دراهم فأكثر ذكره في شرح أبي مضر عن الإستاذ أبي القسم
وهو الصحيح وقال فيه وما ذكره الأخوان في تعليق التحرير الأخير من
أنه لا يصح إن فلنا به فمنظر وإن كان على ما لا ينقل ولا يحول
نحو الأراضي فإن تزوجها على شيء منه معين صح وإن لم يكن

معيبًا فلا يخلو إما أن تزوجها على جنس المراد والكروم أو تزوجها على
أجربة معلومة إن تزوجها على جنس المراد والكروم فذكر السيد
أنه إذا تزوجها على جنس المراد والكروم كان لها مهر مثلها لأن
جهالة هذا المسمى أكثر من جهالة مهر المثل وإن تزوجها على أجربة أرض
فلا يخلو إما أن يشير إلى الناحية التي فيها أم لا إن لم يشر إليها فقد
أشار السيد إلى أنه يصح ويحكم لها بالأرض من الوسط وقال م بالله فإن
تزوجها على أجربة أرض وأشار إلى الناحية التي فيها الأرض صح ذلك وإن
لم يكن له الأرض وكان لها الأرض في تلك الناحية المشار إليها لأن جهالة
هذا المسمى أقل من جهالة مهر المثل وذكر علي بن بلال أنه إن تزوجها
على دار ولم يسمها ولم ينسبها إلى دار معلومة لم يصح ٥ مسئلة
وإن كان المهر دينًا استحق ذلك في الذمة فإن مات الزوج وعليه
ديون أخر كانت المرأة أسوة الغرماء ٥ مسئلة وإذا كان
المهر مجهولًا أو عرضًا نحو أن تزوجها على جارية بعينها أو دابة أو حجر
أو ناقة أو أرض فتلفت قبل القبض كان لها قيمتها عند عقد النكاح
إن كان الإبطاء بالتسليم من قبل الزوجة وإن كان من قبل الزوج
فلها قيمتها يوم ماتت قال السيد المراد بالإبطاء هو الامتناع من التسليم
أو التسلم فإن استحق ذلك فلها قيمته يوم عقد النكاح وتحصيل ما ذكره
أصحابنا أنه إذا تزوجها على جارية بعينها أو دابة أو حجر أو ناقة أو أرض



فتلفت قبل القبض أو استحقت أو ماتت إن استحقت فلها قيمتها
يوم عقد النكاح وإن ماتت أو تلفت قبل القبض أو استحقت فلها
إن استحقت فلها قيمتها يوم عقد النكاح وإن ماتت أو تلفت قبل القبض
فلا يخلو إما أن يكون هناك إبطاء بالتسليم أو التسلم أم لا إن
لم يقع هناك إبطاء فلها قيمتها يوم العقد وإن ماتت كان هناك
إبطاء بالتسليم أو التسلم فلا يخلو إما أن يكون من جهتها أو من جهته
إن كان الإبطاء بالتسلم من جهتها فلها أيضًا قيمتها يوم العقد نحو أن
يطالبها بقبضه فامتنعت حتى تلفت بغير جنايته وإن كان الإبطاء من جهته
نحو أن تطالبه بتسليمها فيمتنع وقدر له زيادة فلا يخلو إما أن يطالبه
بتسليمه بعد حصول الزيادة أو قبلها إن طالبته به قبل حصول الزيادة
كان لها قيمته يوم المطالبة إن كانت بأكثر من قيمته يوم العقد فقيمته يوم العقد وإلا فلها
إن كانت أوفر ولا يضمن الزيادة من بعد إلا أن يتلف بجنايته وإن طالبت
به بعد حصول الزيادة ضمن الزيادة ٥ مسئلة فإن تزوجها على جارية
فولدت أو على ناقة أو مهر الحجر هو الفرس العربي فنتجت قبل أن يقبضها
فالولد لها مع الأم فإن مات الولد فاختارت أن تأخذ الأم بنقصانها
كان لها ذلك وإن لم تختر فلها قيمتها يوم عقد النكاح ويحصل على أنها
إذا ولدت قبل القبض فإن كان الولد باقيًا فإن طلقها قبل الدخول
فلها نصف الأم والولد وإن لم يطلقها كان لها الأم والولد لا غير

لان العيب الحاصل بالولادة قد انجبر بالولد فان مات الولد كان لها الخيار
ان شاءت اخذت الام نقصانها وان شاءت اخذت قيمتها يوم عقد
النكاح . فصل واختلف ح وش في العيب اليسير هل يرد به المهر ام لا
فعند ح لا يرد به المهر وانما يرد بالعيب الفاحش وعند ش يرد بالقليل كما يرد
بالكثير . مسئلة والمهر المسمى يستحق جميعه بعقد النكاح على ما ذكره
ابو ع وهو موقوف على البنا او الموت فان وقع الطلاق قبل الدخول
سقط نصفه لان استقرار جميعه يتبع الدخول فاذا حصل الدخول استقر
جميعه واستحق هذا اذا كان مسمى عينا او دينا او عرضا يجوز تقويمه .
مسئلة فان لم يكن مسمى ووقع الطلاق قبل الدخول فلها المتعة
فقط وما ليس بمسمى وجب فيه مهر المثل فانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالدخول
مسئلة وما كان مسمى وجب فيه القيمة فانه يستحق بالعقد وكذلك لو
ان تزوجها على مكاتب او مدبر او ام ولد او سبي فاستحق . مسئلة ومهر
المثل يجب بالدخول في النكاح الفاسد وفي التسمية الفاسدة ويدخل في ذلك
تسمية ما لا قيمة له كالحر والدم والخمر والخنزير . مسئلة ويستحق كمال المهر
بخلوة الزوج بامراته على وجه لا مانع له معه من الدخول وكون المراة ممن يصلح
للجماع ومن الموانع ان يحضر معهما غيرهما من اهله او اهلها او من سواهم
فاذا سلمت نفسها وهذه الموانع زايلة استحقت المهر كله جامعها او لا قال محمد بن
يحيى العنبري كالمسلم في وجوب كمال المهر عليه بالخلوة فان كانت المراة معيبة

بالبرص او الجنون او الجذام او الرتق لم تستحق كمال المهر بالخلوة وكذلك
ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها فان ردها بالعيب فلا مهر لها
وان كان خلا بها فان كان وطيها فعليه المهر كاملا قال ابو ع وسوا
كان الزوج على مثل حالها او كان سليما . وتحصيل ما ذكره اصحابنا
ان الخلوة صحيحة وغير صحيحة فالصحيحة هو ان يخلو الرجل بامراته
ويتمكن من وطيها على وجه لا مانع له لا من جهته ولا من جهة غيرهما ولا من
جهتها ولا من جهته في بعض الوجوه دون بعض فان الزوجة اذا اسلمت
نفسها ولا مانع الا ان الزوج كان عنينا او مسلولا او مجبوبا غير مستاصل او
مجذوما او ابرص او كان صايما متطوعا فخلا بها ثم طلقها قبل ان يطاها
فانها تستحق كمال المهر لان هذه خلوة صحيحة . وللخلوة الصحيحة احكام
منها انها توجب كمال المهر اذا طلقها قبل الوطي وكان المهر مسمى
ومنها انه يجب عليها العدة بهذه الخلوة اذا طلقها قبل ان يطاها
ومنها انها لا تحل هذه المراة بهذه الخلوة من غير وطي لمن كان
طلقها ثلاثا . ومنها انه اذا خلا بها ولم يطاها ثم طلقها كان الطلاق
باينا لا رجعة له عليها . ومنها انها لا تحرم عليه بنتها الا ان
يكون قد قبلها او لمسها او نظر اليها بشهوة . قال م بالله في
المسايل لا تثبت الرجعة بالخلوة لا خلاف فيه ولا يهدم الطلاق الثالث
بلا خلاف ولا تحرم عليه بنتها بالخلوة اذا طلقها الا ان يكون نظر

اليها بشهوة او لمسها او قبلها ٥ و اما غير الصحيح من الخلوات
فهي على ثلثة اضرب: منها ما يكون المانع من جهتها نحو ان تكون
صغيرة لا تجامع مثلها او مريضة مرضا لا تتمكن معه من الجماع او مجنونة او
صائمة صوما فرضا او محرمة او حائضا او تمنع نفسها منه مع التمكن او تكون
جذما او برصا او عفلا او قرنا ٥ ومنها ما يكون من جهة الزوج
وهو ان يكون صغيرا لا تجامع مثله او مريضا مرضا لا تتمكن معه
من الجماع او مجنونا او صائما صوم فرض او محرما او مجبوبا او مستاصلا
ومنها ما يكون من جهة غيرهما نحو ان يكون معهما غيرهما او
يكونا في مسجد وحكم الخلوة الفاسدة حكم الخلوة الصحيحة في الاحكام
التي قد بيناها الا في شيئين احدهما انه اذا خلا بها خلوة غير صحيحة ولم
يطاها ثم طلقها فانها لا تستحق كمال المهر بل تستحق نصفه اذا كان
المهر مسمى فيكون وجود الخلوة هاهنا وعدمها سواء في كمال المهر والثاني
في العدة هل تجب عليها العدة اذا خلا بها خلوة غير صحيحة ثم طلقها قبل
الوطي ام لا واعلم انه اذا طلقها قبل الوطي بعد هذه الخلوة فهي على
ثلثة اضرب منها ما نص عليه اصحابنا انه يوجب العدة وهو
اذا خلا بها وهما محرمان او احدهما او صائمان او احدهما ذكره
اصحابنا قال السيد والمسئلة غير منصوص عليها عند اصحابنا
ولا يمتنع ان يقال في ذلك كما قاله اصح وكذلك اذا رد الزوج

امراته باربعة من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص والقرن
بعد الخلوة من غير وطي لم تستحق شيئا من المهر وعليها العدة ولها النفقة
نص عليه في المنتخب فان طلقها بعد هذه الخلوة وقبل الوطي فلها نصف
ما سمى لها ٥ ومنها ما نصوا على انه لا يوجب العدة وهو اذا
خلا بها وهي صغيرة لا تجامع مثلها او هو صغير او كان معهما غيرهما ٥ ومنها
ما لا نص فيه وهو ما عدا ما ذكرناه **مسئلة** وان امراة بالغة
رضيت ان تزوج بدون مهر مثلها جاز ذلك ولم يكن للاوليا
ان يعترضوا فيه على مقتضى نص يحيى عليه السلام ٥ **مسئلة** فان زوجها
وليها وهي غير بالغة بدون مهر مثلها جاز ذلك ولم يكن لها ان تعترض
فيه اذا بلغت وكذلك ان زوج ابنه الصغير على اكثر من مهر المثل
جاز وتحصيل ما ذكره اصحابنا ان ولي المراة اذا زوجها باقل من مهر
مثلها او زوجها وكيله بدون ذلك فالمراة لا تخلو اما ان تكون
بالغة او غير بالغة فان كانت بالغة فالعقد على ذلك لا يخلو اما ان يكون
برضاها ام لا ان كان برضاها صح ولا اعتراض لاحد من الاوليا في ذلك
وان كان بغير رضاها فلا يخلو اما ان يزوجها او وليه باقل مما يتغابن
الناس بمثله او باكثر من ذلك ان زوجها باقل مما يتغابن الناس
بمثله جاز ذلك ولم يكن لها اعتراض فيه وان كان بانقص مما يتغابن
الناس بمثله قال يحيى عليه السلام كان للمراة مهر المثل اذا لم ترض بذلك

فالمزوج لها لا يخلو اما ان يكون هو الولي اما كان او غيره من
سائر الاوليا او يكون هو وكيل الولي ... المزوج من الاب
او غيره من سائر الاوليا ... لها مهر مثلها ان دخل بها
و ... المزوج هو وكيل الولي ... فعد ...

ولم يجزه فان احب الزوج وفاها ذلك وان لم يحب فارقها ولها نصف
المسمى وقد اختلف السادة في قولهم عليه السلام فحصل الشرط من المذهب
ان المراة ان رضيت بما قد سمي لها صح النكاح والمهر جميعا وان لم ترض
به فلها فسخ النكاح ان شاءت فان فسخته انفسخ ولا مهر لها فان طلقها الزوج
قبل ان تختار هي الفسخ لزمه لها نصف المسمى اما ابو ع والسيد م بالله فحملا
المسألة على ظاهرها بمعنى ان الزوج بالخيار ان احب وفاها ما يقتضي
من مهر المثل وان احب طلقها ولها نصف المسمى ولا خيار للمراة في فسخ
النكاح ولا فرق بين ان يزوجها الاب او وكيله وبين ان يزوجها سائر الاولياء
او وكلاهم في ما ذكرنا اذا كانت بالغة وكان برضاها وان كانت المراة غير بالغة فالمزوج
لها لا يخلو اما ان يكون الاب او غيره من سائر الاولياء ان كان المزوج هو
الاب وزوجها بانقص مما يتغابن الناس بمثله لم يكن لها ان تعترض عند البلوغ
لان المقصود بالنكاح ليس المهر بل المقصود وضع المراة بحيث يحصل
لها حسن العشرة والتجمل بمنصب غير دني يزريها ولا يشينها والاب خير منهم
في ذلك بنظر فانه يتحرى هذه الاحوال وكذلك اذا زوج ابنه الصغير على اكثر
من مهر مثلها جاز ولا كذلك اذا زوج امته ابنه الصغير بدون مهر مثلها
لان المقصود في تزويج الامة الاعواض وان كان المزوج للصغيرة غير الاب
من سائر الاولياء على انقص مما يتغابن الناس بمثله من المهر كان لها مهر
المثل الخيار على ما تقدم مسألة وان كانا كبيرين يعني اذا زوج

الاب ابنته البالغة باقل من مهر مثلها او زوج ابنه الكبير امراة باكثر
من مهر مثلها فانهما ان اجاز اما فعل الاب جاز نص في الاحكام وان
اجاز النكاح ولم يرضيا بالمهر ثبت النكاح ولكل واحد مهر مثلها
فان قالت المراة الكبيرة لا ارضى الا بما شرطه الاب من المهر كان زوجها
بالخيار بين ان يرضى بالمهر التي شرطه الاب وبين ان يفسخ النكاح
قال ابو ع اذا اجاز النكاح مع العلم بالمهر كان ذلك اجازة للمهر فان لم
يجز المهر وقد علما به بعد اجازة النكاح لم يصح معناه لم يصح الامتناع
من الاجازة وان قالا في الحال اجزنا النكاح ولم نجز المهر صح
النكاح دون المهر ويثبت مهر المثل وتحصيل ما ذكره
اصحابنا ان الاب اذا زوج ابنته البالغة باقل من مهر مثلها
مما لا يتغابن الناس بمثله وزوج ابنه الكبير امراة باكثر من مهر
مثلها فلا يخلو اما ان يكون ذلك باذنهما ام لا ان كان باذنهما صح وان
لم يكن باذنهما فلا يخلو من اربعة وجوه الاول ان يفسخا النكاح ولا
يجيزاه **الوجه الثاني** ان يجيزا النكاح والمهر جميعا **الوجه
الثالث** ان يجيزا النكاح دون المهر **الوجه الرابع** ان يجيزا
النكاح مطلقا من دون ذكر المهر **اما** اذا لم يجيزا النكاح وفسخاه
انفسخ **واما الوجه** الثاني وهو اذا اجازا النكاح والمهر
صح **واما الوجه الثالث** وهو اذا اجازا النكاح دون

المهر فلا يخلو اما ان يجيز النكاح مشروطا بان يكون المهر مثل مهر
المثل او يجيز النكاح دون المهر من غير ان يشترطا ان يكون المهر مهر المثل
ان اجاز النكاح مشروطا بان يكون المهر مهر المثل عرض كمر على
زوج البنت وزوجة الابن فان رضيا بمهر المثل ثبت النكاح وان قالا
لا نرضى الا بما شرطه الاب انفسخ النكاح الا ان يرضيا بما شرط الاب
وان اجاز النكاح ولم يجز المهر ولم يشترطا ان يكون اجازة النكاح
مشروطة بمهر المثل فالحكم ما تقدم ان شات فسخت النكاح فان
طلقها الزوج قبل الفسخ فلها نصف ما سمى وذكر في مجموع على خليل
ما يدل على ان زوج البنت ان شا وفاها مهر المثل وان شا فارقها ولها نصف
ما سمى وليس لها ان تفسخ النكاح على ما اشار اليه م بالله **الوجه**
**الرابع** ان يجيز النكاح مطلقا ولم يذكرا في المهر ذكرا فذكر ابو
ع انه معناه انه لا يخلو اما ان يجيزه مع العلم بالمهر ام لا ان اجازه مع
العلم بالمهر كان اجازة للمهر وهو معنى قول لهع وان لم يجز المهر وقد
علمته قبل اجازة النكاح لم يصح معناه لم يصح الامتناع من الاجازة ترد حيه ثم
فسخ النكاح بينهما وان لم يعلما بذلك المهر كان لكل واحدة مهر المثل
**مسئلة** واذا تزوج الرجل امراة ولم يسم لها مهرا كان للمراة
مهر المثل ان دخل بها وكذلك لو تزوجها على حكم ذلك العقد واجاز العقد
عنده من الا ولياء،، **مسئلة** ومن تزوج امراة ولم يسم لها


...من العراق في كتب القاضي محمد اسعد ... ولو امرت المراة وليها ... عنده ان يزوجها
... الواحد ... على القرية علمت واجازت العراق ... الفسخ ولها ذلك


مهرا او سمى مهرا فاسدا ثم طلقها قبل الدخول كان عليه المتعة للمراة
فقط والمروي عن القسم عليه السلام ان المتعة غير مقدرة بقدر
وانما هي على قدر اليسار والاعسار فال ط في اصل الخلاف
المطلقات ثلاث مطلقة لها المتعة اجماعا وهي التي لم يسم لها
مهر وطلقت قبل الدخول ومطلقة لا متعة لها بالاجماع وهي التي
سمى لها المهر او فرض لها بعد العقد وطلقت قبل الدخول ومطلقة
اختلف فيها وهي التي طلقت بعد الدخول ولم يكن سمى لها فعندنا
لا متعة لها وهو احد قولي ش وفي قوله الاخر لها المتعة وتحصيل
المذهب ان المتعة تجب بشرطين احدهما ان لا يكون المهر مسمى
والثاني ان يطلقها قبل الدخول،، **مسئلة** ولو ان رجلا تزوج
امراة على امة بعينها ثم وطئها قبل التسليم درئ عنه الحد للشبهة فان جات
بولد كانت المراة بالخيار ان شاءت اخذتها وولدها وان شات اخذت مهر مثلها،،
~~وان شات اخذت مهر مثلها~~ وان شات اخذت قيمتها وقيمة ولدها،،
ولا يلحق نسبه بالواطي وان طلقها قبل الدخول فلها نصف عقرها والجارية
بينه وبينها ويسعا الولد لها في نصف قيمته ولا يكون الجارية ام ولد للرجل قال
ابو ع ان اختارت اخذها وولدها فليس لها ان تطالب بارش نقصان
الجارية بالولادة وان اختارت قيمتها فيجب ان يكون القيمة قيمتها يوم الرد لا
يوم التزوج على اعتباره عليه السلام اخذ قيمة الولد ويجب ان يكون لها

عليه اذا اختارت أخذها أخذ العقر على قياس قول يحيى عليه السلام
٥ وتحصيل ما ذكره أصحابنا أن من تزوج امرأة على أمة بعينها ثم وطيها
قبل التسليم درئ عنه الحد للشبهة مع العلم او الجهل على ما ذكره ابو ع ونص ظاهر
ما اطلقه يحيى عليه السلام في الأحكام وعلى ما ذكره الأخوان يدرأ عنه الحد
مع الجهل ويحد مع العلم والجهل على ما ذكره ابو ع وان وطيها بعد التسليم الى
المرأة لزمه الحد اذا وطيها قبل التسليم اليها فلا يخلو اما ان يحصل علوق
ام لا ان لم يحصل علوق فقد ذكر في تعليق ابي الفوارس انه ان وطيها وهي
ثيب كان للمرأة الجارية وعقرها ولم يكن لها خيار لان مجرد الوطي لا
يكون نقصا فلم يثبت لها الخيار فان كانت بكرا ثبت لها الخيار بمجرد
الوطي لان البكارة اسقاطها نقص والعقر ايضا ثابت لها ان رضيت بها مع العقر
وان حصل علوق فولدت فالزوج لا يخلو اما ان يطلق المرأة ام لا ان
لم يطلق المرأة أو طلقها بعد الدخول بها فلها الخيار ان شاءت اخذتها
وولدها او اخذت العقر خرجه السيد ط من قول يحيى عليه السلام
انه اذا طلقها قبل الدخول فالجارية تكون بينه وبينها ولها عليه نصف
العقر ٥ وان شاءت اخذت قيمتها وقيمة ولدها والقيمة تعتبر يوم
الرد لا يوم التزويج ويعتق عليه الولد ولا يلحق نسبه به ولا تكون الجارية ام
ولد له ٥ وان شاءت اخذت مهر مثلها فان كان الزوج طلق المرأة
قبل الدخول بالجارية تكون بينهما ويلزمه نصف عقر الجارية ويسعى الولد

في نصف قيمته



لها لبن الولد كان مهرا لها فلما طلقها قبل الدخول عاد نصفه الى الزوج كما
يعود نصف الام اليه واذا عاد نصفه اليه وجب ان يعتق عليه لتقدم اقراره
بالوطي وادعاه اياه لأنه يثبت نسبه منه واذا عتق عليه فالعتق لا يتبعض عتق
نصيبها ويسعى الولد للمرأة في نصيبها ولا تكون الجارية ام ولد له **مسألة**
ولو ان ولي امرأة زوج حرمته على مهر معلوم وجعل لنفسه شيئا من المهر كان ما
يشرطه الولي لنفسه من جملة المهر فان شاءت المرأة استوفته لنفسها وان
احبت جعلته للولي قال ض زيد والمؤيد بالله اذا كان مشروطا في العقد
فاما اذا كان شرطه متقدما على العقد كان رشوة على الولي رده الى
الزوج وان كان شرطه متاخرا عن العقد فانه اذا وصل الى الولي تطيبه بنفس
الزوج فانه يحل له عطية منه ،، **مسألة** ولو ان رجلا تزوج امرأة على
مهر معلوم واظهر اكثر من ذلك لزمه ما اظهر الا ان يقيم البينة على ان
عقد النكاح وقع على ما دونه وهو ما اسر فان لم يقم البينة على ذلك فعلى
المرأة اليمين ان النكاح لم يعقد على ما ادعاه انه اسره والمؤيد بالله يقول انه
يلزمه ما اظهر انه يلزمه من جهة الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه الا بما
اسر لانه هو المهر لوقوع العقد عليه وما اظهره سمعه وحملا واتفاقا على
اظهاره فليس بمهر صحيح وهذا اذا كان الزوج قد اظهره واقر به ثم ادعى بعد ذلك
ان المهر عقد على ما دونه وانكرت المرأة فعليه البينة انه عقد على ما
دونه وعليها اليمين بان النكاح لم يعقد على ما ادعى قال ابو ع فان لم يكن

منهما اتفاق على اظهار شيء واختلفا فقال الزوج عقد النكاح على مائة
وقالت بل عقد على مائتين وان اقاما جميعا البينة فبينتها اولى لانها هي
المدعية لخلاف الظاهر فان لم تكن لها بينة فعلى الزوج اليمين المسئلة
مبنية على انهما اتفقا على اظهار مهر معلوم فاظهرا ذلك ثم يقول كان
المهر الذي عقدنا النكاح عليه دون ذلك ويحصل المذهب فيه انهما اذا
عقدا النكاح على مائة دينار ثم قالا للناس مهرنا مائتا درهم ثم يزعم
الزوج بعد ذلك بان المهر الذي عقد عليه النكاح مائة دينار غير انا اظهرنا
مائتين سمعة فالزوج مدع خلاف الظاهر والمرأة منكرة فعليه البينة
وعليها اليمين وصار الزوج كرجل يقر بان لزيد عليه الف درهم ثم يزعم
انه قد وفر عليه خمسمائة فعليه البينة لدعواه خلاف الظاهر قال ابو ع
فان لم يكن منهما اتفاق على اظهار المائتين واختلفا فقال الزوج عقدنا
النكاح على مائة وقالت بل عقدنا على مائتين وان اقاما جميعا البينة فبينتها
اولى لانها هي المدعية لخلاف الظاهر فان لم تكن لها بينة فعلى الزوج
اليمين ه **مسئلة** قال ابو ع ولو ان رجلا تزوج امراة نكاحا
فاسدا على مهر مسمى ودخل بها كان لها الاقل من المسمى او مهر المثل
لان المراة قد رضيت بالمسمى وان كان دون مهر المثل وان كان
اكثر من مهر المثل فلها مهر المثل لان الزوج لم يستوف ما في مقابلة
المسمى من العوض وهو دوام العقد وقول يحيى عليه السلام في

معلم

الاحكام في المعتدة اذا تزوج بها من لا يصلح انها في العدة ودخل بها فلها
المهر كاملا لا ما في هذا ان لها المهر المستحق كاملا من المسمى او من مهر
المثل ه مسئلة ولو ان رجلا تزوج امراة على مملوك فقبضته منه ثم
وهبته له ثم طلقها الزوج قبل الدخول فان كانت المراة وهبته له
لا لطلب عوض بل على وجه القربة نحو صلة الرحم ان كانت بينهما
او لغير ذلك من طلب مرضات الله تعالى لم يكن لها ان ترجع
فيما وهبت واذا لم يكن لها ذلك كان للزوج ان يرجع عليها بنصف
قيمته وان كانت وهبته طلبا لمرضاته واستجلابا لحسن عشرته ومودته
كان لها ان ترجع عليه بالعبد وللعبد ان يرجع عليها بنصف قيمته وكذلك
القول ان تزوجها على عين او ورق او غير ذلك فان كان العبد قائما
في يد المراة على ما كان عليه يوم قبضته لم يحدث فيه حدثا ولا حدث بملك
فانه يكون بينهما نصفين على قياس قول يحيى عليه السلام قال ابو ع وان باعته قبل
ان يطلقها ورد عليها بالعيب بحكم حاكم ثم طلقها كان للزوج نصفه
وان قبلت من غير حكم حاكم كان له نصف قيمته ه وتحصيل ما ذكره اصحابنا
ان رجلا اذا تزوج امراة على عبد او على عين او ورق ثم طلقها قبل
الدخول بها فلا تخلو المراة اما ان تكون قد احدثت في المهر حدثا من هبة
او ابراء او احالة على الزوج او على بيع الى غيره ام لا فان لم تحدث
شيئا مما ذكرنا فانه اذا طلقها قبل الدخول فللزوج نصف المهر

وللمراة بنصفه سوا كان عينا او دينا في ذمة الزوج وسوا اقبضته ام لا
وان كانت المراة قد احدثت فيه حدثا فلا يخلو اما ان يكون الى الزوج
او الى غيره فان كان الى الزوج فلا يخلو اما ان يكون لعوض ام لا ان كان
لعوض فذلك العوض لا يخلو اما ان يكون لاجل الطلاق او لغيره فان
جعلته له عوضا عن طلاقها ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع عليها
بنصف ما سماه لها سوا كان معينا او في ذمة الزوج وان لم تجعله
عوضا عن الطلاق وانما جعلته عوضا عن غيره فذلك العوض الذي لاجله وهبت
المهر او ابرائه منه او حللته عليه لا يخلو اما ان يكون مالا ام لا ان كان مالا
~~فلا يخلو اما ان يكون مالا ام لا ان كان مالا~~ فلا يخلو اما ان يكون معلوما
او مجهولا فان كان معلوما نحو ان تاهبه له ~~على ان يدفعه لها على~~
ان يدفع اليها ثوبا معينا او بقرة او ارضا او نحوها وقبل ذلك ثم طلقها
قبل الدخول فانها تستحق ذلك العوض بعينه عليه وله ان يرجع عليها
بنصف المهر لان للزوج نصف قيمة الثوب او البقرة او الارض وان
كان العوض الذي وهبته لاجله غير معلوم نحو ثوب غير معين او بقرة
غير معينة او قفيز حنطة غير معينة فان هاهنا لا يصح الابرا فاذا طلقها
قبل الدخول فنصف اصل المهر يعود الى الزوج ونصفه يعود الى المراة
وسوا كان المهر في ذمة الزوج او معينا فقبضته المراة او لم تقبضه
وان كان العوض الذي وهبته لاجله غير مال نحو ان تهبه لاجل صلة



رحم ان كانت بينهما او لحسن العشرة وان لا يطلقها او يطلق
امراة له اخرى فلا يخلو اما ان يكون المهر معينا او في ذمة الزوج
ان كان في ذمة الزوج صحت الهبة والابرا والاحلال ولا رجوع
لاحدهما على الاخر ان طلقها قبل الدخول فان ط وكذلك
لو وهبته لغريبه او غير قريبه اذا كان في الذمة وان كان المهر معينا
فانها اذا وهبته لله تعالى للزوج او لصلة رحم ثم طلقها قبل الدخول
فلا رجوع لها على الزوج ان يرجع عليها بنصف المهر وان لم تكن
وهبته لله تعالى ولا لصلة رحم بينهما وانما وهبته لحسن العشرة وان
لا يطلقها او يطلق امراة له اخرى ثم لم يف بذلك وطلقها قبل
الدخول فلها ان يرجع عليها بنصف ذلك المهر وان كانت باعته
الى غيره قبل ان يطلقها ثم طلقها قبل الدخول فلا يخلو اما ان يرجع اليها
ام لا ان لم يرجع اليها كان له عليها نصف قيمته وان رجع اليها فلا
يخلو اما ان يرجع اليها بعقد مستجد ام لا ان رجع اليها بعقد مستجد
فله عليها نصف قيمته وليس له ان يرجع عليها بنصفه وان رجع اليها بالعيب
نحو ان يجد به المشتري عيبا فرده عليها فان رده عليها بحكم الحاكم فللزوج
نصفه وان قبلت من غير حكم حاكم كان له عليها نصف قيمته ٥ فصل
قال ابو ع فان تزوج امراة على عبدين فوجد احدهما حرا صح النكاح
ويكون لها من هو عبد ويبلغ معه مهر المثل فان طبعي اذا كانت

وللزوج ان يرجع عليها بالمهر

قيمة العبد ناقصة عن مهر المثل بلغت مهر المثل فان كانت قيمة العبد مهر
المثل فلها العبد فقط ه فصل قال ابو ع واذا تزوجها على العبد او هذا
العبد كان لها اوكسهما ان كان قدر مهر المثل وان كان دونه فمهر المثل
الا ان يكون اعلاهما دون مهر المثل فيكون لها اعلاهما وفي شرح ابي مضر
لو تزوجها على هذا العبد او هذا العبد نظر فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما
فلها الاوكس لان الزوج رضي باعطائه وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع
لانها رضيت بدون مهر مثلها وان كان اكثر من الاقل واقل من
الاكثر فلها مهر مثلها في قول ح ومثله ذكر صاحب الوافي مسئلة
ولو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امراة على الف درهم فزوجه اياها
على الفين فان رضي الموكل بذلك ثبت النكاح وان لم يرض بطل
لانه لم يجزه فان قال الوكيل بالعقد ولا ارضى من المهر الا بالف عرض
ذلك على المراة فان رضيت بذلك ثبت النكاح وان لم ترض انفسخ وذلك
لانه اذا عقد له النكاح على غير ما امره به كان النكاح موقوفا فاذا لم يجزه
لم يصح واذا اجازه بشرط ان ترضى المراة بالف عرض ذلك عليها
فان رضيت ثبت النكاح وان لم ترض انفسخ ه مسئلة ولو ان
وليا لامراة وكل رجلا بان يزوجها فزوجها باقل من مهر مثلها
بما لا يتغابن الناس بمثله جاز ذلك وان نقص عن مهر مثلها القدر الذي
لا يتغابن الناس بمثله كان للمراة مهر المثل اذا لم ترض بذلك ولم تجزه



ولم تجزه فان احب الزوج وفاها وان لم يحب فارقها ولها نصف
المسمى وان تزوجها باكثر من المسمى جاز ذلك اما اذا تزوجها
بالقدر الذي يتغابن الناس بمثله صح ولا خيار وان تزوجها بما ينقص مما
يتغابن الناس بمثله قال ح عليه السلام فان احب الزوج وفاها
ذلك وان لم يحب فارقها ولها نصف المسمى استنا في قول ح عليه السلام
محصل السيد ط من المذهب ان المراة ان رضيت بما قد سمي لها صح
النكاح وان لم ترض به فلها فسخ النكاح ان شاءت فان طلقها الزوج
قبل ان تختار هي الفسخ لزمه لها نصف المسمى واما م بالله فحمل المسئلة
على ظاهرها بمعنى ان الزوج بالخيار ان احب وفاها ما نقص من مهر
المثل وان احب طلقها ولها نصف ما سمي ولا خيار لها في فسخ النكاح
مسئلة ويجوز للرجل ان يجعل عتق امته مهرها ويعتقها على هذا
الشرط ويتزوجها واذا اراد ذلك فينبغي ان يتوافقا عليه فاذا رضيت
بذلك قال لها قد جعلت عتقك مهرك وانت حرة لوجه الله تعالى على ان يكون العتق
مهرا اعتقت الجارية فان تزوجته بعد ذلك صح النكاح وان امتنعت
منه لزمها ان تسعى له في قيمتها ولا تجبر على النكاح لانها قد عتقت وملكت
امرها فلا يجوز اجبارها وهي تشتمل على مسائل الاولى هي هذه المسئلة
التي تقدمت ه الثانية قال ابو ع فان قال اعتقتك على ان تزوجيني
نفسك

فيكون عتقك مهرك كان العتق معلقًا على قبولها فان قبلت ذلك عتقت وكان حكمها ما تقدم ٥ الثالثة فان قال أولًا أعتقك ثم قال وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا يلزمها ان امتنعت من التزويج ان تسعى له والفرق بين هذه وبين المسئلة الاولى ان في الاولى بقوله لها جعلت مهرك عتقك كانت حرة على ذلك فجعل شرط العتق تمليكها التي هي عوض العتق على ان يكون مهرًا وفي الثانية اذا قال اعتقتك حصل العتق مطلقًا غير مشروط بمعنى ساعة قال ذلك فاذا قال بعد ذلك وجعلت عتقك مهرك حصل هذا القول منه وقد صارت حرة مالكة لامرها فان شاءت تزوجت وان لم شاءت لم تتزوج وكان بمنزلة من يقول انت حرة وعليك الف فانها تعتق ولا يلزمها شيء. **الرابعة** فان قالت له الجارية اعتقني على ان تزوجني فقال تزوجتك على عتقك واعتقتك وقع العتاق بقوله اعتقتك ولم يصح التزويج وذلك لانه ابتدأ بلفظ التزويج قبل العتاق على الشرط فلم يصح النكاح لانه لا يصح نكاح امته بنفسه وحصل العتاق بحصول اللفظ فان قال له عبده او جاريته اعتقني على الف درهم فقال قد اعتقتك على ذلك وقع العتاق ولا يحتاج الى قبول العبد والجارية وكذلك القول في الطلاق وذلك لان السؤال من العبد والجارية يحل محل القبول ٥ **مسئلة** ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرًا ثم فرضه بعد ذلك قبل الدخول صح النكاح وكان المهر هو المسمى نصًا في المذهب ولا خلاف فيه لاصحابنا ان دخل بها

او مات احدهما وانما الخلاف اذا فرض لها بعد العقد وطلقها قبل الدخول هل تستحق نصف المسمى او المتعة فالذي ذكره الاخوان وخرجاه على اصل يحيى عليه السلام ان لها نصف المسمى الذي فرض لان يحيى عليه السلام اطلق القول في ذلك ولم يفصل بين ان يكون الفرض عند العقد او بعده وذكر ابو ع ما يدل على ان المسمى اذا لم يكن اشتمل عليه العقد لم تستحق المراة شيئًا منه وان زاد على المسمى بعد العقد شيئًا وطلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى دون الزيادة فحاصل المذهب على ما ذكره ابو ع ان الزيادة تلحق المهر المسمى بعد العقد وتستحقها المراة بالدخول او الموت فان طلقها قبل الدخول سقطت الزيادة والذي حصله الاخوان انها اذا طلقت قبل الدخول استحقت نصف المسمى ونصف الزيادة وهو الذي يحصل لنا اصحابنا وتحصيل ما ذكره اصحابنا ان المهر لا يخلو اما ان يكون مفروضًا في العقد او بعده ان فرض في العقد ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفه وان دخل بها او مات احدهما استحقت جميعه وان فرضه بعد العقد او زاد على ما كان فرض عند العقد زيادة في المهر فلا يخلو اما ان يدخل بها او يموت احدهما او يطلقها قبل الدخول ان دخل بها او مات احدهما استحقت ما فرض لها والزيادة ايضًا وان طلقها قبل الدخول فخرج الاخوان على اصل يحيى عليه السلام انها تستحق نصف ما فرض ونصف الزيادة التي زادها على ما فرض عند العقد وخرج ابو ع انها لا تستحق شيئًا مما فرض بعد.

* قال [illegible] اذا كان [illegible] مع الطلاق قبل الرجوع الا له [illegible] عند الفقهاء

بعد العقد أو إذا ذو المذهب ما ذكره الإخوان مسألة ومن تزوج
امرأة على مهر معلوم ثم طلقها قبل الدخول بها ~~قبل الدخول بها~~ كان لها
نصف المهر ولا خلاف فيه وإذا مات الزوج قبل الدخول فإنها تستحق
كمال المهر ٥ وفي تعليق الفوارس وإذا تزوجها على مهر معلوم فمات
أحدهما قبل الدخول أو بعده وجب المهر كاملاً قال م بالله وهذا مما
لا أحفظ فيه خلافاً إلا عن الناصر فذكر أنه يوجب نصف المهر مسألة
فإن تزوجها ولم يسم لها مهراً ومات قبل الدخول فلا شيء لها غير الميراث
هذا قوله في الأحكام وهو قول القاسم وهو الصحيح المعمول عليه عند
أصحابنا وفي رواية المنتخب تستحق مهر المثل والميراث ع وكان أبو ع
يحمله على المدخول بها وكذلك في رواية النيروسي عن القسم عليه السلام
أن لها المتعة بقول فهات المراد بما قاله عليه السلام عند أصحابنا
المطلقة وأن ما ذكره خارج عن الكلام الأول وأن النيروسي أغفل
عن ذلك فالصحيح على المذهب أنه إذا لم يفرض لها مهراً ومات قبل الدخول
فإنها لا تستحق إلا الميراث دون المهر ودون مهر المثل ٥ مسألة وإذا ثبت
النكاح بين الزوج والمرأة من غير أن يكون هناك مهر مسمى وطلبت
المرأة المهر وجب أن يحكم لها بمهر المثل وفي تعليق الإفادة كلاماً
معناه قال أصحابنا إذا تزوجها من غير مهر كان لها أن تحبس نفسها حتى
يفرض لها المهر ولها أيضاً أن تحبس نفسها بعد الفرض إلى أن تستوفي.



المهر أيضاً مسألة فإن ادعيا أو ادعت المرأة على ورثته زو
مهراً مسمى واختلفا في قدره ولم يكن هناك بينة فالقول قول الزوج
مع يمينه ذكره ع وأومأ إليه الهادي عليه السلام وتحصيل ما ذكره
أصحابنا أن الزوجين إذا تداعيا أو ورثتهما فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما
في الدخول بالمرأة ولم يكن هناك ولد أو في التسمية ~~فيقول المرأة~~ فقو
المرأة ~~يسمى~~ فيقول المرأة سمى ويقول الزوج لم أسم أو في تعيين
أو في تعيين المهر فتقول المرأة أو ورثتها عينت لها مهراً كذا وينكر الزوج
ذلك أو يكون اختلافهما في مقدار المهر إن اختلفا في الدخول فقالت
المرأة سميت لي مهراً أو قال لم أسم أو في التعيين فقالت عينت لي العبد
الفلاني مهراً وقال لم أعين فإن على المرأة أو ورثتها البينة وعلى الزوج
أو ورثته اليمين وإن اختلفا في مقدار المهر فلا يخلو إما أن يكون بعد
الطلاق وقبل الدخول كان القول قول الزوج مع يمينه وعليها وعلى
ورثتها البينة على قياس قوله عليه السلام وإن كان الاختلاف بعد الدخول
لم يخل الحال من أربعة وجوه أحدها أن تدعي المرأة مهر مثلها ويدعي
الزوج دونه فإنه يحكم لها بذلك والقول قولها أو قول ورثتها وعلى
الزوج البينة ٥ والثاني أن يدعي الزوج قدر مهر مثلها وتدعي أكثر من
ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه وعليها البينة الثالث أن تدعي
المرأة أكثر من مهر مثلها ويدعي الزوج دون مهر مثلها فإن كلا

واحد منهما مدعي ومدعا عليه فايهما أقام البينة قبلت بينته فان أقاما البينة
معا كانت بينتها أولى وان تحالفا رجع الى مهر المثل. الرابع ان تدعي
المرأة دون مهر المثل ويدعي الزوج دونه فالقول قولها مع يمينها فان
أقاما البينة جميعا فبينتها أولى فان تحالفا فبينتها أولى..

## فصل

من يجوع على خلل ولو ان امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج
بالنكاح وادعا الطلاق لم يكن للمرأة أن يطالبه بمهرها ونفقة
عدتها اذا لم يثبت الدخول او الشبهة لجواز أن يكون النكاح وقع من غير تسمية
المهر والطلاق وقع قبل الدخول **مسئلة** واذا انفسخ النكاح بين
الزوج والمرأة بامر يوجب ذلك فان كان الزوج والمرأة قد دخل بها
فلها المهر كاملا سوا كانت الفرقة من قبل الزوج او من قبلها نص
في المنتخب وان لم يكن دخل بها فعلى مقتضى نصوص يحيى عليه السلام
ان كانت الفرقة من قبل الزوج فلها نصف المهر ان كان المهر
مسمى وذلك نحو ان يكونا مسلمين فيرتد الزوج دونها او يكونا ذميين
فيسلم دونها وان كانت الفرقة من قبل المرأة فلا شي لها وذلك نحو أن
يكونا ذميين فتسلم المرأة دونه **مسئلة** ولو ان رجلا تزوج امرأة
على طلاق اخرى كان للمرأة مهر المثل لانه تزوجها على غير مهر مسمى قلنا:
ونطلق الاخرى لانه لما قال تزوجتك وفلانة قد طلقتها بهذا القول وهو
قصد ان يكون طلاقها عوضا من نكاح الاخرى فكانه قال تزوجتك

وفلانة طالق لاجل نكاحك وفي تعليق الفوائد معناه ان توافقا
على ان لا مهر لها غير ذلك **مسئلة** فان قال تزوجتك على ان
اطلق فلانة لم تطلق وكان بالخيار ان شا طلق وان شا لم يطلق
لان هذا القول وعد منه لها بطلاقها فكانه شرط ان لا يخرجها
من مصرها او من قرب والديها فان كانت المرأة قد نقصت من مهر
مثلها لاجل هذا الشرط فلها ان ترجع فيه قال ابو ع ان كان المهر
مسمى وجب ان يبلغ به مهر المثل اذا كانت نقصت من مهر مثلها لاجل
هذا الوعد وجعلت المشروط عوضا عن كمال مهرها فاذا لم يحصل لها
المشروط وجب ان تستحق كمال المهر **مسئلة** قال محمد بن يحيى عليه السلام
فيما حكاه عنه ابو ع للمرأة ان تمتنع من تمكين زوجها من الدخول بها حتى
يوفيها مهرها فاذا اوفاها فليس لها ان تمتنع وله البنا بها برضاها وان لم يقدم
شيا من المهر وليس لها ان تمنع نفسها منه بعد ذلك ولها ان تطالب
بالمهر فاما ما قاله القسم عليه السلام من انه يستحب للمرأة ان يكون قد اخذت
من زوجها شيا من صداقها قبل ان يدخل عليها فانه نص على انه ليس بواجب
وكذلك القول فيمن لم يسم لها مهرا **مسئلة** وتحصيل ما ذكره اصحابنا ان
للمرأة ان تمتنع من تمكين زوجها من الدخول بها حتى يوفيها مهرها الا ان
امتناعها لاجل مطالبتها بالمهر لا يخلو اما ان يكون بعد الدخول بها او قبله
ان كان بعد الدخول بها فلا يخلو اما ان يكون قد كان دخل بها برضاها او بغير

رضاها

فإن كان بغير رضاها لم يكن لها أن تمنع بعد ذلك فإن امتنعت سقطت
نفقتها وكسوتها قال م بالله لها أن تطالبه من غير أن تمنع نفسها
منه فإن حبسه الحاكم وقد كان دخل بها وموضع الحبس خال يكن لها
أن تمنع نفسها منه فإن حبسه الحاكم وقد كان دخل بها بأن تكون معه
نص عليه يحيى عليه السلام فإن لم يكن خاليا عن الناس وأراد أن يكتري موضعا
بقرب الحبس لتكون معه فإن ذلك موقوف على رأي الحاكم
فما رآه فعله وإن دخل بها بغير رضاها يجوز بعضها على نفسها كان
لها أن تمنع نفسها وإذا امتنعت نفسها لم تسقط نفقتها وإن كانت المطالبة
قبل الدخول فلها أن تمنع نفسها حتى يوفيها مهرها إن كان مسمى نص
عليه محمد بن يحيى عليه السلام وإذا امتنعت لم تسقط نفقتها وكذلك
وكذلك إن لم يكن المهر مسمى كان لها أن تمنع نفسها منه حتى يسمى المهر
ويسلمه إليها ذكره في تعليق الإفادة ولا تسقط نفقتها لأجل امتناعها
وما ذكره القسم عليه السلام من أنه يستحب للمرأة أن تكون قد أخذت
شيئا من صداقها قبل أن يدخل بها فإنه تصريح على أنه يستحب وليس
بواجب **مسألة** ولو أن مريضا تزوج امرأة على أكثر
من مهر مثلها ثم مات كان المهر ثابتا فإن فعل ذلك تولجا
كان الزائد على مهر المثل وصية تخرج من الثلث ومعنى التولج
هو المحاباة فكأنه قصد أن يحبوها بتلك الزيادة وجعل



ما ذكره أصحابنا فيمن تزوج امرأة على مهر مسمى ثم مات فلا يخلو
إما أن يكون النكاح منه في حال الصحة أو في حال المرض إن كان في
حال الصحة استحق جميعه سواء كان مثل مهر المثل أو زائدا عليه أو ما نقصا
عنه وكذلك الحكم إذا تزوج بها في حال المرض التي ليس يخوف منه عليه
وإن كان في حال المرض المخوف منه فلا يخلو إما سمى لها إما أن يكون مثل مهر مثلها
المثل أو دونه أو زائدا عليه إن كان مثل مهر المثل أو دونه استحقت جميعه
وإن كان زائدا عليه فلا يخلو إما أن يفعل ذلك تولجا أم لا إن فعل ذلك
تولجا كان الزائد على مهر المثل وصية تخرج من الثلث ومعنى التولج
هو أن يقصد أن يحبوها بتلك الزيادة وهذا المعنى إنما يصح إذا كان الرجل
يتمكن من تزويجها بمهر مثلها فزادها على ذلك فأما إذا لم يتمكن من
تزويجها إلا بالزيادة فمعنى التولج لا يصح فيما فعله وإن لم يكن تولجا نحو
أن لا يتمكن من تزويجها إلا بما لو سماه استحقت جميعه ٥ مسألة
ومن غصب بكرا على نفسها فاستكرهها على الزنا كان عليه الحد
مثله ونصف العقر عوضا من جنايته عليها بإذهابه بكارتها قال
أبو ع وإن استكرهها لم يلزمه شيء من المال وعليه الحد قال
وإن افتضها بغير الذكر بإصبعه كان عليه المهر كله لذهاب
العذرة تجرحا فإن وطئها فأفضاها واستمسك البول فنصف
العقر وثلث الدية مع الحد وإن لم يستمسك البول فالدية كاملة

مع نصف العقر والحد ه قال فان فعل ذلك باصبعه او بالحجر
فالمهر كاملا مع الدية او ثلثها ولا يدخل احدهما في الآخر زاد
عليه او نقص منه او ما تلف فان طاوعته البكر الى الفجور ففعلها
الحد ولا عقر لها قال ابو ح فان افضاها لم يكن من الدية شي
وتحصيل ما ذكره اصحابنا ان الموطوءة لا تخلو اما ان تكون بكرا او
ثيبا فان كانت ثيبا وكانت امراته وجب المهر وكذلك ان لم تكن
امراته ووطيها بشبهة فالاخر وجب المهر وان لم امراته ولم يقع
الوطي بشبهة فلا تخلو اما ان تكون مطاوعة او مكرهة ان كانت
مطاوعة وجب عليهما الحد جميعا وان كانت مكرهة وجب
عليه الحد دونها فان كانت بكرا فافتضها او افضاها فلا تخلو اما ان
تكون امراته او اجنبية ان كانت امراته فلا تخلو اما ان تكون صغيرة
لا تصلح للجماع او تكون كبيرة تصلح لذلك ان كانت كبيرة تصلح للجماع
فافتضها او افضاها او هلكت من اجل ذلك فلا شي عليه نص محمد
بن يحيى عليه السلام قال ط وهذا يجب ان يكون محمولا على
ان مثل الفعل الذي جرى في بدنها لا تتولد منه العلل والمراد به اذا
فعل بها المعتاد فاذا كان كذلك فلا شي عليه في ذلك من دية ولا
غيرها الا المهر فان كسر عظمها او شيئا منها فعليه ارش ما كسر وان كانت
صغيرة لا تجامع مثلها ففعل ذلك بها وهو يظن ان ذلك جائز فقال

[illegible]



ضمنها لانه قد جنا عليها جناية فصار كما لو قتلها خطا وان لم تكن امراته
فلا تخلو اما ان تكون على وجه الغلط نحو ان يظن الرجل في اجنبية انها
امراته ام لا ان كان على وجه الغلط بان تزف اليه غلطا فوطيها
فعليه المهر فان ولدت لحق الولد بالواطي فان افضاها فاستمسك
البول لزمه ثلث الدية مع المهر وان لم يستمسك لزمه الدية مع
المهر فان لم يكن على وجه الغلط فلا تخلو اما ان يطاها مطاوعة
او مكرهة فان كانت مطاوعة وجب عليهما جميعا الحد
ولا شي لها بكرا كانت او ثيبا افضاها ام لا وان كانت مكرهة
نحو ان يستكرهها على الزنا وكانت بكرا فافتضها فلا تخلو اما ان يكون
بالغا ام لا ان لم يكن بالغا فذكر يحيى عليه السلام في المنتخب اذا
افتض الصبي امراة ان ذلك على عاقلته عقرها قال ض زيد وانما يجب ذلك
على عاقلته ان كان عقرها قدر ارش الموضحة وهو نصف عشر الدية
فهو على العاقلة على رواية الاحكام والمنتخب جميعا وان كان دون ارش
الموضحة فرواية المنتخب ان ارش الجناية في ما دون الموضحة تلزم العاقلة
ورواية الاحكام انها لا تلزم العاقلة والمذهب انها لا تلزم العاقلة
الا ان يكون العقر قدر ارش الموضحة وان كانت امة وعقرها عشر قيمتها
وهو يلزم العاقلة نص في الاحكام والمنتخب وان كان بالغا فافضاها مكرهة
فعليه الحد ونصف العقر وان افضاها فلا تخلو اما ان يستمسك

لزمه الدية مع البول ام لا ان استمسك البول وجب الحد ونصف
العقر وثلث الدية وان لم يستمسك البول وجب الحد ونصف
العقر والدية كاملة فان افتضها باصبعه او بالحجر فلا يخلو اما ان يفضها
ام لا ان لم يفضها فعليه العقر كاملا فقط وان افضاها والافضا هو
ان يجعل مسلك البول والحيض واحدا فان استمسك البول فالعقر
واجب عليه وثلث الدية وان لم يستمسك فالعقر واجب مع الدية
مسألة قال ابو ع وان انظرت المراة زوجها
بالمهر فلا رجوع لها عليه في ذلك حتى تحلو وذكر م بالله انها اذا انظرت
بالمهر قبل الدخول صح الانظار وهذا اذا كان الى اجل معلوم لانه
لو كان الى اجل مجهول لم يصح الانظار فاذا دخل بها حل الاجل وفائده
التاجيل انه ليس لها المطالبة به قبل الدخول ٥ مسألة قال ابو ع وان
كان المهر غير مسمى او فاسدا فابرات المراة زوجها منه قبل القبض
لم يجز وتحصيل ما ذكره اصحابنا ان المراة اذا ابرات زوجها من
المهر فلا يخلو اما ان يكون المهر مسمى او غير مسمى ان كان مسمى فلا يخلو
اما ان يكون في ذمته او معينا فان كان في ذمته صحت البراة منه قبل الدخول
وبعده وان كان معينا لم يصح الا انها تهبه له او تصدق عليه به لان البراة
من العين لا تصح وان كان المهر غير مسمى او كان مسمى تسمية فاسدة فابراته
فلا يخلو اما ان يكون قد دخل بها ام لا ان كان قد دخل بها ثم ابراته صح



البراة وان لم يدخل بها لم يصح البراة ذكره ض زيد مسألة ولو ان الصغيرة
ابرات زوجها من المهر لم يجز ذلك وكذلك لو ابرا منه الاب عنها
على قياس قول يحيى عليه السلام فان احتمل الاب به عن الزوج كان
للصبية ان تلزم به زوجها وللزوج ان يرجع به على الاب مسألة
والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج دون الولي فان طلقها قبل الدخول
وعفا عن اسقاط نصف المهر او وفاها جميعه كان محسنا نص عليه يحيى
عليه السلام وعند ك الذي بيده عقدة النكاح هو الولي اذا كان ابا وعنده
ان البكر اذا طلقها زوجها قبل الدخول جاز عفو ابيها من نصف
صداقها ولا يجوز لغيره من الاولياء ٥ مسألة قال ابو ع ولو قتلت
الحرة نفسها قبل دخول زوجها بها لم يبطل مهرها وعند ش الحرة اذا قتلت
نفسها يسقط مهرها ٥ مسألة قال ابو ع وكذلك لو تزوج رجل امة
ثم قتلها قبل دخول الزوج بها او قتلت هي نفسها لم يبطل المهر فصل
قال ابو مض ولو قتلت المدبرة سيدها عتقت بموته ولم يبطل مهرها
مسألة والاعتبار في مهر المثل بمهر نساء المراة من قبل ابيها اخوا تها
وعماتها قال ابو ع رحمه الله ويعتبر ايضا مهر مثلها في بلدها لان المهر
يختلف في البلدان وفي بعض نسخ التحرير وكذلك في مالها وفي النصوص
وكذلك في عقلها وجه ما ذكره ابو ع من اعتبار الجمال والسن والبكارة
والثيوبة والبلدان هو ان المهر يختلف بحسب اختلاف هذه الاحوال
كاختلافها

مثلها في نسبها وحالها وجمالها وبكارتها ومالها وعصرها ... وبلدها وسنها

بحسب الانساب فاعتبر التماثل لامن كان دونها في الجمال فهالك
ان يعتبر الشرط فان لم يكن في عصبتها من يشبهها في الجمال جاز ان
يعتبر نساؤها من قبل امها فان لم يكن فيهن فبلدها كما قاله ابو ع واليه
ذهب اصحابنا

## باب العقد بالنكاح

وذكر الخطبة ومعاشرة النساء والقسم بينهن وما يتصل بذلك

مسئلة الظاهر من مذهب يحيى عليه السلام ان النكاح ليس بواجب
وهو مباح ومن خشي عنتا استحب له ان يتزوج ه واعلم ان النكاح قد يكون
واجبا وهو اذا انتهى الحال بالانسان الى الوقوع في المعصية لا محالة ولم
يمكنه التسري فانه يجب عليه حينئذ التزوج وقد يكون مستحبا وهو اذا
خشي العنت بترك النكاح فاذا خشي العنت دون الوقوع في المعصية
استحب له النكاح وقد يكون النكاح مباحا وهو اذا امن هذين الوجهين
الاولين فصل قال ط ولا يلزم الابن ان يعف اباه يعني يزوجه
على اصل القسم ويحيى عليهما السلام واليه اشار م بالله وعند ش يلزم الولد
ذلك لنا انه من باب الاستمتاع فلا يلزم الابن ذلك كالطيب والبخور
واللباس الناعم مسئلة ولا يجوز للرجل ان يخطب على خطبة اخيه المسلم
ومعنى ذلك ان يكون الغير قد خطب امراة وركنا اليها فيخطبها مع تقدم
ذلك منه ويرغبها ويخببها في نفسه بما يرغب بمثله من زيادة المهر وغير
ذلك فاما ان خطبها كل واحد منهما ابتداء فذلك جائز وهو مروي

عن القسم صلى الله عليه وسلم وكذلك السوم على سوم اخيه يجب
ان يكون مكروها بعد تراضي المتساومين قال ط واذا تزوجها
بعد الخطبة المنهي عنها فالنكاح يجب ان يصح على اصلنا وعند داود
لا يصح فصل وفي الوافي واذا اذنت المخطوبة في نكاح
رجل بعينه لم يجز خطبتها ه فصل ذكر في رواية الابانة قال
اصحابنا فان كان الخاطب الاول فاسقا والثاني مسلما فانه لا يكره ان يخطب
على خطبته وكذلك لو كان الاول ذميا والثاني علويا فانه لا يكره مسئلة
قال احمد بن يحيى لا يجوز ان يخطبها وهي في عدة مصرحا ويجوز ان يعرض
لها اذا كانت العدة عن طلاق باين وهو قياس قول يحيى عليه السلام
ه واعلم ان المعتدات ست معتدة عن طلاق رجعي ولا خلاف انه
لا يجوز خطبتها تعريضا ولا تصريحا ه ومعتدة عن طلاق باين وليس عن
طلاق ثالث قال ط وعلى اصلنا يجوز التعريض لها وذكر صاحب
الوافي انه لا يجوز التعريض لها ومعتدة عن لعان او فسخ فانه يجوز التعريض
لها فصل وذكر احمد بن يحيى في معنى التعريض ان يقول لها انك
ممن يرغب فيك لاجل الجميلة واني لمحتاج الى زوجة موافقة
مسئلة ولا يجوز اظهار شيء من الملاهي عند النكاح نص في الاحكام
اما اللعب فهو منهي عنه ومحظور وكذلك ساير الملاهي بجملة مسئلة
وينبغي ان يشاع بما لا يكون محظورا منهيا عنه من الطبل والعلام وغيرها

[illegible]

مسألة

لقوله صلى الله عليه اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال
ويكره ضرب الدف عندنا ما يضرب على طريقة الغنا وله شكل مخصوص
والى هذا المعنى ذهب اصحابنا فانهم ذكروا ان الدفوف يجب ان
تكون على شكل المربع دون المدور الذي يستعمله المغنون مسألة
قال القسم عليه السلام ارجو ان لا يكون في انتهاب السكر في العرسات
كراهة وفي تعليق الفوارس والمراد بقول القسم عليه السلام
الانتهاب هو الالتقاط كما ينتهب الشي على التوسع لا على الحقيقة وفي
الكافي ولا خلاف انه يجوز انتهابه من الملتقط مسألة ويجب على
الزوج ان يساوي بين نسائه في قسمة الايام والليالي وهو لا يخلو ا
ما ان يكون سراري اعني ملك اليمين او زوجات فان كن سراري
فانه لا يجب القسم بينهن وان كن زوجات فان كان جميعهن حراير
وجب التسوية بينهن في قسمة الايام والليالي وكذلك اذا كن اماء وهن
زوجات وجب التسوية بينهن وان كن حراير واماء فروي عن
اصحاب علي عليه السلام انه يقسم للحرة يومين وللامة يوما واحدا
فصل وفي الوافي قال علي بن العباس لا باس ان يدخل بالنهار
على التي ليس لها القسم لا ليأوي ولكن للحاجة وان مرضت احدى نسائه
عادها بالنهار ولم يعدها بالليل وان ماتت فلا باس ان يقيم عندها
بالليل ~~وان ماتت ولا باس ان يقيم عندها~~ حتى يواريها وان اراد

ان يقسم بينهن ليلتين او ثلاثا كان له ذلك ٥ وفيه واذا اقسم لامرأته ثم
غاب ثم قدم ابتدا القسم للتي يليها وفيه ولو تزوج صغيرة من رجل فزفت
اليه فلم تصلح للجماع فللزوج ان يردها على الولي الى ان تبلغ ٥ فصل ذكر
الناصر في الابانة ان حق الرجل على المرأة ان تطيعه فيما كان لله فيه
رضا واذا كانت معه في الفراش ان لا تقلب جنبها الا باذنه وكلما اراد
منها حاجة فلا تمنعه الا اذا كان بها علة لان الوطي حق له ولا تخرج من
الدار الا باذنه وتنظف وتتطهر له واذا امتنعت من غير علة فله ان
يربطها في المضجع ويضربها تاديبا كما ورد في الكتاب ٥ فصل
وفي الوافي وان ذاهبت وادعت طلاقها كاذبة جاز له تركها
والقسم لغيرها وترك النفقة عليها الى ان تعود الى الطاعة وكذلك
ان سافرت اهلها باذنه او بغير اذنه فلا نفقة ولا قسم الا ان يكون
الزوج هو الذي اشخصها وذكر في تعليق الفوارس انها اذا خرجت
مسافرة لحجة الاسلام فلها عليه النفقة ٥ فصل وفي الوافي وان
كان الزوج خصيا او مجبوبا او عنينا او غلاما لم يحتلم وقد دخل بها فهو والبالغ
والقوي والصحيح سوا في القسم وفيه وان جنت امرأة او خرجت
في بعض الليل فان له ان يقف عند غيرها ٥ فصل وفيه فان
ابوع ان وهب او كسا او اجره تبرعا يعني زائدا على ما يجب عليه جاز
وفضلا عما عليه على ثنية اعطا غيرها مثله وان خفي ما يتطوع به من الهبة

وان لم يعط غيرها ٥ فصل قال ض بالله وما كان من منازله
دون الحبل والحبل فان المساواة بين نسائه واجب وفان لذو على الحبل
فله الزيادة والنقصان وقال في موضع آخر والمسافة التي
تسقط بها حق المساواة بين الزوجات في قسمة الليالي والايام
هو البريد فما فوقه ٥ مسئلة والتسوية في القسم تجب ما دام مقيما
فاذا سافر فله ان يستصحب من شاء منهن والحط بذلك على قياس قول
نبي عليه السلام وفي الكافي واذا سافر الرجل بواحدة من نسائه بغير
او بغير قرعة لم يقض الباقيات مثلها ويستأنف القسمة عند أصحابنا
مسئلة ولا يجب التسوية بينهن في الوطي ولانما يلزمه
التعديل في المبيت بينهن فقط كما نص القسم عليه السلام ولو
وطي في قسم امرأة لها القسم غيرها جاز ذلك ويستحب ان يكون خيرا لحاجته
له الخيار على قياس قول نبي عليه السلام فصل وفي الكافي قال
أصحابنا وعامة الناس ان المريض يطاف به في بيت ازواجه كما فعل
النبي صلى الله عليه في مرضه فان كان بحال لا يمكنه الطواف به
فان شاء اقام الادبع بان لحرمته كل ليلة على التسوية ٥ فصل وفي
الوافي يقسم للمرأة التي قد آلى منها او ظاهر منها ولكنه لا يقربها
وكذلك لو كان هو محرما فصل من كتاب الترغيبات والواصل
التحريجات



من العراق في كتب القاضي محمد بن أسعد اذا كانت لرجل امرأة
واحدة او امة لم يلزمه التسوية عندها الليالي ولا نهارا وانما يجب القسم
بين امرأتين او نسوة وكذلك ان كانت له نسوة فترك مقومة منها
مسكنا مثلها ولا باس ان سكنها في بيتين من دار واحدة من ذلك
واحده اذا كان كل واحدة منهما مسكن مثلها للمتهالين وجها او لبعض نسائه
زوجها جاز ذلك وكذلك لو استقطعت قسمها جاز ولها ان ترجع
في جميع ذلك فصل واذا تزوج امرأتين على ان يقيم عند احدهما يوما
وعند الاخرى يومين ثم رجعت التي لها اليوم عن ذلك جاز رجوعها
ذكره في الوافي ٥ وفي الوافي ايضا واذا احللت الامة زوجها من
يومها وليلتها ولم تحلله السيد حل له ولو حلله السيد لم تحل هي لم تحل
له ولو وضع السيد عنه نفقتها حل له مسئلة واذا تزوج بكرا اقام
عندها سبعا وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا يقيم هذه الايام بلياليها
قال الربيع فان اقام عند واحدة اكثر مما لها وجب عليه ان يوفي
البواقي مثل ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه قال لام سلمة لما اتاها
ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وسبعت عندهن وان
شئت ثلثت يعني لك ثم درت قيل هذا على انه اذا زاد على الثلاث
بطل حقها من الثلاث لانها لو كانت مستحقة للثلاث لقال صلى الله عليه

وان شئت شعت لك ونعت عندهن من دأب التحريحات
الواتي من العراق والحجاز الهاوذلك دونه فان اختارت القيام
عندها سبعة ايام سبع مع القضاء وفي الوافي ان دخلت عليه ثيب
وبكر في ليلة فانه يبدأ بالبكر تحرجا وان كانا بكران او ثيبان
فانه يبدأ بايهما شاء مسئلة ويجوز العزل من الحرة اذا لم
يكن على وجه المضارة ولا دُنت في ذلك ويجوز العزل عن الامة
وان اكرهت قال ط وظاهر اطلاق القسم ويحيى عليهما السلام
ان الامة ولو كانت زوجة لا يعتبر اذنها لا اذن سيدها وانما
وملك اليمين في ذلك وعند الناصر ان الامة المزوجة لا يجوز
العزل عنها الا باذن مولاها ومثله ذكر في تعليق الفوارس
فصل قال م بالله ويجوز للرجل اعتزال النساء للتأديب وليس
له ان يدعو احداهن لقضاء الوطر دون سواها مسئلة
واتيان النساء في ادبارهن حرام نص في الاحكام وحكى اباحته عن مالك
والامامية مسئلة ويجوز مجامعة المراة في فرجها مقبلا ومدبرا
نص عليه القاسم عليه السلام ويجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر
الى فرج صاحبه فصل قال ط واتيان المراة والغلام في
الدبر في افساد العبادات كالصوم والحج والكفارة في الحج والغسل



والحد والرجم كاتيان المراة في القبل على اصل يحيى عليه السلام
فصل والاحصان لا يقع بالوطي في الزوجة في الدبر كما لو
وطي امته لم يكن محصنا فصل وقع في تعليق الافادة قال ش
الاستمتاع بالبد حرام لما روي لعن الله ناكح اليد وناكح البهيمة مسئلة
ولا يجوز للرجل ان يجامع امراته بحيث ينظر اليهما غيرهما ويكره ان يكون
يجامعها في بيت يكون معهما غيرهما الا عن ضرورة مع اجتهاد في اخفاء ذلك
نص القسم عليه السلام قال يحيى وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يجامع الرجل اهله وعنده احد حتى الصبي في المهد واما اذا كانت
الضرورة داعية اليه فانه يسوغ له ذلك وفي الوافي ويكره الكلام
عند المجامعة لانها حالة قبيحة ويكره الكلام فيها مسئلة ويجوز للرجل
اذا اراد ان يتزوج امراة ان ينظر الى وجهها نظرة ووجهها ليس بعورة وبه
قال م بالله فانه قال يجوز للخاطب ان ينظر الى المخطوبة ويكف نفسه
عن قصد الشهوة وكذلك الشاهد عند الحاكم العدل والطبيب وفي تعليق
التحرير قال م بالله ومن يجوز النظر الى كفها قال م بالله وهكذا يجب
على اصلنا قال ط ومعنى قولنا ان الوجه ليس بعورة ان النظر اليه للحاجة
جائز ويجوز كشفه في الاحوال كلها فاما النظر اليه على سبيل الشهوة
فلا يجوز والى هذا التحصيل اشار م بالله مسئلة ويجوز للرجل ان يدخل

لا يكون عليها ... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]

بامرأته إذا صلحت للجماع والرجوع في ذلك إلى معرفة النساء السائلات لها.
مسئلة: وإذا كان لزوجة الرجل ولد من غيره ثم مات فإنه ينبغي أن
يكف عن جماعها ليتبين أنها حبلى أم لا إلى آخر المسئلة وهي مشتملة على
فصول منها أنه يجب أن يكف عن جماعها كما ذكره قال أصحابنا إنما
يجب الكف لوجود شروط ثلاثة أحدها أن يكون هذا الزوج قد وطئها
قبل موت هذا الولد الميت والثاني أن لا يكون قد تبين حملها ويجوز حملها
أن تكون حاملا والثالث أن يكون مع الأم من يحجبها ومن يسقط الأخوة
للأم أيضا وإنما يجب الكف عن جماعها لأمرين أحدهما يرجع إليها وهو لأجل
الميراث لأنها إن كانت حاملا عند موت الولد يحجبها الحمل إن كان اثنين
فصاعدا أو مع غيره من الأخوة إن كان وحده من الثلث إلى السدس
والثاني هو راجع إلى الحمل وهو أن المرأة إن كانت حاملا عند موت الولد
ورث الحمل أخاه إن لم يكن ثم من يسقط الأخوة وقد لا يستحق للأم وهم
الولد وولد الابن والأب والجد. الفصل الثاني أنه إذا كف عن جماعها
ثم تبين أنها حبلى قبل ذلك جاز وطيها لأن الحمل لا يتركب على الحمل. الفصل
الثالث أنه إذا كف عن جماعها ثم تبين أنها حبلى قبل ذلك جاز وطيها.
فحاضت حيضة جاز له بعد ذلك وطيها لأن الحيض علم لخلو الرحم
عن الولد. الفصل الرابع أنها إن لم تحض وجب أن يكف

عن جماعها حتى يمضي ثلاث سنين وستة أشهر ويوم ثم يجوز له بعد
ذلك وطيها لأن الوطي بعد هذه المدة لا يوجب الالتباس فإن العلوق
لو كان حصل عند آخر وطي منه فهي تلد لأربع سنين إذ لا حمل عند بعي
يحي عليه السلام أكثر من أربع سنين ولا دون ستة أشهر فالوطي
لا يؤثر في العلم أنه يرث فإن ولدت بعد الأربع دل على أن العلوق
لم يحصل في ذلك الوقت وإنما حصل بعده فلا يرث ٥ الفصل الخامس
فإن كف عن جماعها شهرا أو ادعت أنها حاضت جاز له وطيها
فإن وطيها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الدعوى
حكم بأن الدم كان استحاضة وأن الولد كان حاصلا في البطن من
الوطي الأول فيرث من الميت ٥ الفصل السادس أنه إذا لم يكف عن
جماعها ثم أتت بالولد لدون أربع سنين من الوطي الأول ولستة أشهر
من الوطي الثاني فله نصف نصيبه وهو السدس لأنه يستحقه من وجه
ولا يستحقه من وجه فيحكم له بالنصف كالمبد اعبر وكالخنثى. الفصل السابع
فإن أنكر الوطي أصلا صدق في نصيبه معناه أنكر الزوج الوطي قبل موت
الولد ويريد بذلك أن الحمل ليس بوارث للميت ويكون في الظاهر
هو وارث له أو ينكر الوطي بعد موت الولد ويريد بذلك أن الحمل وارث للميت
وليس بوارث للميت في الظاهر وصورة المسئلة الأولى أن المرأة بالولد لستة
أشهر فما فوقها إلى أقصى غايته هو هذا الحمل ويترك هذا الميت الأم

بعد الحمل

والاخ من الام وهذا الحمل والعمات نصيب من تركة الميت الأول
وهو السدس ويكون للأب والام اذا لم يكن الاب في الام اذا لم
الوطي قبل موت الولد فاذا انكر الوطي قبل موت الولد فلا شي له
ويكون هذا السدس للام والاخ من الام فللام الثلث وللاخ السدس
والباقي رد عليهما فيكون المال سهما اثلاثا ه الفصل الثامن
ان انكره وقد لا يستحق الحمل من اخيه الميت اعني الميت الاول
الا نصف السدس لانها اذا اتت به لستة اشهر الى دون اربع سنين من وقت
مات الولد الاول فكانه في الظاهر لا يستحق شيا من الارث من مال
الميت الاول لانه كانه حصل الحمل به بعد موته فلا يستحق شيا من ارثه وقد
ايضا يستحق من طريق التحويز الارث منه لانها اذا اتت به لستة اشهر
فصاعدا الى دون اربع سنين من وقت موته فكانه استحق الارث لانها
اتت به من وقت موته لستة اشهر الى دون غاية اكثر مدة الحمل فيستحق
الارث فيستحقه في حال ولا يستحقه في حال وهو سدس فيعطا نصف
والله اعلم الوطي بعد موت الولد الاول ما اتت المراة بولد لستة اشهر
فصاعدا فانه يصدق في نصيبه ان كان وارثا تزوج رجل بامراة اخيه
ولها ولد من الاخ الاول وولدت منه ثم مات الولد الذي هو من الاخ الاول
فانه يجب ان يكف عن جماعها على ما تقدم فان جات بولد لستة اشهر
من يوم مات فهو وارث لا محالة، وان جات به لستة اشهر

الفصل التاسع في ... بعد الوطء

فالظاهر انه قد وقع بعد موت هذا الولد الذي هو من اخيه وانه
لم يستحق من المال ارثا فيكون مال الميت على ستة اسهم الثلث
للام والسدس للولد الذي هو من هذا الزوج لانه اخ الميت والباقي
هو ثلثه للزوج لانه عم فاذا انكر الزوج وطيها بعد موت الولد
فكانه اقر بموت هذا الولد استحق من مال الميت الارث فيصدق
في نصيبه دون نصيب الام والاخ فيكون على ستة اسهم الاخ سهم
وسهم لهذا الولد وسهمان وهو الثلث من المال للام وسهمان
للعم فعاد نصيبه من ثلثة اسهم الى سهمين لانكاره وفيه نظر على طريقة
اهل الفرايض فان على طريقتهم يدفع الى هذا الولد قدر ما يحصل
لو انكره الجميع ولا يلزم بقية الورثة شي لان الظاهر انه وقع في بطنها
بعد موت الولد ه مسالة ويجب على الزوج ان يقوم بما يحتاج
اليه المراة خارج المنزل وعلى المراة القيام بما يحتاج اليه الزوج داخل
المنزل نص عليه يحيى عليه السلام قال ط وما ذكره يحيى من ان على المراة
القيام بما يحتاج اليه الزوج داخل المنزل الاولى فيه عندي ان يكون ذلك استحبابا
وايثارا للمساعدة الزوج ما ... له يقتضي ذلك فقد نص على ان المراة لا يلزمها
ان ترضع ولدها الا باجرة وان ابت الا باجرة لزمته لها فصل قال م
بالله ولا يجوز للرجل اجبار امراته على الخبز والطبخ وغسل الثياب
وغير ذلك وانما عليها بسط الفراش وتسخين الما قال وما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم

انه قضا على علي عليه السلام باصلاح ما كان خارجا وعلى فاطمه عليها
السلام لحرمة البيت وقبحطه يحيى عليه السلام على ظاهره قال م بالله ولم
يعلمه احد من العلما عن يحيى عليه السلام باب الفراش ولحوق
الولد بالوالد مسئله فراش الحره يثبت بنكاح صحيح او نكاح فاسد
او بشبهه نكاح يثبت به المهر مع امكان الوطي واذا ثبت الفراش فالولد
تابع له والنسب لاحق بمن ثبت له الفراش ولا خلاف في هذه الجمله ٥ والامه
ليس لها فراش كالحره وانما يثبت لها الفراش بالوطي اذا حصل في ملك او شبهه
ملك مع ادعا الولد فيثبت نسبه منه بالدعوه على قياس اصل يحيى عليه السلم
واعلم ان الفراش على ضربين فراش حره وفراش لمه اما فراش الحره فذكر
ما به يثبت فراش الحره اما ما به يثبت فراش الحره فهو يثبت بثلاثه شروط
الاول عقد نكاح صحيح او شبهه نكاح او نكاح فاسد يثبت به المهر قال ص
زيد النكاح الفاسد نحو ان يتزوجها معتده وشبهه النكاح نحو ان
يتزوجها بلا ولي او شهود جهلا بذلك والشرط الثاني امكان الوطي
بعد عقد النكاح دون العقد قال ص زيد اما الوجهان الاولان يثبت
الفراش فيهما بالعقد وامكان الوطي ومضى اقل مده الحمل وهي مضي سته
اشهر فاما النكاح الفاسد نحو نكاح المعتده فذكر ض جعفر في
شرح الجمل انه لابد فيه من الوطي مع العقد ومضى اقل مده
الحمل ولا يقوم في هذا الوجه امكان الوطي فيه مقام الوطي لانه ليس

[illegible]

[illegible]

بعقد صحيح على بعض الوجوه فلم يلحق في القوه بالوجهين الاولين وفي
الكافي اذا ادعت المراه وصول الزوج اليها بعد العقد والسفر
محتمل ممكن وهما في البلد او مسافه قريبه يمكن الوصول اليها في
اليوم فولدت بعد هذا العقد لسته اشهر فالولد له فان نفاه لاعنها ولا
شيء عليها انه حلا بها ٥ وعند اصحابنا وش اذا كانت المسافه التي بينهما
مما لا يتوهم وصوله اليها لا يلحق به الولد وفي شرح ابي مضر اذا
كان المعلوم ان الزوج كان غايبا قدر مده الحمل بان نعلم انه كان
مسدا في موضع ناي عن موضعها طول هذه المده قال م بالله بعد
على الحاق الولد بالزوج وعند ابي ح اذا ثبت العقد وجات المراه بولد
لسته اشهر ثبت النسب منه وان لم يكن هناك امكان الوطي نحو
ان يتزوجها بحضره الحاكم ويطلقها مسئله واما فراش الامه فليس
لها فراش كالحره وانما يثبت لها الفراش بالوطي اذا وقع في ملك صحيح
او شبهه ملك نحو جاريه الابن اذا وطيها الاب او الجاريه المشتركه
اذا وطيها الشريك فكان فراش الامه يثبت بشيين احدهما الوطي في ملك
صحيح او شبهه ملك ٥ والثاني ادعا الولد فاذا ادعاه صارت حينيذ ام ولد
له وان وطيها ولم يدعه لم يلحق نسبه به ولا تصير ام ولد له ،، فصل
واما لحوق الولد بالوالد فاذا ثبت الفراش فالولد له والنسب لاحق
بمن له الفراش قال ابو ع اذا صارت الجاريه ام ولد له ثم بعد ذلك

نسب الأولاد منه اذا جاءت به لموضع الفراش وضعف الرق
وفي التحرير ولو نفاه بعد ذلك لا ينتفي عندنا لانه لا لعان بين الامة
وسيدها وعند ش رحمه الله ان نفاه انتفى ولم يلحق به وان لم ينفه فالظاهر
معها في انه ولده ٥ فصل وفي قال صلى الله اذا وطئ جاريته وجاءت
بعد وطئه لها بولد وغلب على ظنه عفتها لم يحل له نفي الولد وكذلك
ان اشتبه عليه الامر فان جاءت بولد يشبه سيدها وهي غير عفيفة
فانه لا اعتبار بالشبه عندنا لانه قد يشبه سيدها الانسان غير ولده
لكن الرجوع بالشبه الى اختيار الباني صحيحة وقد ابنا من اولاد
العفايف من لا يشبه الاباء فان غلب في ظنه انه ولده ادعاه لمكان
الوطء وان لم يغلب لم يلزمه الاعتراف به لاجل الشبهة ،، مسئلة
والمعتبر في ثبوت الفراش ولحوق الولد بصاحبه امكان الوطء بعد
عقد النكاح دون العقد ومضي ستة اشهر فقط على مقتضى نص ح
عليه السلام ،، مسئلة وان اتفق فراشان او ما يجري مجرى الفراشين
وكان احدهما متقدما على الاخر اما اذا اتفق فراشان نحو ان يتزوج
رجل بامراة المفقود لقيام بينة بموته ثم يعود الزوج ونحو ان يتزوج
امراة وهي في العدة جهلا بذلك ثم تاتي المراة بولد فاذا كان كذلك
فلا يخلو اما ان يمكن الحاق الولد بهما جميعا او باحدهما او لا يمكن
الحاقه بواحد منهما فان امكن الحاقه بهما جميعا الحق بالثاني

دون الاول وكذلك يجوز ان تاتي بالولد لاربع سنين فما دونها منذ
طلقها الاول ولستة اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني وان امكن
الحاقه باحدهما دون الاخر الحق به وكذلك يجوز ان تاتي بالولد
لاربع سنين فما دونها منذ دخل بها الثاني فانه يلحق بالاول ولو اتت
به لستة اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني ولاكثر من اربع سنين منذ طلقها
الاول الحق الولد بالثاني وان لم يمكن الحاقه بهما جميعا نحو ان تاتي به
لدون ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولاكثر من اربع سنين منذ طلقها
الاول لم يلحق بواحد منهما هذا اذا كان الطلاق باينا فان كان رجعيا فسياتي
الكلام في بابه ان شا الله تعلى واما ما يجري مجرى الفراشين فاذا وطئ رجل
جاريته ثم باعها من غير استبرا فوطئها المشتري الثاني من غير استبرا ايضا
ثم اشتراها ثالث فوطئها من غير استبرا ثم اتت بولد فهذا الولد ان جاءت
به لاقل من ستة اشهر منذ ملكها المشتري الاول لم يلحق الولد بواحد منهم
وهو لمن ملكها قبلهم والجارية ام ولد له ويرجع بثمنها عليه هذا ان ادعى
الولد فان لم يدعه فالجارية والولد مملوكان للمشتري الاخير فان جاءت
به لستة اشهر منذ ملكها المشتري الاول ولاقل من ستة اشهر منذ ملكها
الثاني الحق بالاول ان ادعاه والجارية ام ولد له ويرجع عليه بالثمن
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها الثالث فالولد ملحق
به ان ادعاه والجارية ام ولد له وان لم يدعه واحد منهم فانه يكون

مملوكا لمن ولد عبده وهذا اذا تبايعوها في اطهار مختلفة ولن كانوا
تبايعوها في طهر واحد بعد وطيهم لها فجات به لستة اشهر الى اقصا
مدة الحمل فالولد لمن ادعاه منهم فان ادعوه كلهم فهو ولدهم كلهم
ونفقته واجبة عليهم ويرجع الثالث على الاوسط بثلثي القيمة والاوسط
على الاول بثلث القيمة ذكره يحيى عليه السلام قال ض زيد وما ذكر
في بعض نسخ التحرير من ذكر القيمة فالمراد به الثمن لان البيع كان مسبقا
مسئلة واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين نص عليه يحيى
عليه السلام وروى ان جماعة من الاعيان والسادات ولدوا لاربع
سنين منهم النفس الزكية محمد بن عبد الله ابن الحسن بن الحسن وروي
ان عيسى عليه السلام لبث في بطن امه ثلاث ساعات ٥ مسئلة
ومما يجري مجرا المتراتبين ايضا اذا كانت امة بين رجلين فوطياها
جميعا ثم جات بولد فادعياه جميعا وكانا حرين مسلمين الحق
الولد بهما بنسبهما وبراثه فان مات احدهما فهو للباقي منهما على معنا
انهما تتوارثان قال ابو ع معناه ان الميت منهما لو كان له ابن ومات
هذا الولد ~~هذا الولد~~ ان كان هذا الباقي منهما هو الذي يرثه دون هذا الولد
ونفقته كلها تكون على الباقي منهما مر ان كل واحد منهما
اب كامل فاذا مات احدهما كان الاخر ابا كاملا لان
لان النسب تتعذر مخرج الولد عن ان يكون ابنا للميت وفي الكافي واذا

هذا وطي جماعة جارية ثم وقف الدعوا الخمسة او اربعة ثم
مات الولد عنهم وعن اب فان للجميع سدس واحد عند اصحابنا بينهم
بالسوية وفي تعليق اللمع الفوارس قال الشيخ وجب ان يكون
الدعوا معا وهكذا ذكر في الاحكام والوجه فيه لان النسب
يثبت للمدعي منهما لتجانست لاحدهما لا يصح حصول الاشتراك بعده
ما لم يكن ابتدا الدعوا منهما معا والمراد بما قدمناه اذا كانا جميعا
حرين مسلمين فان كان احدهما ذميا او عبدا والاخر مسلما حرا
فادعياه جميعا كان الولد للحر دون العبد وللمسلم دون الكافر
ويعزر ان جميعا فان كان احدهما عبدا مسلما والاخر ذميا وادعياه
كان الولد للذمي عندنا بالله وقال صاحب الوافي يكون للعبد
المسلم وفي تعليق اللمع الفوارس في الاسلام لا محالة حاصل للولد وصارت
ام ولد لهما ونسبا لهما في قيمتها مسئلة فان ادعاه احدهما وشك
فيه الاخر ولم يدعه الحق بمن ادعاه فصل قال ض بالله واذا
اتفق الزوجان على ان الولد ليس منه وادعت المراة انها جومعت مكرهه
وما يجري مجرى ذلك لم ينتف الولد عن ابيه ٥ وان ادعا الوالد انها زنت
ونفا الولد وصدقته اقيم عليها الحد وانتفا الولد عن الزوج لانه مبنا انقاع
النكاح مع الاقرار اولى ٥ مسئلة ولا يصح الرجوع الى قول القافة
في اثبات الانساب على قياس قول يحيى عليه السلام وعند ش يرجع الى

والثاني من جهة الزوجة اما ما يكون من جهتي الزوج يرد النكاح

قول القافة في اثبات النسب من طريق الشبه ويؤخذ بحكمهم عنده

## باب في ما يرد به النكاح

مسئلة يرد النكاح بأربعة من العيوب الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق

## فصل

في معنى القرن على ما بين قول النبي عليه السلام اعلم ان
ما يرد به نكاح الزوجة بان تكون مجنونة او مجذومة او برصاء او بها
القرن او الرتق او العفل ذكره في شرح ابي نصر ان العفل والقرن
واحد وهو شعر ويخرج من الفرج والعفل لا يكون في الابكار
وانما يصيب المراة بعد ما تلد وقال بعض اهل العلم ان العفل ورم
يكون في مسلك المراة يضيق فرجها حتى لا ينفذ اليه الرجل واشار ابو
على ان المراة اذا تزوجها الرجل فوجدها طاعنة في السن فهو عيب
وذكر ص بالله انه لا يكون عيبا الا اذا تزوجها على انها صبية فوجدها
عجوزا قال وكذلك ان تزوجته على انه شاب فوجدته شيخا مقعدا
فانها ترد واما ما ترد به المراة زوجها من العيوب فهي ترده بالجنون
والجذام والبرص واذا كان عضيوطا وهو الذي يتغوط في فراشه عند
الجماع وفي زوائد الابانة وكذلك الحكم في البول قياسا على العضيوط
في الفراش عند الجماع ومن العيوب التي ترد بها الزوجة الزوج ان
يكون خصيا او مسلولا او مجبوبا مستاصلا وفي زوائد الابانة واذا
حدث من احد الزوجين ضرط عند الجماع كان عيبا يحصل



ما ذكره اصحابنا ان الزوج والمراة لا يخلو اما ان يتعاقدا النكاح وهما
سليمان ثم حدث العيب بعد ذلك او يكون العيب حاصلا يوم العقد ان
تعاقدا وهما سليمان ثم حدث العيب فذكر الشيخ ط ان للسليم منهما
ان يرد صاحبه من حدث به العيب على اصل النبي عليه السلام وذكر ذلك
في ثلثة من العيوب دون ما عداها وهي الجنون والجذام والبرص
ولم يذكر فيما حدث فيما عداها من العيوب الثابتة بعد التزوج
هل ينفسخ بها النكاح ام لا وعندي بالله حدوث العيب بعد العقد لا
يوجب الخيار وان تعاقدا والعيب حاصل فلا يخلو اما ان يكون بالزوج
او يكون بالزوجة او يكون بهما جميعا فان كان العيب بالمراة فالزوج
لا يخلو اما ان يعقد عليها وهو عالم بالعيب او جاهل ان كان عالما
لم يرد به النكاح وان كان جاهلا فله فسخ النكاح فاذا فسخ الحاكم
لاجل العيب او فسخاه برضاهما فلا يخلو اما ان يكون الزوج قد وطئها
ام لا ان كان قد وطئها استحقت المراة المهر المسمى او مهر المثل ان لم
يكن مسمى وسواء كان العيب بها او به او بهما جميعا الا انه اذا كان العيب
بها ووطئها الزوج ولم يعلم به فالمهر يلزمه فان كان من الولي تلبيس بان
يكون عالما بالعيب فيها فانه يرجع عليه بما يلزمه من المهر بان يكون
الولي ممن يطلع عليها كالاب والجد وان لم يكن منه تدليس لم يكن له
ان يرجع عليه وكذلك ان كانت هي المدلسة لم يرجع عليها ذكره الشيخ ط

وليس للمولى ان يرجع عليها بما لزمه كما يرجع الوكيل على الموكل
له وان وقع الفسخ قبل الوطي فلا يخلو اما ان تكون قبل الخلوة بها
أو بعدها ان كان قبل الخلوة بها أو بعدها ان كان قبل الخلوة بها
فلا مهر لها سوا كان العيب بها أو به أو بهما جميعًا وسوا كانت الفاسخة
له أو الزوج وان وقع الفسخ بعد الخلوة فالمعيب لا يخلو اما ان الزوج
او الزوجة فان كان المعيب هو الزوج وفسخت النكاح لاجل
العيب استحقت المهر كاملا لانها قد سلمت نفسها ولا مانع من جهتها وان
لم يفسخ وطلق فلها المهر كاملا وان كانت الزوجة هي المعيبة وفسخ الزوج
النكاح بعد الخلوة بها لاجل العيب فلا مهر لها لان الخلوة لم تكن من
جهتها صحيحة وان لم يفسخ وطلقها بعد الخلوة لم تستحق كمال المهر
ولها نصفه لان الخلوة غير صحيحة ه **فصل** قال ط اذا وجد الزوج بها
العمى او العشا فلا خيار له على اصل يحيى عليه السلام لان العمى والعشا
ليسا نقص وهما من حسن الامراض يجوز على الانبيا ولو كان نقصا لما جاز
عليهم لانه يوجب التنفير في تعليق الافكار والشرع لا يرد به النكاح
**مسئلة** وان كان الزوج عنينا فلا خيار للمراة ولا يفرق بينهما
نص عليه السلام وهو قول القسم وعند الناصر وم بالله وص
بالله يفرق بينهما اذا طلبت المراة ذلك بعد التاجيل وعند م بالله
يؤجله الحاكم سنة من يوم المرافعة فان اتاها والا فرق بينهما وعند

الناصر يؤجل مدة من حاله ولم يقدر بسنة قال ض زيد وذلك كلام م بالله
على ان فرقة العنة فسخ لا طلاق ه **فصل** واختلفوا في الزوج
هل يجب عليه الوطي لزوجته مرة واحدة فعند القسم ويحيى لا يجب
ذلك والوطي حقه ولهذا قالا لا يفرق بين العنين وزوجته وعند م
بالله انه يجب ان يطاها مرة ه **مسئلة** وكذلك المعسر العاجز عن
نفقة امراته لا يفرق بينه وبينها نص في الاحكام وهو قول القسم عليه السلم
وعند ش يفرق بينهما بطلقة رجعية فان ايسر في العدة فله عليها
الرجعة ه **فصل** من مجموع علي خليل ومن تزوج بامراة فوجدها
خنثى نظر فان كان حكمها حكم الاناث فلا خيار للزوج في ردها
وان كانت خنثى لبسة او من يكون حكمه حكم الذكور فالنكاح فاسد
باطل **مسئلة** قال محمد بن يحيى عليه السلام من تزوج امراة على
انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له الخيار ولا ينقص من مهرها
لان البكارة تذهب بالحيض والحرق والوثبة وحمل الشي الثقيل من
تحت الى فوق قال ابو ع ويرد الى مهر ان كان قد زيد عليه لشرط
البكارة **مسئلة** سوا اذا دلست الامة نفسها على حر بغا وهمته انها
حرة فاستولدها الى اخر ما ذكره وتحصل ذلك انها لا تخلو
اما ان تكون عالمة كان زنا ولا مهر لها وان كانت جاهلة فالمتزوج
لها لا يخلو اما ان يكون ممن يجوز له تزوج الاما أم لا ان لم يكن

ممن يجوز له ذلك فالنكاح فاسد وان كان ممن يجوز له تزوج الاما
كان النكاح موقوفا على اجازة السيد والزوج فمن شا فسخ النكاح من
سيدها او زوجها فسخه ثم لا يخلو اذا فسخاه اما ان يكون قد دخل بها ام لا
ان لم يكن قد دخل بها لم تستحق شيا من المهر قال يحيى عليه السلام ولا يرجع عليها
بالمهر والى هذا ذهب ابو ع وهو المذهب وخرج م بالله على اصل يحيى عليه
السلام انه يرجع به على سيدها ان كانت هي التي غرته وحمل قول يحيى عليه
السلام على احد وجهين احدهما يجب ان يكون في المدلس غيرها فيرجع
به على المدلس لا اليها فعلى هذا يفترقا بالضم ولو ان امه ذ لبس والثاني ان
يكون المراد به لا يرجع اليها لانها قد استحقته بالوطي فلا يبطل الاستحقاق
مع الوطي وان صح له الرجوع لاجل التغرير فيكون الموجب للمهر هو الوطي
والموجب للرجوع هو التغرير فيكون موجب احدهما غير موجب الاخر
فان استولدها لحق بسبب الاولاد به وهم احرار ويلزمه قيمة الاولاد
لمولى الجارية ويلزم سيدها ان يغرم ما لزمه لجنايتها الى قدر قيمتها الان قيمة
الاولاد لا تخلو اما ان تكون مثل قيمة الجارية او اكثر او اقل فان
كانت قيمة الجارية والاولاد سوا او نقاصا وكذلك ان كانت قيمة الاولاد
دون قيمة الجارية ولن كانت قيمة الاولاد اكثر من قيمة الجارية فمالك
الجارية بالخيار ان شا سلم الجارية الى الزوج وطالبه بقيمة الاولاد
وان شا الزم الجارية وطالبه بباقي قيمة الاولاد ويرجع عليها بالزايد اذا عتقت

وهذا المراد به اذا لم يطالب الزوج بتسليم الجارية وسلم قيمة الاولاد
لمولاها كان له ذلك على اصل يحيى عليه السلام لنصه في العبد اذا قتل
خطا فان سيده ان شا سلمه بجنايته وان شا فداه بجنايته بالغة ما بلغت
فان سلمها وجب على الزوج قيمة الاولاد وان امتنع من تسليمها اليه لم
يكن له ان يطالب الزوج بما زاد من قيمة الاولاد على قيمتها بنقصان
ه **فصل** قال رحمه الله ومن تزوج امراة على انها حرة فوجدها امة
وخلا بها فالخلوة غير صحيحة مع العلم والجهل وعند سائر الائمة اذا خلا بها مع
العلم كان ذلك رضا بنكاحها ويلزمه المهر وهذا اذا كان ممن يجوز له تزوج
الاما فان لم يكن كذلك لم يصح النكاح **مسئلة** ولو ان عبدا
دلس نفسه على حرة فاوهمها انه حر من وجه ثم علمت انه مملوك
فلها ان تفسخ النكاح هذا اذا كان سيده قد اذن له في النكاح او اجازه
بعد العقد فان كان دخل بها فالمهر على سيده لها وان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها لان الفسخ جا من قبلها على قياس قول يحيى عليه السلام وان لم يكن
منه اذن ولا اجازه وقد دخل بها كان المهر دينا لها في ذمته تطالبه
اذا عتق فان كان العبد اوهمها ان سيده اذن له في النكاح كان
جناية منه تلزم رقبته ويلزم سيده لها الى قدر قيمته وتحصيل ما ذكره
اصحابنا في هذه المسئلة ان العبد اذا لبس نفسه على حرة فتزوجها فالمراة
لا تخلو اما ان تعلم بانه مملوك هي واولياها قبل الدخول بها او بعده ان

علموا بذلك قبل الدخول كان لها ولأوليائها ولسيد العبد الخيار بين الرضا
به وبين الفسخ فإن رضوا جميعا صح النكاح وإن لم يرضوا الفسخ وإن
رضي بعضهم كان لمن لم يرض الفسخ أيضا وإن علموا بذلك بعد الدخول
فلا يخلوا إما أن يكون المولى قد أذن له في النكاح أو أجازه بعد العقد
أم لا إن كان قد أذن له فيه أو أجازه بعد العقد كان المهر على مولاه
ويكون الزوجة والولي بالخيار في النكاح بين الرضا وبين الفسخ وإن لم
يكن بإذن المولى ولا إجازته فلا يخلوا إما أن يكون العبد عالما بأنه لا يجوز
النكاح إلا بإذن سيده أم لا إن كان عالما بذلك كان زانيا ووجب
عليه الحد وسقط المهر ولم يلحق النسب وإن كان جاهلا بتحريم النكاح
من غير إذن سيده فإنه يلزمه المهر ويسقط الحد خرجه أبوع على أصل ح
عليه السلام ثم إذا لزم المهر ولم يعلم بتحريم ذلك فلا يخلوا إما أن يكون منه
إيهام بأن سيده أذن له في النكاح أو أنه حر أم لا إن لم يكن منه
إيهام كان المهر يكون في ذمته يطالب به إذا عتق قال السيد في اللمع
وكذلك إن كان المدلس غير العبد وغير المولى وكذلك إن علمت الحرة
أنه عبد وظنت أن سيده أذن له أو دلس عليها غير العبد فأما إذا
فإن المهر يكون في ذمة العبد يطالب به إذا عتق فإن كان العبد هو الذي
أوهمها أن السيد أذن له في النكاح كان ذلك جناية منه فيلزمه
المهر في رقبته ويلزم سيده وكذلك إذا أوهمها أنه حر لأنها

أصيب أن يكون المهر في رقبته بشرط الحرية فإذا كان عبدا حصل بجز
ضمانه يعني المهر في ذمة من لم ترض به المرأة فيكون جانيا كالغاصب
ويكون سيده بالخيار إن شاء سلمه بجنايته في المهر وإن شاء دفع المهر
بالغا ما بلغ سواء كان المهر مثل قيمة العبد أو زائدا وهو المذهب دون
ما ذكره في التحرير من أنه يلزم سيده لها الأقل من قيمته **باب نكاح
المماليك** **مسألة** المماليك حكمهم في عدد النكاح والطلاق والعدة
حكم الأحرار وللعبد أن يتزوج أربعا ويملك من التطليقات ثلاثا والعدة
منه مثل ما يكون من الأحرار سواء كانت تحته حرة أو مملوكة نص في الأحكام
واعلم أن حكمه حكم الحر في النكاح والمهر وأحكامه إلا في ثلاث مسائل
الأولى أن للعبد أن يتزوج بالأمة إذا لم يكن متزوجا بحرة ولا يجوز للحر
تزوج الأمة إلا بشرطين أحدهما أن يخشى العنت من ترك النكاح والثاني
أن لا يجد سبيلا إلى تزوج الحرة أو السرية الثانية أن للسيد أن يكره
عبده ومدبره على التزويج ذكره أبوع في الكافي ويجوز للسيد أن يزوج عبده
حرة أو أمة ويقبل عنه خبر ابن عبد لأن العبد بعلة أنه مملوك كالأمة
**فصل** والعبد إذا طلق زوجته ثلاثا حرة كانت أو أمة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره كالحر فإن كانت الزوجة أمة
ووطئها سيدها بملك اليمين لم تحلها **مسألة**
ـ نكاح العبد إلا بإذن سيده وإن أجازه بعد العقد

صح فان لم يكن من سيده اذن ولا رضا من بعد كان باطلا فصل
وفي الوافي وسكوت سيد العبد يكون اجازة للنكاح على ما ذكره
ابو ع قال ضرند ونص يحيى على هذا يعني انه اذا رأى عبده يتزوج
وعلم وسكت كان اذنا قال وقد حمله اكثر اصحابنا على ظاهره الا السيد
البتة فانه حمله على المراد به اذا كانت الاجازة قد تقدمت او كان
حبي من النطق ما يقتضي ان يكون ذلك اجازة واما مجرد السكوت
من دون ان ينضم اليه ما ذكرنا لا يكون اجازة مسئلة قال محمد
بن يحيى ان قال الرجل لعبده وقد تزوج بغير اذنه او قال له وقد تزوج
اربعا طلق منهن واحدة وامسك البواقي كان ذلك اجازة
وذلك لان الطلاق لا يكون الا بعد صحة النكاح فجرى ذلك مجرى الاجازة
وهذا كما قال اصحابنا ان طلب الولي المهر وقبضه وجعله حجته
يكون اجازة للنكاح من حيث ان المهر لا يثبت الا بعد ثبوت
النكاح فصل فاذا اذن المولى لعبده في النكاح فتزوج نكاحا فاسدا
ودخل بها لم يلزم السيد مهرها على قياس قول يحيى عليه السلام فان كان
العبد دخل بها لزمه مهرها في ذمته يطالبه به اذا عتق ذكره في تعليق
التحرير وفي الوافي واذا اذن المولى لعبده
في النكاح فتزوج امرأتين في عقدة لم يجز عليه
منهما الا ان يقول المولى عنيت امرأتين محدود



مسئلة ويجوز للرجل ان يكره أمته ومدبرته على
التزويج قال ابو ع ذكر ذلك العبد وحكاه عن محمد بن يحيى عليه السلام ٥
فصل وفي الوافي وليس للعبد المأذون في والصبي الحر المأذون
في التجارة ان يزوج عبده او امته لان ذلك ليس من التجارة مسئلة
ولا يجوز تزويج المكاتبة الا اذا اذنت فيه ويكون المهر لها تؤديه في
كتابتها مسئلة ولا يجوز للرجل ان يزوج ام ولده الا بعد ان
يعتقها نص في المنتخب على انه لا يجوز اصلا ٥ فصل وفي الوافي
ولو ملك الذمي مسلما او مسلمة او المسلم كافرة لم يكن له اكراههما
على النكاح لانه لا ولاية له بالنسب على اصل يحيى عليه السلام ولا ولاية
له بالملك واذا اراد انكاح هاولاء وكل رجلا من المسلمين عقد وجعل
وكان المهر له ٥ فصل من تعليق العوارض قال في الجارية اذا
تزوجت بغير اذن مولاها فدخل بها الزوج ثم اعتقها المولى فالنكاح جائز
ولا خيار لها والمهر للمولى لان ثبوت النكاح حال للاجازة والعتق يجري
مجرى الاجازة فكانها وجبت وهي حرة وهل يجب عندنا على تعليل السيد
واما المهر فهو للمولى لحصول الاستحقاق قبل العتق وفصل ابو ع بين ان يكون
النكاح بعلم المولى وبين ان لم يعلم حتى اعتقها فقال اذا لم يعلم حتى عتقت
فالمهر لها ان لم يطلبها الا بعد العتاق لانها وطئت في غير ملكه

في ملكه واشار
وان وطي قبل العتق فللمولى لانها وطئت في [illegible]
رحمه الله في النكاح الى ان المهر للمولى ان خلا بها قبل العتق او بعده
وطيها ام لا ه **فصل** وفي شرح ابي نصر واذا تزوج العبد من غير
اذن المولى ثم اعتقه المولى صح النكاح من غير قوله اجزت ولانه لم
يصح لحق المولى فاذا اعتقه زال حقه ولم يبق الا حق العبد وفي حقه
كان جايزا ه **فصل** وفيه اذا تزوجت الامه بغير اذن المولى ثم مات
المولى وتركها ابنا فاجاز النكاح جاز ولو كان الابن واحدا
فاجاز النكاح لم يجز هذا ذكره اصحابنا وعندنا لا يصح في الاجازة
كلها لان عندنا العقد الموقوف يبطل بالموت ولا يستقل الجارية الى الورثة
**مسئلة** واذا تزوجت الامه ثم اعتقت كان لها الخيار ان شاءت
اقامت على نكاحها وان شاءت فسخته سوا كان زوجها حرا او عبدا
نص عليه القسم ويحيى عليهما السلام وهذه المسئله تشتمل على مسائل
الاولى انها اذا اعتقت وهي تحت زوج كان لها الخيار الثانيه
على القسم والهادي وعند ش ان كان زوجها حرا فلا خيار لها وان
كان عبدا كان لها الخيار الثالثه قال اصحابنا وخيارها على
التراخي ما لم تمكنه او يجامعها برضاها الرابعه قال القسم عليه السلام
ان شاءت وجامعها برضاها وقد علمت ان لها الخيار لم يكن لها الخيار

بعد ذلك وفي الكافي وان لم تعلم ان لها الخيار ووطيها لم يبطل
خيارها ه **الرابعه** انها ان كانت صغيره فلها الخيار اذا بلغت ه
**الخامسه** وحكم المدبره اذا اعتقت وهي تحت زوج كان حكمها
حكم الامه في ان لها الخيار ه **السادسه** قال ابو ع ان لم يكن
الزوج دخل بها وفسخت النكاح سقط المهر على اصل يحيى عليه السلام
لان الفسخ جا من قبلها وان كان قد دخل بها فالمهر لسيدها ه **السابعه**
قال ع واذا اختارت الزوج كان المهر للمولى سوا كان المهر قبل
الدخول او بعده وبه قال م بالله واليه اشار ابو ع في
النصوص ه **الثامنه** وفي اللمع وكذلك القول في المدبره اذا
اعتقت وهي تحت زوج والمكاتبه اذا ادت مال الكتابه وعتقت
وهي تحت زوج كان لها الخيار سوا كان عقد النكاح قبل التزويج ه
او بعده الا انها اذا تزوجت في حال الكتابه فالمهر لها وان
كان التزوج قبل عقد الكتابه فالمهر للسيد والله اعلم ه **فصل** في
تعليق الاجازه ما معناه واذا تزوج الرجل امته بغير مهر ثم اعتقها قبل
ان يدخل بها الزوج ثم دخل بها بعد عتقها ولم يكن فرض لها مهرا قبل العتق
كان المهر لسيدها وكذلك لو زوجها بمهر مسمى ومثله ذكر ابو ع ه
وذلك لان وجوب المهر مستند الى العقد بدليل انه لولاه يعني العقد لوجب
الحد دون المهر فان كان نكاحها فاسدا فان دخل بها الزوج ه

ثم أعتقت فالمهر للمولى وان دخل بها بعد العتق فالمهر لها لانه بالوطي يلزم هاهنا ومثله في المنصوص ٥ مسئلة ولا اذا تزوج الحر أمة فاستولدها فالاولاد مماليك لسيد الامة الا ان يشترط عليهما الزوج حريتهم فيكونوا احرارا عندنا ويصح هذا الشرط وعند ح لا يصح هذا الشرط وكذلك لو اشترط مولاها انهم احرار جرى مجرى الاقرار بحريتهم فيما ولدوا في ملكه وجب ان يكونوا احرارا لكن قال لعبد غيره هو حر فيما ملكه وجب الحكم بحريته وهي تشتمل على مسايل الاولى انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين احدهما ان يخشى العنت من ترك النكاح والثاني لا يجد سبيلا الى نكاح الحرة او الشيء ذكره م بالله ٥ الثانية اذا لم يجد سبيلا الى الحرة والشيء لم يجز له التزوج الا بامة واحدة ذكره م بالله وهو المذهب وذكر ابو ع انه يجوز له ان يتزوج اربعا الثالثة ان الاولاد يكونون مماليك لسيد الامة ج الرابعة ان الزوج ان اشترط حريتهم كانوا احرارا عندنا الخامسة انه اذا تزوج حر امة كانت نفقتها على الزوج اذا سلمت وخلى بينه وبينها على اصل يحيى عليه السلام قال ابو ح ان مولاها ان بواها مع الزوج فعليه السكنى مع النفقة قال ط وهو قريب من قولنا وقول ش يقرب من قولنا لانه شرط ان يكون معها ليلا او نهارا فان لم يكن كذلك لم تستحق النفقة قال

أصحابه وهذا هو المذهب قال ط وهو الذي نص على قياس قول يحيى عليه السلام لان وجوبها مشروط بالتسليم المستدام حتى ان سلمت وقتا ومنعت وقتا لم يجب بخلاف المهر الذي تستحقه بالتسليم نفسها مرة واحدة فاذا سلمت الى الزوج لزمه نفقتها ان كان مملوكا عبدا ومتى لم تسلم اليه وانما تمكن من وطيها فقط لم يلزمه نفقتها وهي على سيدها كما لا يلزم زوج الحرة السادسة فان جرى في النفقة شرط بين الزوج وبين ~~الزوج~~ وبين مولى الجارية كانت النفقة على من شرطت عليه منهما والوجه في وجوبها على حسب الشرط ان الامة اذا وجب لا يجب تسليمها الى الزوج تسليما مستدا اما لان للمولى حق الخدمة فيها وله بيعها وتسليمها الى المشتري واذا لم يكن واجبا على الكمال لم تكن النفقة واجبة على الاطلاق بل يجب ان يكون وجوبها موقوفا على اختيار المولى فان سلمها تسليما مستدا اما وجبت والا لم يجب واذا جاز وقوفها على الاختيار جاز وقوفها على الشرط لان الشرط ضرب من الاختيار وحكم الامة مفارق لحكم الحرة في هذا الباب لان الحرة يلزمها تسليم نفسها الى الزوج تسليما مستدا اما اذا لم يتعلق بها حق سوا حق الزوج ٥ السابعة وليس لمواليها ان يمنعوها من زوجها ومن المبيت عنده وكذلك لان الزوج قد ثبت له حق ..

لها فلا بد الوطي في بضعها كما ثبت لمولاها حق في رقبتها بملكه لها فلا بد
الوطي في بضعها كما ثبت لمولاها حق في رقبتها بملكه لها
من وقت يستوفي فيه حقه من الوطي والعادة جارية بان الاستخدام
نهارا او الاستمتاع يكون ليلا فوجب اذا خدمت مولاها نهارا ان تخلى
بينها وبين زوجها ليلا ليستمتع بها وله ان يبتغوها ويخرجوها من بلد
الى بلد ولا خلاف فيه ٥ الثامنة مسئلة فان استولدها كانت
نفقة الاولاد على مولاها لانهم مماليكه فان اشترط نفقتهم على الزوج
لزمته وكذلك لانه اذا اشترط عليه التزام نفقتهم وزوجها على ذلك
صار كانه زاد في مهرها وجرى التزام الزوج بها مجرى منفعة بضمها الى
المهر وصح ذلك وكونه مجهولا لا يمنع من صحته مسئلة وان تزوج العبد
مملوكة كانت الاولاد مماليك لمولى الامة فان اشترط مولى
العبد ان يكون الاولاد بينهما كان هذا الشرط باطلا فان وفا
مولى الامة بالشرط كان حسنا قال ابو ع ان كان مولى العبد زاد في
مهرها لاجل هذا الشرط سقطت الزيادة على مهر المثل اذا لم يف به ؛
مسئلة واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر عليه فان طلقها
العبد قبل الدخول فعلى المولى نصف المهر فان لم يكن فرض لها مهرا
فعليه المتعة ؛ مسئلة واذا تزوج العبد حرة فيتوفر به كان له ان
يخرج زوجته ونفقتها على مولى العبد لا خلاف فيه المستحق اذا اشترا
العبد مع العلم بكونه متزوجا كان ذلك ضمانا لنفقتها

فان ولدت اولاد كانت نفقة الاولاد على الام وان تزوج لا باذنه كان
النكاح موقوفا على رضاها ورضاها كما سبق العبد مسئلة وورود
الملك على النكاح يفسده يستوي ان تناول الملك جميع الرقبة او جزءا منها
فاذا تزوج العبد حرة ثم ملكته الحرة او بعضه بطل النكاح وانفسخ
ولا يكون ذلك طلاقا ولا خلاف في ان ورود الملك على النكاح يبطله
وان النكاح وملك احد الزوجين صاحبه لا يجتمعان وانه لا فصل
بين ملك جميع الرقبة او شقص منها فان اعتقته جاز لهما ان يستانفا
النكاح قال ع ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها على قياس قول يحيى عليه
السلام لان الفرقة جاءت من قبلها والدخول لم يحصل مسئلة فان
اشترته بمهرها صح الشرا عينا كان المهر او دينا ويغرم قيمته ان
ان اشترته قبل الدخول ان كان عينا او مثله ان كان دينا على قياس
قول يحيى عليه السلام ؛ قال م بالله اذا اشترت المراة زوجها بمهرها
ولم يسم لها مهرا قبل الدخول وبعده كان البيع غير صحيح لجهالة الثمن
ويصح البيع لان المبيع معا فابتدا الملك بالقبض والاستهلاك ويحصل
ما ذكره اصحابنا ان المراة اذا اشترته فلا يخلو اما ان تشتريه بمهرها
او بغيره ان اشترته بعين المهر صح ذلك وانفسخ النكاح بينهما ويجب
عليها تسليم ما اشترته به من الثمن ولا شي لها من المهر ان
اشترته قبل الدخول بها لان الفسخ جاء من قبلها وان اشترته ؛؛

بعد الدخول بها فلها المهر على سيد العبد وإن اشترته بمهرها فالمهر
لا يخلو إما أن يكون مسمى أو غير مسمى إن كان المهر غير مسمى كان البيع فاسدًا
سوا كان الشرا قبل الدخول أو بعده لأنها إن نقصت العبد ؛
[illegible] بيعًا فاسدًا لا يملك بالقبض ذكره ص بالله
انفسخ النكاح لأن البيع [illegible]
وإن كان المهر مسمى فلا يخلو إما أن يكون من ذوات الأمثال أو من
ذوات القيم إن كان من ذوات الأمثال صح الشرا سوا كان
حاضرًا أو غائبًا عند العقد أو في الذمة وإن كان من ذوات القيم فلا يخلو
إما أن يكون معينًا أم لا إن كان معينًا صح الشرا وانفسخ النكاح
فإن كان الشرا قبل الدخول بها كان للسيد أن يرجع عليها بمثل
المهر إن كان من ذوات الأمثال أو بقيمته إن هلك المعين إن كان من ذوات
القيم وإن كان الشرا بعد الدخول لم يرجع عليها بشي لأنها قد استحقت
ملك المهر وإن لم يكن المهر معينًا فلا يصح . **مسألة** وإذا تزوج
الحر أمة ثم اشتراها قبل الدخول فسد الملك النكاح وكان له أن
يطأها بالملك لا خلاف فيه ويكون نسبه انفساخًا لا طلاقًا ولم يكن
للمولى البايع لها أن يطالبه بنصف صداقها الذي تزوجها عليه وإن
أحب هذه التي اشتراها أن يزوجها أو يبيعها أو يعتقها كان له
ذلك حين تزوجها عليه وإن أحب هذه التي دخل بها فسد النكاح
أيضًا وكان له أن يطأها بالملك ويجب لبايعها عليه المهر وهي تشتمل

على مسائل الأولى أنه إذا اشتراها فسد الملك النكاح إلا أنه لا يخلو
إما أن يشتريها قبل الدخول بها أو بعده إن كان قبل الدخول انفسخ النكاح
وله أن يطأها بالملك من غير استبراء ذكره ع . **الثانية** ولم يكن
للمولى البايع لها أن تطالبه بنصف صداقها التي تزوجها عليه . **الثالثة**
أنه إن أحب هذه التي اشتراها أن يزوجها أو يبيعها أو يعتقها كان
له ذلك لأنها صارت ملكًا له بالشرا . **الرابعة** وفي تعليق
الفوارس ولا يلزمه الاستبراء لأنه فسخ حصل قبل الدخول . **الخامسة**
وإن كان حين تزوجها دخل بها فسد النكاح أيضًا وكان له أن يطأها بالملك
إن لم يكن قد طلقها ثلاثًا فإن كان قد طلقها ثلاثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا
غيره وكذلك إن طلقها قبل الدخول . **السادسة** ويجب لبايعها
عليه المهر بالدخول . **السابعة** فإن أراد هذه التي اشتراها أن يبيعها
أو يزوجها لم يجز له ذلك حتى يستبريها بثلاث حيض . **الثامنة** فالرابع
ولو طلقها ثم استبراها وهي في العدة ولم يكن التطليقة بائنة كان
له أن يطأها وهي معتدة منه . **فصل** وإذا تزوج الحر أمة فولدت
منه حين تزوجها ثم اشتراها لم يجز له أن يبيعها لأنها صارت أم ولد له
هذا الذي نص عليه في الأحكام وقال في مسائل محمد بن سعيد يجوز له أن
يبيعها لأنها ما صارت (تصير) أم ولد له هذا التي لأن الاستيلاد كان في ملك
غيره ولم يكن في ملكه وذكر م بالله في البلغة أنه إن اشتراها

من كتاب [illegible] الواصل من العراق وكتب للقاضي محمد ابن أسعد [illegible]
[illegible] بالعقد والتسمية دون الإصابة ولو لم يفرض لها مهرًا ثم باعها [illegible] قبل الدخول بها ووطيها
[illegible] الزوج من المشتري ثم وطيها [illegible] نصف مهرها للمولى الأول [illegible] للمشتري دون البايع ولو
[illegible] لا مهر عليه لواحد منهما [illegible] حال الزوجية ح

وهي حامل منه ثم ولدت عنده لا يجوز له بيعها لانها صارت ام
ولد له فان اشتراها بعد الولاده لا تصير ام ولد له مسئلة
ولو ان مكاتبا كان تزوج امة قبل كتابته باذن سيده ثم اشتراها
في حال الكتابة لم يفسد النكاح وكان له ان يطاها بالملك والنكاح

فصل واذا زوج السيد ابنته من مكاتبه ثم مات الاب وورثته
ابنته انفسخ النكاح بينهما ذكره المحاملي قال ابو ح لا ينفسخ النكاح وهو ادا
على املها فاذا عجز نفسه ورد في الرق انفسخ النكاح مسئلة
وليس للمكاتب اذا اشترى جارية ان يطاها ويزوجها او يعتقها
نص في الاحكام فان اعتق كان العتق موقوفا على اصلي عليه السلام
مسئله ولو ان رجلا كانت تحته امة فطلقها ثلاث تطليقات ثم
ملكها لم يجز له ان يطاها بالملك حتى تنكح زوجا غيره ويطاها وكذلك
ان كان سيدها وطيها بعد ثلث تطليقات لها لم يحل له مسئله
ولا يجوز للرجل الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي ويجوز له ان يجمع
بينهما في الملك ويجوز له ان يطا كل واحدة منهما على الانفراد من
دون صاحبتها مسئلة فان وطي احداهما لم يجز له ان
يطا الاخرى حتى يخرج الموطوة عن ملكه ببيع او هبة لا يجوز له الرجوع
فيها او عتق ولا خلاف في جواز وطي الثانية اذا خرجت الاولى عن
ملكه ببيع او هبة مبتوتة او عتق مطلق فان زوجها لم يحل له ان يطا

الاخرى عندنا سواء زوجها من عبد له او حر اجنبي وكذلك ان كاتبها لم يجز
له وطيها وعند اكثر الفقهاء اذا زوج الاخرى ابيح له ان يطاها
مسئلة قال ابو ح ان ملك احدى الاختين المملوكتين ووطيها وعقد
على الاخرى نكاحا كان النكاح باطلا فان لم يكن وطيها كان النكاح
صحيحا ويطا احداهما ولا يطا الاخرى فان كان تزوج باحداهما
اولا ووطيها ثم اشترى الاخرى لم يجز له وطيها حتى يطلق الاولى طلاقا
بائنا لا رجعة له فيه ذكره في الشرح وعندنا ومن يجوز اذا
وطي احداهما ان يعقد على الاخرى نكاحا لنا ان الوطي في
الاختين بمنزلة النكاح عليهما ابدا لا ترى ان وطي كل واحدة منهما من
دون الاخرى مباح والجمع بينهما في الوطي محرم وكذلك الجمع بينهما
في العقد واعلم ان الجمع بين الاختين المملوكتين على ضربين جمعهما
في الملك والثاني جمعهما في الوطي اما جمعهما في الملك فجائز
بلا خلاف واما الجمع في الوطي فهو على ثلثة اضرب الضرب الاول
اذا ملك الاختين ووطي احداهما ثم اراد وطي الثانية فانه لا
يجوز له وطي الاخرى حتى يخرج التي وطيها عن ملكه ببيع او عتق
او هبة لا يجوز له الرجوع فيها فان زوجها لم يحل له ان يطا الاخرى
عندنا وعند الفقها اذا زوج احداهما جاز له وطي الثانية والضرب
الثاني جمع نكاح فانه اذا عقد النكاح على احدى الاختين فانه لا يجوز

له أن يعقد على الثانية عقد نكاح حتى يطلق الأولى طلاقا بائنا لا رجعة
له فيه وأما الضرب الثالث وهو جمع العقد والملك فإذا ملك أحدهما
أولا ثم وطئها لم يجز له أن يعقد على الأخرى النكاح حتى يخرج منه التي وطئها
من ملكه ببيع أو عتق أو هبة لا يجوز له الرجوع فيها فإن عقد على الأخرى
النكاح قبل أن يخرجها عن ملكه كان نكاحها باطلا وأما إذا تقدم عقد
النكاح على أحدهما ثم اشترى الأخرى فإنه لا يجوز له وطئها حتى يطلق الأولى
طلاقا بائنا لا رجعة له فيه ويحكم للوطي في ملك حكم العقد وفائدته أنه إذا
وطي أحدهما لم يجز له أن يعقد على الأخرى نكاحا حتى تخرج الأولى على ما تقدم
كما إذا عقد النكاح على أحدهما لم يجز له أن يعقد النكاح على الأخرى
حتى يطلقها طلاقا بائنا لا رجعة له فيه . **مسألة** وإذا أذن المولى
لعبده في النكاح فتزوج نكاحا فاسدا ودخل بها لم يلزم سيده مهر
المثل على قولي عليه السلام وقد تقدمت . **فصل** والأب
إن تزوج أمة ابنه إذا لم يكن الابن وطئها أو قبلها أو نظر إليها لشهوة
ذكره ط فإن ولدت منه فالولد يكون منه والولد يكون حرا
لأن أخاه ملكه فيعتق عليه ولا تصير الجارية أم ولد له لأن علوق
الولد لم يكن علوق حر فإن الأب وطئها بعقد النكاح فصار وطئه
كوطي الأجنبي بالنكاح ولم يكن متعديا فيه فتصير الجارية مضمونة
عليه بالقيمة فيملكها بالضمان فيحصل الاستيلاد في الملك . **فصل**

قال ط قال أصحابنا يجوز للابن أن يتزوج جارية أبيه إذا لم يكن
الأب وطئها أو قبلها أو لمسها أو نظر إليها لشهوة وهذا مما لا خلاف
فيه فإن ولدت منه عتق على المولى لأنه ابن ابنه ولا تصير الجارية أم
ولد له لأنه لم يملك رقبتها والاستيلاد لا يثبت إلا في ملك أو شبهة
ملك ولا شبهة له في مال أبيه لأنه لو وطئها من غير نكاح مع العلم
بالتحريم لزمه الحد فإن أقر الأب به يعني إذا وطئها الابن بغير
نكاح عتق عليه ولا يثبت نسبه لكن إقراره يتضمن معنيين أحدهما الحرية
صدق فيه وما كان حقا لغيره وهو ثبوت النسب لم يصدق . **فصل**
من شرح لي مضر ومن وطي أمة نفسه لم يحل له أن يطأ أمها ملكا كما لا
يجوز نكاحا . **فصل** قال أصحابنا إن وطي الأب جارية ابنه بغير
نكاح وعلقت ثبت النسب والاستيلاد ولا يضمن العقر ولا قيمة
الولد وهو أحد قولي ش قال السيد ط وهذا مستمر على أصلنا وقال ش
في القول الآخر يلزمه العقر ومثله ذكر صاحب الوافي وهو الذي ذكره
السيد أحمد الأزرقي في المسهل [illegible] إذا وطي جارية ابنه أو ابنته
وادعى الجهل بالتحريم ولاعتقد جواز ذلك درئ عنه الحد ويضمن قيمة الولد
ويلحق نسبه لقوله صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك ولا يعتق الجارية بذلك
وفي تعليق التحرير قلنا لا يلزمه العقر لأن العقر وجوبه بالوطي ووجوب
مهر المثل لا ينحجر من أجزائها والقيمة تتعلق وجوبها أيضا بالوطي فتستتب

وجوبها بسبب واحد فاذا استحق قيمة النفس كلها وجب
ان يدخل مقابل الجز من اجزايها يعني به العضو ولا يلزم جاريه بين
رجلين حيث يلزم الواطي نصف العقر لسبب وجوب العقر عن
نصيب ضمان القيمه قال ح ولا يلزم الاب قيمة الولد اذا استولد
جاريه الابن لان الجاريه تنتقل اليه في حال الوطي فيصير العلوق حاصلا
في ملكه فلم يلزمه ضمان قيمة الولد وفي موضع اخر ونص
منها الجاريه يوم العلوق وان لم تعلق لزمه العقر. باب حكم
الاما في الاستبرا او استباحة الوطي وما يتصل بذلك مسأله
استبرا الامة واجب على البايع والمشتري جميعا من كانت عنده جاريه
واراد بيعها وجب عليه ان يستبريها قبل البيع بحيضة وكذلك المشتري
يجب ان يستبريها قبل وطيها بحيضة وتحصيل المذهب ان الاستبرا
~~واجب على البايع والمشتري يجب ان يستبريها قبل وطيها بحيضة وتحصيل~~
~~المذهب ان الاستبرا قال ابوع~~ جميعا اما البايع فانه يجب عليه
الاستبرا قال ابوع وسوا كان البايع لها رجلا او امراة باعت او
ابتاعت من غيرها وسوا كانت الامة المشتراة صغيرة او كبيرة
بكرا او ثيبا وجب عليه ان يستبريها بحيضة ان كانت من ذوات الحيض
فان كانت ايسة لصغر او كبر استبريت قبل البيع بشهر وكذلك
بعد البيع بشهر فان كانت حاملا من غيره او من وجه حرام له بيعها

من غير استبرا وللبايع الاستمتاع بها في حال الاستبرا فيما دون
الفرج اذا لم يكن حاملا ذكره م بالله في شرح التجريد والمعتبر
في استبرا البايع لها من يعزم على البيع دون ما تقدم من الحيض فان كانت
من ذوات الحيض وانقطع حيضها لعارض فلا نص مسأله قال ابوع
روى علي بن العباس عن يحيى بن الحسين بطلان البيع بترك الاستبرا
وذكر التحرير لابي محمد بن احمد رحمه الله انه ان باع ولم يستبر فالبيع
يكون فاسدا غير باطل بمعنى انها تملك بالقبض برضا البايع وعند م بالله
في احد قوليه لا يجب الاستبرا على البايع الا اذا كان قد وطي او استمتع
وقال ولا يلزم الواهب الاستبرا الا ان يكون قد وطي ويلزم الموهوب
له وكذلك يلزم الوارث والموصى له الاستبرا لتجدد الملك وعند م
بالله يجب الاستبرا على المشتري فقط. واما المشتري فاذا اشترى الجاريه
وجب عليه الاستبرا اذا اراد وطيها وهي لا تخلو اما ان تكون حايلا
او حاملا فان كانت حاملا فاستبراها يكون بوضع ما في بطنها ولا يجوز له
الاستمتاع بها قبل الوضع وان كانت حايلا فلا تخلو اما ان تكون من
ذوات الحيض او ايسة ان كانت ايسة من الحيض لصغر او كبر وجب
عليه ان يستبريها بشهر ويجوز له الاستمتاع بها فيما دون الفرج على ما
ذكره ابوع وذكر م بالله انه لا يجوز اصلا وان كانت من ذوات
الحيض فلا تخلو اما ان ينقطع حيضها لعارض ام لا ان انقطع حيضها لعارض

ها

وذكرم بالله انه يجب عليه ان يستبرئها باربعة اشهر وعشرا ثم يطاها
بعد ذلك وان لم ينقطع حيضها فلا يخلو اما ان يستبرئها في حال كونها حايضا
او حيض بعد شرايه لها ان اشتراها وهي حايض لم تعتد بتلك الحيضه ووجب
عليه ان يستبريها بحيضه مستانفه في ملكه وان اشتراها ثم حاضت بعد
الشرا حين حصلت في ملكه اعتدت بتلك الحيضه وسوا كان قد قبض
الجاريه من بايعها او لم يقبض حتى حاضت في الاحوال من مذهب يحيى عليه السلام
وخرج صاحب الوافي انه لا يعتد بتلك الحيضه الا بعد القبض والاول اولى
وفي زوايد الابانه واذا باع الجاريه بشرط الخيار فان كان الخيار للمشتري
فقط ثم حاضت في مده الخيار اعتدت بتلك الحيضه وان كان الخيار للبايع
او لهما جميعا لم تعتد بتلك الحيضه قال ابوع ولا يجوز له وطيها حتى
تطهر من حيضها وتغتسل منه قال ابوع وكذلك لا يطاء المشتراه بعد
حيضها حتى تغتسل منه على اصل يحيى عليه السلام فان اشتراها وهي
حامل فوضعت عنده كان ذلك استبراء وجاز له وطيها بعد انقضا نفاسها
ولا فرق بين ان يكون المشتري للجاريه ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
في انه اذا اراد بيعها او تزويجها او وطيها ان كان المشتري ذكرا
فانه يجب الاستبرا ولا فرق بين ان يكون المشتراه صغيره او كبيره
قال ض بالله اذا كانت تصلح للوطي مسئله ويجوز للمشتري ان يباشرها
فيما دون الفرج قبل الاستبرا اذا اتفق ان لا حمل بها قال ا نوع براه الدم

انما يصح في الصغيره والايسه وفي غيرهما لا يحصل الا غالب الظن فحاصل
المذهب تحريم الوطي واللمس من كل وجه وذكر ابوع في النصوص
ان القبل عن شهوه بمنزلة الوطي فيما دون الفرج ... وعندم بالله
لا يجوز ان يباشرها فيما دون الفرج وان ايقن ان لا حمل بها وعند ض بالله
اذا تصدق على غيره بامه او وهبها له جاز له الاستمتاع من دون وطي الى ان
يصح براه الرحم او تمضي شهر بعد ان كانت ايسه والله اعلم وكذلك
المسبي لانها ملكه ه فصل من مجموع علي خليل ذكرم بالله
في الزيادات ان الاستبرا يجب بتجدد الملك فكل امه تجدد عليها
بارث كان او هبه او بيع او سبي فان من حكمها وجوب الاستبرا بحيضه
على من انتقلت اليه وكذلك ان وقعت الاقاله بعد البيع على قضية المذهب
ان عليها الاقاله بيع ه فصل قال ض بالله يجب على المشتري ان يستبري
في ذوات الحيض انه يستبريها بحيضه وفي ذوات الشهر بالشهر فصل
من الكافي فان وهب الجاريه بعد الاستبرا ثم رجع في الهبه فعليه
ان يستبريها عند الجمع فصل ومنه واذا اشترى الشريك نصيب
شريكه من الجاريه وصارت كلها له فعليه الاستبرا ه مسئله
واذا سبيت الامه لم يجز وطيها حتى تستبري بحيضه ان كانت حايلا او
تضع ان كانت حاملا وهذا مما لا خلاف فيه مسئله ومن اشترى
امه واعتقها وتزوجها لم يجز له وطيها الا بعد الاستبرا قال ط وعندنا

[margin:] وعندنا له وطيها ... الا بعد الاستبرا ...

على اصل ابي حنيفة عليه السلام ان لا ماله ع [illegible]

[illegible] الاستبرا

يجوز له ان يتزوج بها قبل الاستبرا ولكن لا يجوز ان يطاها الا بعد الاستبرا

ومثله ذكر ص رحمه الله قال ض رحمه الله فان وطيها يشتد ها بعد الاستبرا ام

اعتقها وتزوج بها قبله وطيها لان الوعد وقع فيمن يشتري اربع عشره وهذا ارتد عنه

٥ فصل في تعليق الى الفوارس ذكر ابو الحسن في النوادر انه اذا

باعها ولم يسلمها حتى استقاله المشتري فاقاله البايع وجب على البايع ان يستبريها

وعليه يدل ما ذكره الشيخ رحمه الله ٥ وفي شرح ابي نصر هل يجب بعد الاقالة

ما قاله ط وابو ع على اصل ابي حنيفة عليه السلام ان الاقاله فسخ ٥ فصل وفيه

قال واما اذا رد بها البايع بخيار الرويه او بالعيب او بالشرط ففيه

نظر والاولى ان لا يجب بهذه الاشيا لانه رفع العقد عن الاصل

والله اعلم والاحتياط اولى وذكر في موضع اخر اذا ردت الجاريه

بالعيب او الفساد يجب على المولى استبراوها ٥ فصل وفي النوادر

واذا رجعت الابقه او ردت المغصوبه او فكت المرهونه او عجزت

المكاتبه او انقضت مده الاجاره لم يكن على المولى استبراوها فيه فصل

قال الشيخ واذا حرم فرج الجاريه على مولاها فلا تخرج بذلك عن

ملكه ثم زال ذلك وحل له الوطي فلا استبرا عليه مثاله ان يزوجها

فطلقها قبل الدخول او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت فلا استبرا

على المولى وفي شرح ابي نصر ولو باع ام الولد او المدبره اختيارا

من غير ضروره ثم ردت لا يجب الاستبرا لان الملك لا يصح ولو باع

المدبره لضروره ثم ردت يجب الاستبرا ٥ مسئله واذا قال

رجل او امراه لرجل احللت لك فرج جاريتي هذه او احللت لك

او اعرتك لم يحل له وطيها بهذا القول فان وطيها عالما بالتحريم

لزمه الحد وان لم يكن عالما درى عنه الحد للشبهه ولزمه المهر

وهذا مما لا خلاف فيه ٥ فصل وفي شرح ابي نصر واعلم ان

انواع الشبهه عند اصحابنا شبهة الملك وشبهة الملك وسبب الملك

وعقد النكاح وعلقة النكاح والاباحه والاكراه اما الملك فكالجاريه

المشتركه وكالجاريه المزوجه واما شبهة الملك فنحو جاريته

الكافرة وكجارية الابن وجارية المكاتب ووطي الحائض ووطي

الزوجه في موضع مكروه قال الشيخ علي حليل في جارية المكاتب

نظر واما سبب الملك فيجوز ان يكون مضمونة

على الوطي برضا المالك كالمرهونه والمبيعه قبل التسليم والجاريه الممهوره

قبل التسليم اذا وطيها الزوج واما عقد النكاح فيجوز ان يتزوج بامراه

لا يحل له نكاحها ثم وطيها جاهلا بالتحريم وكذلك ساير الانكحه الفاسده

والمراد بقولنا في هذه المسئله عقد النكاح شبهه هو شبهة الوطي

واما علقة النكاح فكالوطي في العده عن طلاق باين اذا وطيها المطلق

وهي في عدته ذكره الشيخ واما الاباحه فكقول الرجل لغيره

احللت لك فرج جاريتي نص عليه يحيى عليه السلام في لفظة الاباحه

والاحال انه شبهه اذا كان مع الجهل بالتحريم فيدرا عنه الحد قال
ان الاباحه والاحلال سبب لاباحه التصرف في ثمن المبيع فجاز ان
يصير شبهة مع الجهل في البضع قال علي خليل فهذا يقتضي ان الموطوءه
اذا رضيت واذنت في وطيها فوطيها جاهلا بالتحريم وصار ابان اذنها
بحل الوطي وجب ان تصير شبهه كاذن المولى واباحه الجاريه واما
الاكراه فانه يكون شبهه في حق المراه واما الاكراه في حق الرجل
فيحتمل ان يقال انه يصير شبهة ويحتمل ان يقال لا يصير شبهه لان هذا
الظن لا يزيل عنه الاثم فلا يزيل عنه الحد ٥ فاما عقد الاجاره والاعاره
فلا يكون شبهة ذكره الشيخ في فصل بين الجاريه المرهونه وبين المستعـ
والمستاجره في ان المرتهن اذا وطيها وادعى الجهل بالتحريم لا حد
مسئله قال القسم عليه السلام لا يجوز للرجل المسلم ان
يطا امته اذا كانت مجوسيه كما لا يجوز ان يتزوج بها اذا كانت حرة
وعلى مثل هذا نص يحيى عليه السلام في جميع الزميات وكل من منع
من تزويج الحربيات منع من وطيهن بملك اليمين ٥ مسئله
ولا يجوز ان يفرق بين الجاريه المسبيه وولدها قال القسم عليه السلام
اذا كان الولد كبيرا جاز التفريق ولا يجوز كذلك اذا كان صغيرا قال
صلى الله ومن وهب امته لرجل وولدها لاخر والولد صغير لم تصح
الهبه لمن يريد التفريق بينهما فان اظهر انه لا يفرق ثم حاول التفريق



حكم عليه بتخليه الولد مع امه على ملكه ويستوي السبي والمشترى
والحرائر فان ظهر من الام سماحه بالولد وهو النادر جاز اخذه
لان حسه في حقها ٥ فصل وفي الكافي ولا يجوز ان يفرق بين
الوالده والولد الصغير وليفسخ البيع عند القاسميه قال ط ولكن للـ
الكلام في التفريق عند اصحابنا والحنفيه في جميع ذوي الارحام
المحارم اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا وعند ش لا يكره التفريق
الا بين الوالدين والولد وفيه في الصبي اذا كان له اخوان او اختان او واحد
او عمتان او خالتان فلا بد من بيع واحده منهما واحتياط الصغير مع
الاخر اعند جميع العلماء ٥ مسئله واذا اشترك رجلان في امه
لم يجز لواحد منهما وطيها فان وطيها احدهما درئ عنه الحد
للشبهه وكان لشريكه عليه نصف عقرها فان اولدها ضمن لصاحبه
نصف قيمة الام يوم حملت ونصف قيمه الولد يوم ولد قال ط والاظهر
على اصلنا انه ان كان معسرا وجب عليها ان تسعى في نصف قيمتها
كما نص يحيى عليه السلام في المملوك بين الشريكين اذا اعتق احدهما
نصيبه وهو معسر قال ص زيد ايده الله وفيه نظر لان المملوك
بعتق احد الشريكين صار الى يد نفسه ومالكا لاكسابه وتصرفاته ولم
تصر الامه بعد الى يد نفسها ولا تملك اكسابها فهي كالعبد بين شريكين
دبره احدهما وهو معسر وقد نص اصحابنا انه لا استسعاء عليه لهذه العله

فان قيل لم لا يدخل العقر في ضمان
وهو انه لم يصر بعد الى يده نفسه قلنا
القيمة كما في وطي الاب جارية الابن قلنا ان سببهما مختلف
لان العقر مستحق بالوطي والقيمة مستحقة بالاستيلاد ٥ مسئلة
فان كان الواطي اخا شريكه فيها او اباه او جده او ابنه لزمه نصف
عقرها ونصف قيمتها وسقط عنه نصف قيمة الولد لان من ملك ذا رحم
محرم عتق عليه عندنا ٥ مسئلة قال ابو ع فان وطياها جميعا فلم يلد
فالعقر بالعقر يقع قصاصا فان ولدت فادعياه لم يلزم واحد منهما شي لصاحبه
لان لاحدهما على صاحبه مثل ما لصاحبه عليه وكان الولد ولدا لهما يرثهما ويرثانه
فان مات احدهما فهو للباقي منهما ٥ فصل واعلم ان الاماء التي
لا يحل وطيهن ينقسمن الى خمسة اقسام الاول لا يحد واطيهن لا مع
العلم ولا مع الجهل ويلحق النسب وهن المكاتبة وامة الابن والامة
الكافرة والامة المشتركة وامته الحايض والنفسا والامة المشتراة
قبل الاستبرا قال ض بالله وكذلك المظاهر منها في حال الزوجية
ثم ملكها بعد ذلك ووطيها فان الحد يسقط ويلحق النسب لثبوت
الملك قال وكذلك ان كان مالكا لاختها او عمتها او خالتها وقد
وطيها ثم وطي هذه الجارية او كان قبل وطيها قد وطي امها او ابنتها
وطيا مستندا الى عقد او ملك او ما اشبهه فان في مثل هذا يسقط
الحد مع العلم والجهل ويلحق النسب وكذلك المظاهرة والقسم



الثاني من الاماء يحد واطيهن مع العلم والجهل ولا يلحق النسب وهن المغصوبة
والمستعارة والمستاجرة والمودعة وامة الاب والام وامة الزوجة والامة
اذا كانت تحت زوج قيل وجد للهادي نصا في الامة المزوجة انه يحد مع
العلم والجهل وهو احد قولي ض بالله وله قول اخر انه لا يحد
مع العلم ولا مع الجهل ولا يلحقه النسب وعنده ايضا في الجارية
المستعارة والمستاجرة انه قال يسقط الحد مع الجهل دون العلم ولا يلحقه
النسب في الحالين والقسم الثالث من الاماء يحد واطيهن مع العلم ولا يلحق
النسب ويدرا الحد مع الجهل ويلحق النسب وهن الموقوفة اذا وطيها الموقوف
عليه والغنيمة الموقفة والملتقطة والمحلل له بضعها والمشتراة وهي مغصوبة ولم
يعلم المشتري بغصبها وعند ض بالله الموقوفة عليه اذا وطيها واستولدها
سقط الحد ولحق النسب ولا يلزمه قيمة الاولاد لانهم حصلوا وقال ض بالله
وان كان مصرف الجارية الى المصالح ووطيها واحد واستولدها لم يخل
حال الواطي اما ان يكون غنيا او فقيرا فان كان فقيرا فان كان فقيرا
سقط الحد مع العلم او الجهل ولحق النسب وان كان غنيا ووطيها جاهلا
بتحريم ذلك سقط الحد ولم يلحق النسب وان كان عالما بتحريم ذلك لزمه
الحد والقسم الرابع من الاماء يحد واطيهن مع العلم ولا يحد مع الجهل
ولا يلحق النسب في الحالين جميعا وهي المرهونة وجارية الزوجة
التي عقد عليها النكاح ووطيها الزوج قبل التسليم وما ذكرناه في جارية

[illegible]

فاما أبوع فقال لا
الزوجه هو التي حصّله ٣ احوان من الذهب
يلزمه الحد لا مع العلم ولا مع الجهل وعند ص بالله في الجاريه المرهونه
اذا وطيها الراهن جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد ولحق النسب وعليه
قيمة الولد ولا تخرج الجاريه من ملك المالك بالولاده من المرتهن وان
كان عالما بالتحريم لزمه الحد وعنده عليه السلام في جاريه الزوجه المهوره
اذا وطيها الزوج فان الحد يسقط عن الواطي مع العلم والجهل ويلحق
النسب ويجب عليه قيمة الجاريه للمراه ،، والقسم الخامس من الاما
لا حد واطيهن لا مع العلم ولا مع الجهل ولا يلحق النسب في الحالين وهي
المبيعه اذا وطيها البايع قبل تسليمها من المشتري والمسبيه اما
المبيعه فتعتق ولا تصلح لا يكون ام ولد له واما المسبيه فترد هي
والولد في الغنيمه وكذلك العقر ايضا يجب على الواطي رده الى الغنيمه
وعند ص بالله في الجاريه المبيعه اذا وطيها البايع قبل القبض والمهوره
والمعوضه عن الاجاره فان الحد يسقط عن الواطي مع العلم والجهل
ويلحق النسب في الجاريه المسبيه ان كان الواطي من الغانمين سقط
الحد مع العلم والجهل ولحقه النسب ويلزمه القيمة للجاريه لا عبرة ان
وان كان الواطي من غير الغانمين لزمه الحد مع العلم والجهل وقال
في الموهوبه والمعمره اذا وطيها الواهب او المعمر كان رجوعا عن
الهبه والعمرا فيسقط الحد ويلحق النسب مع العلم والجهل اذا كانت

العمرا مطلقه فان كانت موقته فهي جاريته ٥ باب الاحوال في
في نكاح المشركات وذكر مهورهن مسئله قال أبوع في المنزل
اذا اسلم ثم مات وقد تزوج باربع في عقده وثلاث في عقده كان للاربع على
اصل الهادي عليه السلام مهران بينهن ارباعا وللثلاث مهر ونصف
بينهن اثلاثا يخرجه أبوع من مذهب الهادي في الخنثا ان له نصف
نصيب الذكر ونصف نصيب الانثا وساه على اعتبار الاحوال لان
الخنثا يستحق نصيب الذكر في حال ولا يستحقه في حال ان قدر
انها انثا ويستحق نصيب الانثا في حال ولا يستحقه في حال ان قدر
انها ذكر فوجب ان يحكم له بنصف نصيب الذكر ونصف نصيب
الانثا فعلى هذا القياس يعتبر ما ذكرنا في الانكحه وهذه المسئله مبنيه
على اصول ثلثه احدها ان تكون الحال قد التبست في تقدم هذه
العقود وتاخرها فلا بد اما المتقدم منها وما المتاخر وكل طايفه منهما
تستحق كمال المهر في حال ان كان عقدها هو المتقدم ولا تستحقه في
حال ان كان عقدهن متاخرا وكانت زايده على الاربع يبطل نكاحهن
فيجب ان يحكم لهن باستحقاق نصف المهر ،، واما اذا علم المتقدم من المتاخر
فانه يحكم بصحه نكاح من تقدم عقدهن ولهن مهورهن ويحكم ببطلان
نكاح الباقيات ولا شي لهن من المهر ٥ والاصل الثاني ان يكون الزوج
قد مات قبل الدخول بهن لانه لو كان قد دخل بهن فلهن مهورهن

بكل حال تقدم نكاح بعضهن على بعض أو لم يتقدم علم ذلك أو لم يعلم
والأصل الثالث أن تكون مهورهن مسماة لأنها لو لم يكن
مسماة ومات الزوج قبل الدخول بهن فلا مهر لهن على الصحيح من المذهب
وهكذا الحكم فيما تقدم من المسائل مسئلة فإن كانت إحدى الأربع
أو إحدى الثلاث أمة كان نكاح الأمة باطل وبطلانه لا يقتضي بطلان نكاح
من شاركتها في العقد على أصله يحيى عليه السلام فكأنه تزوج
بثلاث ثم بثلاث إن كانت رابعة الأربع أمة أو بأربع ثم بأربع إن كانت
ثالثة الثلاث أمة فيكون للثلاث التي الأمة رابعتهن مهر ونصف
بينهن وكذلك للثلاث التي الأمة واحدة منهن مهر ونصف أيضا فإن كانت الأمة
ثالثة الثلاث فمن الأربع مهران وثلث للاخرتين التي الأمة ثالثتهما مهر واحد
وعلى هذا القياس تكون المهور إن زدن أو نقصن مسئلة فإن أربع
فإن تزوج بأربع في عقدة وثلاث في عقدة واثنتين أخريين في عقدة
فمهر ونصف بين الثلاث أثلاثا ومهران بين الطائفتين أرباعا على قياس
ما تقدم مسئلة فإن كانت إحدى الاثنتين أمة ثبت نكاح الحرة
بكل حال لأنها إما ثالثة الثلاث أو رابعة الثلاث فلها مهرها كاملا
بكل حال وللثلاث مهر ونصف بينهن أثلاثا وللاثنتين مهر واحد
بينهما فقلنا إن الزوجة التي مع الأمة نكاحها ثابت بكل حال لأنها
إن كانت هي والأمة تقدم نكاحها على الثلاث وتبعها الثلاث



فهي رابعة الثلاث فنكاحها ثابت مع الثلاث وإن أيضا تقدم
نكاح الثلاث ثم تزوج بها مع الأمة بعد الثلاث فنكاحها أيضا
ثابت مع نكاح الثلاث وإن كان إحدى الاثنتين الثنتين أحدهما الأمة
قد تقدم قبله نكاح الاثنتين وتوسط نكاح الثلاث ثم بعد صاحبة
الأمة فنكاح المتقدمين صحيح ونكاح الثلاث باطل ونكاح التي مع
الأمة صحيح وتكون ثالثة الاثنين فهي أبدا إما رابعة الثلاث إن
تقدم على الثلاث أو تأخر عنها ويليها نكاحهن وإما ثالثة الثنتين
بأن يتقدم نكاح الاثنتين على الثلاث ويتوسط الثلاث فيجب أن
تستحق المهر كاملا لأنها لا تشتبه في صحة نكاحها والبواقي مهر
فللثلاث مهر ونصف وللاثنتين مهر واحد مسئلة قال رحمه
الله فإن كانت ثالثة الثلاث أمة فنكاح أربع جائز بكل حال ويبطل
نكاح اثنين أبدا وأربعة مهور بينهن أسداسا وكذلك إن إحدى
الثلاث إذا كانت أمة والاثنين الحالي يتقدم العقد بينهن فكأنه تزوج
بستين وبست وبستين لكن ستين غير معينين باطل فيستحق المهر أربع معينات
فإذا البين المتقدم منهن فيقسم بينهن أسداسا مسئلة قال أبو ع
فإن اختلفت مهورهن في هذه المسائل فلكل واحدة منهن
نصف ما سمي لها في التي ذكرنا آخرا لأن أربعة مهور بينهن
أسداسا فإن لكل واحدة منهن ثلثي ما سمي لها مسئلة قال رحمه الله

فان كان دخل بهن فالدخول يصحح نكاح من دخل بها لان الدخول بالمراة
المعقود عليها عند وقوع الالتباس في العقد المتقدم اذا لم يعلم المتقدم
يوجب الحكم بصحة المدخول بها فاذا دخل المشترك بواحدة من الطوائف
التي جمعها عقد واحد صح النكاح اذا كن اربعا او دونها وبطل نكاح
البواقي ويكون لكل واحدة من هذا العقد الذي وقع فيه الدخول مهرها
كاملا ٥ **مسألة** قال رحمه الله فان مات ولم يدر من المدخول
بها او لا فلكل واحدة منهن نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى او مهر
المثل ولكن لكل واحدة منهن يجوز ان يكون هي المدخول بها اولا في
نكاح صحيح بان لا يكون عقدها زائدا على الاربع فتستحق المسمى كله
ويجوز ايضا ان تكون مدخولا بها في نكاح فاسد بان يكون عقدها
زائدا على الاربع فتستحق الاقل من المسمى او مهر المثل فلما استحقت
كل طائفة منهن كمال المهر في حال والاقل من المسمى او مهر المثل
في حال وجب ان ينصف فيحصل لكل واحدة منهن نصف المسمى
ونصف الاقل اما من المسمى او مهر المثل بناء على اعتبار الاحوال على
ما تقدم وقد بينا في المهور ايضا ان الدخول في النكاح الفاسد مع كون
المهر مسمى يوجب الاقل من المسمى او مهر المثل عندنا فلذلك قلنا
يعطى نصف المسمى بكل حال على تقديرات النكاح ونصف الاقل ان
كان المسمى اقل من مهر المثل اعطيت نصف المسمى وان كان



مهر المثل اقل مما سمي لها اعطيت نصف مهر المثل دون نصف المسمى
**مسألة** قال رحمه الله في ميراثهن انه اذا كان تزوج اربعا
وثلاثا فنصف الميراث بين الاربع ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا
ووجهه ان كل واحدة من الطائفتين تستحقه جميعه في حال ان
كان عقدهن متقدما ولا تستحقه في حال ان كان عقدهن متاخرا
فيكون لكل واحدة من الطائفتين نصفه يقسم على عددهن ٥ **مسألة**
فان كانت رابعة الاربع امة او ثالثة الثلاث امة فكانه تزوج ثلاثا
من ثلاث اذا كانت الامة رابعة الاربع ٥ او باربع من اثنتين ان كانت الثالثة
الثالثة فيكون نصفه بين الثلاث اللاتي الامة رابعتهن اثلاثا ونصفه بين
الثلاث الاواخر اثلاثا او نصفه بين الاربع ارباعا ونصفه بين الاثنتين
اللتين الامة ثالثتهما فيقسم بينهما ٥ **مسألة** قال تزوج اثنتين في عقدة
وثلاثا في عقدة واثنتين اخريين في عقدة فنصفه بين الثلاث اثلاثا ونصفه
بين الطائفتين ارباعا ووجهه ان الثلاث تستحق جميع الارث في
حال ان كان نكاحهن الاول ولا تستحقه في حال ان كان المتقدم عقدا
لاحد الطائفتين فيعطين نصف الميراث وهو المستحق لهن ٥ **مسألة**
فان كانت مع احداهن امة ثبت نكاح الحرة بكل حال فلها مهرها
كاملا وسدس الميراث من وجه وثمنه من وجه وذلك لان لها ثلث الميراث
مع الثنتين ان تقدم نكاحها فيكون بالمثنى وتستحق ربع الميراث مع الثلاث

ان يقدم نكاحهن فيكون لبعضهن يستحق الثلث في حال ولا يستحقه
في حال وتستحق الربع في حال وفي حال لا تستحقه فيكون لها نصف
ما استحقت نصف الثلث ونصف الربع فيصير لها سبع قراريط
فاك ابوع واما الثلاث فلهن ثلثة ارباع الميراث ان ثبت نكاحهن
بالتقدم وان لم يثبت نكاحهن فلا شيء لهن فلهن نصف ذلك ۵ وللثنتين
ثلثا الميراث ان صح نكاحهما وان بطل فلا شيء فلهما نصف ذلك
وهو ثلث الميراث فيكون الفريضة من اربعة وعشرين فللثلاث
ثلثة ارباع الميراث لهن نصفه تسع قراريط لكل واحدة ثلثة قراريط
وللثنتين ثلثاه ان كان نكاحهما صحيحا مقدما ولا يستحقان شيئا
ان كان نكاحهما متأخرا فاذا التبس ذلك فلهما نصف الثلثين
ثمان قراريط لكل واحدة اربع قراريط والتي هي صاحبة الامة
سبع قراريط فجميع ذلك اربعة وعشرين قيراطا ۵ مسئلة فان
كانت الامة ثالثة الثلاث فنكاح الاربع جائز ونكاح الحرة ويبطل
نكاح التي والميراث يكون بينهن اسداسا لان بعضهن تستحق
الميراث دون ناس والتبس منها الحال وليس بعضهن بالاستحقاق
له اولى من بعض فيكون بينهن اسداسا

## كتاب الطلاق

فصل الطلاق معناه في اصل اللغة هو الاطلاق والتخلية
وهو في الشرع عبارة عن ازالة الملك الحاصل بالنكاح وتخلية



المراة عن وثاق النكاح ۵ باب انواع الطلاق مسئلة
الطلاق ينقسم الى سنة وغير سنة وينقسم ايضا الى رجعي وبائن
وطلاق السنة هو طلاق العدة وهو ان يطلق الرجل امرأته
وهي طاهر قد اغتسلت من حيضها ولا يكون قد جامعها في ذلك
الطهر فاذا امضت ثلثة اقراء وطهرت من القرء الثالث
واغتسلت فهي املك بنفسها منه ويكون هو خاطبا من
الخطاب له ان يتزوجها بنكاح جديد ويكون عنده على تطليقتين
وقبل مضيها يكون املك بها وله ان يراجعها فان راجعها
كان احق بها وان تركها حتى تمضي ثلثة اقراء فهي املك بنفسها منه
ويكون هو خاطبا من الخطاب فان تزوج بها ثانيا واراد ان
يطلقها تطليقة ثانية طلقها وهي طاهرة من غير ان يجامعها في
ذلك الطهر فان راجعها او تزوج بها ثانيا بعد انقضاء العدة بنكاح
جديد واراد ان يطلقها تطليقة ثالثة تركها حتى تخرج لحيض حيضة
وتطهر ولم يجامعها ثم طلقها تطليقة ثالثة فعند ذلك لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره بعد مضي ثلثة اقراء ۵ مسئلة وان اراد ان
يطلقها ثلثا على السنة طلقها في ثلثة اطهار من غير جماع ويراجعها
بين كل تطليقتين على مقتضى قول النبي عليه السلام وان كانت صغيرة
لم تحض او كبيرة قد يئست من المحيض استحب له ان يكف عن جماعها

شهر اثم يطلقها كما وصفنا بالاهلة وكذلك ان كانت حاملا استبرها
له ان يكف عن جماعها شهرا ثم يطلقها كما وصفنا بالاهلة فان طلقها
ولا قبل مضي شهر جاز قال ابو ع فان طلقها في طهر من حيض كان
طلقها فيه لم يكن مطلقا للسنه مسئله والمخالف للسنه
فهو ان يطلقها وهي حائض او طاهر ويكون قد جامعها في ذلك الطهر
او يطلقها في طهر واحد ثلث تطليقات او يطلقها في طهر
من حيض كان قد طلقها فيه مسئله والطلاق الرجعي
فهو كل طلاق يقع على المدخول بها لا على عوض ولا يكون تطليقة
ثالثة ولا فصل بين طلاق السنه وطلاق البدعه في جواز المراجعه
قبل انقضا العده واذا طلقها في حال الحيض فالرجعه مستحبه
والباين ما يقع على غير المدخول بها او يقع على عوض او يكون تطليقة
ثالثة فتحصل من هاهنا جعفان يحصل ما ذكره اصحابنا في
هذه الجمله ان الطلاق ينقسم الى قسمين على ما ذكره الشيخ
سنه وغير سنه والمطلق اذا اراد ان يطلق للسنه فالمراه لا تخلو
اما ان تكون مدخولا بها او غير مدخول بها فان كانت غير مدخول بها
فانه على ايه حال طلقها فانه يكون مطلقا على السنه ذكره السيد
في الصحاح من غير خلاف فيه وان كانت مدخولا بها فهي
لا تخلو اما ان تكون ايسة من الحيض لصغر او كبر او يكون



من ذوات الحيض فان كانت ايسة لصغر او كبر استحب له ان يكف
عن جماعها شهرا ثم يطلقها بعد ذلك قال ط في الصغيره والايسه
والحامل لا يجب ان يعتبر في تطليقهن تقدم الكف عن جماعهن شهرا
ولاكنه مستحب عندنا وعند الناصر في الايسه ان الكف واجب
وذكر في المعنى في الحامل ان ايام الحمل مثل طهر واحد بمعنى انه
لا يطلقها في ايام الحمل الامره واحده وهو قول الصادق والباقر
وكذا من قال ط والحامل تطلق ثلاثا بالاشهر على وجه السنه
وهو قول ح فان كانت من ذوات الحيض فلا تخلو اما ان تكون حايلا
او حاملا فان كانت حاملا استحب له يكف من جماعها شهرا وان طلقها
قبل الشهر او في الحال جاز وان كانت حايلا فلا تخلو اما ان ينقطع حيضها
لعارض ام لا ان انقطع حيضها لعارض فذكر في المعنى ومن جامع
امراته في طهر ومضى مده ثلثه اشهر ولم تحض جاز له ان يطلقها بعد
ثلثه اشهر لانها اما فسد حيضها وانقطع او بها حمل وكانت طاهره وفيه
وحكي عن حفص الصائغ وحمير يطلقهن ان شا واحده مناسا والحامل المتيقن
حملها والتي قعدت من الحيض والجاريه التي لم تحض والغايب عنها زوجها
والمراد به بعد الدخول وعلم طهرها والتي لم يدخل بها زوجها ولم يخل
بها خلوه صحيحه وهذه كلها صحيحه وان لم ينقطع حيضها واراد
ان يطلقها طلاق السنه وهو طلاق العده فانه يطلقها تطليقة
واحده

وهي طاهر من حيضها ولا تكون قد جامعها في تلك الطهر ولا يكون قد
طلقها في تلك الطهر غير هذه التطليقة ولا طلقها ايضا في الحيضة التي
قبل تلك الطهر فان طلقها على غير هذه الوجوه وقع الطلاق ولم يكن
طلقها مطلقا على السنة ويكون اثما ويستحب له ان يراجعها ثم يطلقها
على نحو ما بينا ويتبع ذلك مسائل الاولى فاذا قال لها انت طالق للسنة
فان كانت طاهرا ولم يجامعها فيه وقع الطلاق وان كانت حائضا او كان
قد جامعها في تلك الطهر وقع الطلاق اذا طهرت طهرا لم يجامعها فيه
على اصل يحيى عليه السلام ٥ الثانية قال ابو ع فاذا قال لها انت طالق
ثلاثا للسنة فهو كقوله انت طالق عند كل طهر بعد الرجعة من
كل تطليقة فان راجع بلسانه في كل طهر من غير جماع طلقت حتى
تستوفي ثلاثا على السنة ٥ الثالثة فان قال انت طالق الساعة ان كان
الطلاق يقع عليك للسنة فان كانت طاهرا لم يجامعها في تلك الطهر
وقعت تطليقة واحدة وان كانت حائضة او قد جامعها في تلك الطهر
لم يقع الطلاق ٥ الرابعة وفي فصل وانما سمي طلاق السنة
طلاق العدة عندنا لان المطلقة يمكنها ان تبتدي عدة وقوع الطلاق بالاعتداد
باول قرء يليه فتكون مطلقة من قبل عدتها وعند عدتها تلي طلاقها فهذه الشروط
معتبرة في كون الطلاق سنة وفي تعلق الى العوارض وعند ح طلاق
العدة ان يطلقها ثلاثا في ثلثة اطهار وطلاق السنة ان يطلقها

واحدة في طهر ويتركها حتى تنقضي العدة عندنا وكان الشيخ يعجبه ذلك
ويقول ان هذا هو الصحيح الا انه السيد ط كان يقول ان طلاق
العدة هو طلاق السنة و المعنى متفاوت و القسم الثاني الذي هو
طلاق غير السنة وهو طلاق البدعة فطلاق البدعة هو الطلاق المخالف
للسنة وفيه مسائل الاولى هو ان يطلقها وهي حائض او طاهر قد
جامعها في تلك الطهر او يطلقها في طهر واحد ثلث تطليقات
او يطلقها في طهر من حيض طلقها فيه قال ص جعفر بن ابي يحيى رحمه
الله او يطلقها اكثر من واحدة في تلك الطهر واذا طلقها في حال
الحيض فالرجعة مستحبة ثم يطلقها على السنة لاجل خبر ابن عمر وهو
انه طلق امراته وهي حائض قال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم
يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شا طاهرا من غير جماع او حاملا
قد استبان حملها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النسا ٥ الثانية
فان قال لها انت طالق ان كان يقع عليك الساعة للبدعة وقعت تطليقة
واحدة ان كانت حائضا او طاهرا قد جامعها في تلك الطهر وان كانت
طاهرا او لم يجامعها فيه لم يقع شي ٥ الثالثة فان قال لها انت طالق ان كان
يقع عليك وقعت تطليقة واحدة على اي حال كان تخريجا على اصل يحيى
عليه السلام ٥ الرابعة فان قال لها انت طالق ثم قال راجعتك
ثم قال انت طالق ثم قال راجعتك ثم قال انت طالق وقعت ثلث

طلقتان سوا كان ذلك في مجلس أو مجلسين أو أكثر ولا يكون
مطلقا على السنة ٥ الخامسة وإذا لم يكن دخل
بامرأته على سبيل الوطي لم يصح أن يطلقها إلا ثانية بسبب النكاح
لا ثانيا على أصل يحيى عليه السلام ٥ فصل وطلاق السنة وطلاق
البدعة واقع عندنا وعند الناصر إذا طلقها وهي حائض لم يقع الطلاق
وطلاق البدعة ينقسم إلى رجعي وبائن أما الرجعي فهو أن يطلقها
بعد الدخول بها لا على عوض ولا يكون تطليقة ثالثة فإذا مضت ثلاثة
أقراء وطهرت من الحيض الثالث واغتسلت فهي أملك بنفسها منه ويكون
هو خاطبا من الخطاب له أن يتزوجها بنكاح جديد ويكون عنده على
تطليقتين وقبل مضيها يعني العدة يكون أملك بنفسها منها وله أن
يراجعها ما لم تغتسل من الحيض الثالث أو يمر عليها وقت صلاة كاملة
تغتسل لها وأما البائن فهو ما يقع على غير المدخول بها أو يكون تطليقة
ثالثة قد تخللتها رجعتان على ما تقدم أو يكون على عوض وإذا طلقها
قبل الدخول أو على عوض ولم يكن تطليقة ثالثة فليس له أن يراجعها
وله أن يتزوجها بنكاح جديد برضاها وما يكون تطليقة ثالثة فإنها
لا تحل له إلا بعد زوج راغب غير محلل ويكون الثاني قد دخل بها
ووطئها في فرجها ثم طلقها بعد ذلك ٥ مسألة والإشهاد
على الطلاق غير واجب وليست الشهادة شرط في صحته



على مقتضى نص القاسم ويحيى عليهما السلام وإنما يستحب ذلك لقطع
الخصومة وكذلك في الرجعة وذهب الإمامية أن الإشهاد
شرط في صحة الطلاق وعليه دل كلام الناصر للحق ٥ مسألة
قال ابو ع الخلع طلاق وليس بفسخ خرجا من قول يحيى عليه السلام
في الأحكام ولا بد في الخلع من الطلاق يلفظ به وعند ش أنه فسخ
وإليه أشار الناصر للحق مسألة ولا يجوز الخلع إلا إذا خاف
الزوج والمرأة أن لا يقيما حدود الله وتكون المرأة هي المبتدئة بطلبه
لكونها ناشزة عليه غير ملتزمة ما أمرها الله تعالى من طاعته فتقول لا
أبر لك قسما ولا أطأ لك فراشا ولا أطيع لك أمرا فحينئذ يجوز له
مخالعتها وإليه ذهب ش رحمه الله قال ض ابن مضر والمرأة ليس لها
طلب الفراق إلا لسبب نحو سوء خلق الزوج وإضراره بها في الفراش
أو الفقر أو نحوها فإذا خافت لأجل هذه الأشياء ألا يقوم الزوج بما
يجب كان لها طلب الفراق والله أعلم فصل في الطلاق متى
يكون خلعا لا رجعة للزوج عليها ومتى لا يكون خلعا ويكون له عليها
الرجعة فاعلم أن الخلع لا يخلو إما أن يطلبه المرأة وحدها
أو الرجل والمرأة جميعا لمخافة ألا يقيما حدود الله أو يكون الخلع
بتراض منهما من دون خوف ألا يقيما حدود الله أو يطلبه
الرجل دون المرأة فإن طلبته الزوجة أو هما جميعا

مخافة الا يقيما حدود الله وبذلت العوض صح الخلع وجاز للزوج
اخذ العوض منها قال في تعليق التحرير ويصح بذل العوض في الخلع
من غير الزوجه وعند ابي ثور لا يصح ويكون الطلاق رجعيا وعندنا
يصح مع النشوز ولا يكون رجعيا ولا يجوز ان يكون ذلك العوض
اكثر من مهرها وتربية اولادها وعند بعضهم يكره في المستحب وفي
تعليق الافادة وعندنا يجوز الخلع على المهر ونفقة العدة ونفقة الاولاد
وتربيتهم وان لم يجعله مقدرا بالكيل والوزن وفي تعليق التحرير
ويجوز الخلع على ابدال مجهوله بدلالة انه لو خالعها على مهر مثلها
جاز وان كان مجهولا كاعواض النكاح قال م بالله اذا خالع الرجل
امراته على تربية الاولاد كان على تسع سنين او ثمان سنين وذكر م بالله
ان تربية البنت تسع سنين والابن سبع سنين وخلافه نادر وفي الوافي
ولو خالعها على ان عليها ارضاع ابنها وقتا معلوما كان صحيحا فان مات
المولود وقد مضى نصف الوقت رجع عليها بنصف تلك الاجرة من
الرضاع ٥ قال ابو ع فان ابدت المراه بذل التربيه على المهر
من غير مطالبة الزوج كان تبرعا منها وجاز اخذه وان ابان
بطلبها الا باخذ الزياده لم يجز ذلك ورد عليها وعند ص بالله اذا ابذلت
المراه بذل الزيادة لم يصح بذل الزيادة وان كانا طلبا الخلع جميعا واتفقا
على ذلك وتراضيا به من غير خوف الا يقيما حدود الله فهنا



والقسم والناصر عليهم السلام لا يصح الخلع مع التراضي ويكون الطلاق
رجعيا والمهر مردود الى الزوجه وعند م بالله يصح الخلع مع التراضي
من الزوجين ولكن يكره ويحل للزوج المهر وان كان الزوج هو الطالب
للخلع دونها كان ما اخذه من المراه مردودا اليها والطلاق واقع بحرفها
ويكون رجعيا ٥ مسئلة فاذا اتفقا على العوض يعني مع النشوز منها
منها او منهما جميعا مع مخافة الا يقيما حدود الله فلا بد من لفظ يقع
به الطلاق ويقول لها الزوج طلقتك على كذا او خالعتك عليه
او باريتك عليه او غير ذلك من الفاظ الكنايات او يقول لها انت طالق
على كذا او يقول اذا ابريتني من كذا او اعطيتني كذا فانت طالق وقال
في الاحكام لا بد في الخلع من طلاق يتلفظ به يعني سوا كان صريحا بقوله
طلقتك على كذا او كناية نحو قوله خالعتك او باريتك او غير ذلك من
الفاظ الكنايات قال يحيى في الاحكام فان ادعى الزوج انه يستحلف بالله
طوعه بالصيغة لم ينو الطلاق اذا كان اوقع الطلاق باحد الفاظ الكنايات
نحو لفظ الخلع والمباراة بحلفه بانه يستحلف قال ط وهذا يقتضي
انه اذا حلف لا يلزمه الطلاق ولم يعتبر فيه الفرق بين ان يكون عقيب
السؤال منها او ذكر العوض او من دونه قال ط ولا يبعد عندانه
يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم وفي شرح ابي مضر قال ط
ان ذكر لفظ الخلع والمباراه عقيب سؤال الطلاق لا يفتقر الى

السنة يجوز ان تقول المراة لزوجها طلقني على مهري او على كذا وكذا فقال الزوج
في الحال خالعتك عليها او بارئتك عليها كان خلعا صحيحا ولا يفتقر
الى النية فاما ان قال الزوج ابريني المراة خالعتك على كذا او بارئتك على
مهرك يكون كناية ان نوى به الطلاق يكون خلعا والا فلا وعند الناصر
لا يحتاج الى ان يتلفظ بشي من الفاظ الطلاق ويكون فسخا ه فصل
ثم المراة اذا خالعته فلا تخلو اما ان تخالعه في حال المرض المخوف منه او في
حال الصحة فان كان في حال المرض المخوف منه ثم ماتت وصيته تعتبر من الثلث
ذكره في الوافي ومثله ذكر ابو ع في النصوص وسوا خالعته بمقدار
مهرها او دونه كان من جميع المال وان كان زايدا عليه كان من الثلث
لنا ان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له بدلالة ان المريض
لو طلق امراته في حال المرض فان المراة لا تضمن قيمة ثلثي البضع
ولو كان لخروج البضع عن ملكه قيمة لوجب ان يضمن
ثلثي قيمته كما لو اعتق عبدا ولا مال له غيره فان العبد يضمن للورثة
ثلثي قيمته ولا يلزم عليه اذا تزوج في حال المرض فان دخول البضع
في ملك الزوج له قيمة وان كانت المخالعة في حال الصحة فلا تخلو
اما ان يكون على عوض يرجع الى الزوج او الى غيره ان كان بعوض
يرجع الى غيره لم يكن خلعا وكان الطلاق رجعيا ذكره السيد ط
والاستاذ ابو القسم يجوز ان يقول ان وهبت مهرك من فلان



فانت طالق فان وهبت وقع الطلاق رجعيا ه وفي الهاوية قال
م بالله واذا قال لامراته ان وهبت مني نصف الارض التي هي مهرك
ونصفها من ابني فانت طالق فقالت المراة وهبت كانت الهبة
التي تخصه عوضا عن الطلاق ويتم بالقبول من نفسه وعن ابنه هذا
اذا كان الولد صغيرا فان كان بالغا فالقبول اليه دون الاب
الا ان يكون الابن قد وكله وهذا يكون خلعا بمقدار ما وهبت منه
دون الابن فلا رجعة له عليها ه وان كان العوض راجعا الى الزوج
يجوز ان يقول لها طلقتك على مهرك وقبلت وعلمنا جميعا ان
لا مهر لها وانه قد سقط بالابرا قبل ذلك لزم الطلاق ولم يلزم العوض
ويكون رجعيا ان لم يتقدمه تطليقتان ذكره في شرح ابي مضر
قال فيه الا ان يكون الزوج اذ يقول لها طلقتك على مهرك يعني
مقدار مهرك الذي كان على يوم العقد فحينئذ اذا قبلت لزمها ذلك
هذا على اصل م بالله فاما على اصل القسم ويحيى والناصر عليهم السلام
اذا لم يصح الخلع على زيادة المسمى او مهر المثل فان هاهنا لا يصح الخلع
ويكون رجعيا يعني ان المهر بالابرا قد صار اليه فاذا اراد تطليقها على
مثله فهذه زيادة على المهر فلا يصح على اصل القسم ويحيى والناصر وعند
م بالله ان كانت قد ابرأته من مهرها او على غيره ان خالعها على مهرها
فلا تخلو اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان قبل الدخول فقد لزم ابوع

٨

انه اذا خالعها على مهرها قبل الدخول يرجع عليها بنصف المهر عينا
كان او دينا وصورته ان يتزوجها على عين ويسلمها منها فانه يستحق العين
ويرجع عليها بنصف قيمتها التي يستحقه عليه بتزويج مثله ان كان من ذوات
الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم ٥ وان كان دينا عليه فانه يرجع
عليها بالتي تستحقه منه وهو النصف منه وان كان بعد الدخول
استحقه ولم يرجع عليها بشيء ومع تلك مسائل الاولى قال ابوع ولو خالعها
على هذا العبد وهما مهرها كان له او كسبها على اصل يحيى عليهما السلام وهذا الصبر على
لبن الطلاق عوضه ما يستفيض قال ط يعني ان الاولى غير مشكوك
في كونه بدلا فاما اذا نكحها كذلك نلها الاكثر ان كان عدد مهر
وان كان دونه مهر مثلها الا ان اعلاهما دون مهر مثلها فيكون لها
اعلاهما دون مهر مثلها فيكون لها اعلاهما ذكره ابوع في المسألة
قال ابوع فان نكحها على عبد غير معين ثم خالعها عليه كان له ما يقع
عليه اسم العبد قال ط ض ر يد وهذا لا يخلو اما ان يكون تزوجها
على عبد غير معين ثم خالعها على ذلك العبد فالخلع واقع عليه دون
غيره ويلزمه الزوج منه ٥ فان تزوجها على عبد غير معين ثم خالعها
على عبد غير معين دون العبد المتزوج بها عليه فالخلع واقع على ما يقع
عليه اسم العبد ويجب على الزوج لها عبد من الوسط لعقد النكاح وهذا
هو المراد بما في الكتاب والفرق بينهما ان خروج البضع

من ملك الزوج لا قيمة له بخلاف دخوله فان له قيمة ٥ الثالثة
من تعليق الافادة واذا خالع الرجل امراته على مهرها بعد ما ساقه
اليها واستهلكته وجعله دينا عليها تؤديه متى طالبها به صح الخلع
واخذ الكفيل فيه لا يكون شرطا في صحة الخلع ٥ الرابعة
من شرح لي مضو لو ان رجلا قال انت طالق متى رددت على
جميع ما احدث مني ثم اختلفا في كيفية المال في الاصل في رده
كان القول قول الزوج مع اليمين والبينة على المراة لانها تدعي استحقاق
الطلاق والزوج يسقط عن نفسه استحقاق الطلاق منه فملك
الزوج ثابت باليقين فصار كانهما اختلفا في اصل الطلاق فادعت
الطلاق وانكر الزوج فعليها البينة لان اقرارها بالطلاق اقرارا
بالنكاح ٥ الخامسة من مجموع علي خليل قال م بالله فان تزوجها
على الف ثم اعطاها ارضا قيمتها مائة درهم ثم خالعها على مهرها ثم اختلفا
فقال الزوج كانت المخالعة على اصل المهر وقالت المراة على هذه الارض
التي اخذ تقاضا لم يسمع قولها لان الظاهر ان المهر هو ما عقد عليه
النكاح ٥ السادسة قال م بالله في الزيادات انه ان قال
لها بعتك نفسك بمهرك فقالت اشتريتها او قال المتوسطون
لها ذلك فقالا نعم فانه يكون مبراة صحيحة اذا نووا الطلاق وكانه

كمائة ٥ **السابعة** من مجموع علي خليل قال رحمه الله
ان المراة اذا قالت لزوجها احللت لك مهري على ان يطلقني او
مهري لك حلال على ذلك او طلقني على مهري ثم رجعت في الحال قبل
تطليق الزوج فالاقرب ان رجوعها يصح قبل ان يطلقها الزوج
فان قال ان ابرأتني امرأتي من حقوقها فهي طالق على ذلك
والمراة غائبة وهي غير مدخول بها ثم اراد الزوج الرجوع عن ذلك قبل
ان يصل اليها الخبر ليس له ان يرجع عن ذلك في شيء من الاوقات
والفرق بينهما ان قول المراة ليس بيمين لانها لم يذكر الجزاء مع الشرط
وانما هو ايجاب عقد فلها ان ترجع قبل قبول الموجب له واما قول
الرجل مشروط وجزاء وهي يمين فلا يجوز الرجوع فيه وان كانت
المخالعة على غير المهر الذي عقد عليه النكاح فلا يخلو اما ان يكون بذل
العوض من المراة لاجل الطلاق او يكون الزوج قد علق الطلاق
بذلك ان كان كذلك بذل العوض من المراة فلا يخلو اما ان يكون ذلك العوض
مالا ام لا ان كان مالا ففيه ٥ **مسائل الاولى** قال ابوع اذا قالت
المراة لزوجها طلقني ثلاثا على الف او بالف فانه اذا اراد ان يطلقها
كان ذلك على ثلثة اوقات يراجع بين كل تطليقتين على اصل
يحيى عليه السلام فاذا اوقع واحده استحق ثلثه وان لم يوقع بقية الثلث

وكذلك لو قالت طلقني وفلانة على الف فطلقها وحدها يلزمها بحسبها
من الالف ٥ **الثانية** وفي الوافي لو ان رجلا له امراتان فقالت احدا هما
طلقني وفلانة على ان لك على الف درهم فطلق فالالف للزوج على ان ...
~~له امراتان فقالت احداهما طلقني وفلانة على ان لك الف~~ التي خاطبت وهكذا
لو قال اجنبي ذلك ٥ وفيه وان طلق التي لم تخاطب وامسك التي
خاطبت لزم المخاطبة حصة التي طلقت من الصداق ٥ **الثالثة**
وفيه ولو قالت المراة سالتك ان تطلقني بالف فمضى وقت المجلس
ولم تطلقني ثم طلقتني بعد ذلك على غير شيء وقال هو طلقتك قبل مضي
المجلس كان القول قول المراة على الزوج البينة في الطلاق لازم له
ولا يملك الرجعة ٥ **الرابعة** فان قالت طلقني امس على غير شيء
وقال بل طلقتك اليوم فهي طالق اليوم باقراره ولا يملك الرجعة ولا شيء
عليها وان لم يكن العوض مالا ففيه مسائل الاولى واذا قالت المراة
طلقني على ما في بطن هذه الجارية فطلقها على ذلك وقع الطلاق فان كان
في بطنها ولد فهو له وان لم يكن في بطنها ولد فلا شيء عليها قال ضد
وهكذا يجب على اصلنا ويكون رجعيا ٥ **الثانية** فان قالت طلقني
على حمل هذه الجارية فان كان لها ولد فله ذلك في الخلع واقع وان لم
يكن لها ولد فله عليها مهر المثل وعندنا للزوج مهر المثل ولا فرق
بين المسئلتين ٥ **الثالثة** لو خالع امراته على خمر او خنزير وقع الطلاق

من عبد شي يستحق على اصل محمد عليه السلام قال ح ووقع رجعيا ولا شي
له قال ض بدر وهكذا يجب على اصلنا وفي الوافي فكل
خلع او طلاق على مال بطل المال منه ولم يلزم قيمته او بدله لزم الطلاق
فانه تطليقة رجعية الا ان يكون بالثلاث او في غير المدخول بها فانه يكون
بائنا وفي تعليق الحرر ولا يلزم عليه اذا خالعها على هذا العصير واذا
هو خمر اعلم انها عريه فقص المهر التي اخذته وفي مسئلتنا الاولى
خالعها مع علمه ان البدل لا قيمة له ٥ قال ط وان خالعها على ما في هذه
الجرة من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر فله عليها
المهر ترده عليه ولا يلزم عليه ايضا اذا تزوجها على خمر او خنزير انه يلزمه
مهر مثلها لان دخول البضع في ملك الزوج له قيمة وخروجه
عن ملك الزوج لا قيمة له ،، **الرابعة** فاذا كانا ذميين او حربيين
واقتصها بعض تعقد وان اسلما او اسلم احدهما طلقت بلا شي كما قدمنا
نظائرها في النكاح لان الخمر والخنزير قد خرجا عن ان يكونا مالا
فبطل العوض وصح الخلع كما لو خالعها على خمر بعد الاسلام وان
كان الزوج قد علق الطلاق بشي فلا يخلو اما ان يجعل ذلك
بحرف الجواب وهو على او يجعل ذلك بحروف الشرط وهو
ان واخواتها فان جعله بلفظ الايجاب نحو ان يقول انت طالق
على كذا فلا بد من القبول في المجلس او ما يجري مجرى القبول



فالقول ان تقول قبلت واما ما يجري مجرى القبول فنحو ان يقول
طلقتك على ان تبريني من كذا فتقول ابرئتك من غير ذكر القبول
وهو على ضربين احدهما يكون على ما له قيمة والثاني لا قيمة له ٥
**اما الضرب الاول** ففيه مسائل الاولى ذكر في تعليق
الفاكه اذا خالع امرأته على جميع ما اخذت منه فقبلت وقع الطلاق
في الحال ثم اذا ظهر بعد ذلك عندها شي من ماله لم يكن له عليها رجوع
لان الخلع قد صح وعلى الزوجة تسليم ما وقع المخالعة عليه ،،
فليس له عليها سبيل الا بنكاح جديد كما لو قال انت طالق على الف
فقبلت وقع الطلاق فان امتنعت من توفير الالف فلا رجوع للزوج
عليها وانما يطلبها بالالف ،، **الثانية مسئلة** فان خالعها
على دم او دنانير او عوض جائز على موجب قول محمد عليه السلام وللمراة
مهرها ان كان مثل مهر مثلها او اقل منه وكذلك لان الخلع لا يوجب البراءة
من سائر الحقوق عندنا وعند ح يوجب البراءة من سائر الحقوق
وهو قول ابي يوسف اذا كان بلفظ المباراة قلنا ويكون لها مهرها
ان كان ما خالعت عليه مثل مهرها المسمى او اقل وان كان زائدا
على المهر لم يجز له اخذ الزيادة ،، **الثالثة** قال م بالله ومن
خالع امرأته على بقرة بعينها ثم استحقت البقرة فاشترتها المرأة من
صاحبها وردتها على الزوج لم يكن للزوج مطالبتها بقيمة البقرة ،،

وانما له اخذها فقط لانها سلمت ما وقع عليه عقد الخلع قال
فان كانت المسئلة بحالها واستحق نصف البقرة فللزوج الخيار
ان شاء رد النصف الباقي وطالبها بقيمة البقرة يوم وقع الخلع وان شاء
اخذها ورجعت عليه بنصف قيمتها لانها صارت معيبة لحصول الشركة
قال فان خالعها على دراهم معلومة ثم دفعت اليه بقرة عوضا عن الدراهم
فاستحقت البقرة فللزوج مطالبتها بالدراهم التي وقع المخالعة عليها
واما الضرب الثاني التي لا قيمة له فيه فاذا دخل حرف الايجاب وعلق
الطلاق بما ليس بمال وفيه مسائل الاولى نحو ان يقول لامراته انت
طالق على ان لا تدخلي الدار او على ان تدخلي الدار فقبلت وقع الطلاق
في الحال وان لم تدخل الدار بعد ذلك لم يلزمها شيء لان دخول الدار لا
قيمة له واذا لم يسلم العوض لم يرجع الى قيمة العوض لان خروج البضع
من ملك الزوج لا قيمة له ويكون الطلاق رجعيا ذكره في مجموع
علي خليل الثانية من شرح ابي مضر فاذا قال انت طالق على
ان لا تدعي على ما تدعيه من المهر فقبلت وقع الطلاق فهاهنا جعل
ترك الدعوى عوضا عن الطلاق واذا رجعت فلا يسمع قولها
لان قبول الطلاق بشرط ترك الدعوى ابرا من الدعوى والابرا
من الدعوى ابرا صحيح من الحق ولكن هذا اذا كان عليه حق
ومهر فاما اذا لم يكن عليه شيء وذكر الزوج هذا الشرط يقع





ابتغاء القبول ولكن يكون الطلاق رجعيا لعدم العوض الذي هو مال
كما ذكرنا في دخول الدار وهذا بخلاف العتق في انه اذا
علق عتق العبد على دخول الدار او ترك الدعوى نحو ان يقول انت
حر على ان تدخل الدار ولا تدعي علي شيئا فان هاهنا يقع العتق بالقبول ولكن
تجب السعاية بالقيمة اذا لم يأت بالعوض لان خروج العبد عن الملك له قيمة
كما لو اعتقه على خمر او خنزير او ميتة. الثالثة وفي تعليق
لي العوارين قال الشيخ فان اشترط الرجعة عليها عند المخالعة كان
على وجهين احدهما ان يقع صحيحا ثم يقول فمتى ارجعك رجعت
على ما العوض وهذا فاسد لا حكم له والثاني ان يقول خالعتك على
على ان يكون لي الرجعة عليك ان اردت فهذا يكون رجعيا عندنا
وعند ش يبطل العوض وعند ح تبطل الرجعة ويكون الخلع صحيحا
وان كان الزوج قد علق الطلاق وادخل حروف الشرط وهي
ان واذا واخواتها فانه لا يفتقر الى القبول في الحال ولا يقف على
المجلس وانما متى حصل الشرط وقع المشروط فان اراد الرجوع عن
ذلك الطلاق لم يكن له ذلك هذا حكمه بخلاف اذا علقه بحرف الايجاب
فهو على ما يفتقر الى القبول فان لم يقع القبول في الحال بطل
واذا قبلت في المجلس طلقت ولا يقف على امر اخر وكذلك ان جرى
بينهما ايضا ما يجري مجرى القبول مثاله ما قال م بالله لو قال رجل له

لامرأته طلقتك على ان تحلليني مهرك فقالت المرأة حللتك
من غير قبول ومن غير ان تقول بشرط الطلاق طلقت وكان قولها
حللتك جاريا مجرى القبول وكذلك لو قالت حللتك مهري لتطلقني او
ان تطلقني فقال الزوج طلقتك من غير قبول طلقت وقال
ايضا ان قالت وهبتك هذا لتطلقني فقال انت طالق من غير
قبول الهبة ان ذلك الجواب كالقبول وصح كونه عوضا كما لو
قالت طلقني على الف فقال انت طالق كان جوابا ولزم الالف
قال فان قال الزوج [illegible] بعد طلقتك في مجلس آخر او في
يوم آخر لم يتعلق بالشرط المتقدم لانه يكون كلاما مبتدا
قال الا ان يعقد المجيب جوابه بما يمنع ان يكون مبنيا للسؤال نحو
ان يقول وكيل الزوج حلليه كذا الا طلقتك فقالت احللته
مهري لله تعالى ثم امتنع الوكيل من التطليق صح التحليل فصل
وفي الوافي ويجوز الخلع بمال مؤجل الى وقت معلوم
فان اشترط الى اجل مجهول حل المال فصل
وفي تعليق التحرير ويصح الخلع بغير سلطان عندنا وبه قال
[illegible] زيد وهكذا يجب على اصلنا وحكي عن الحسن وابن سيرين
انه لا يصح الا بسلطان مسئلة واذا خالع الرجل زوج
ابنته الصغيرة عنها وضمن المهر صح الخلع وللابنة اذا بلغت

ان تطالب الزوج بمهرها وللزوج على الاب بما ضمنه فان لم يكن
الزوج دخل بها كان لها نصف المهر فصل وفي
مجموع علي خليل واذا طلق الوالد امرأة ولده البالغ بغير امره
فاجاز الابن طلاقه ورضيه ان طلاق الاب لا يقع ولا
يلحقه الاجازة لان الاجازة انما تصح في كل عقد نحو النكاح
والبيع والهبة بعوض على مال فاما الطلاق والعتاق والابراء والوقف
واخراج الزكاة من مال الغير فلا يدخل في شيء منها الاجازة
لان شيا من ذلك لا يكون عقدا وما ليس بعقد لا يقف بل يبطل
في الحال وانما الخلاف في البيع والنكاح وساير العقود فعندنا يقف
على الاجازة وعند الناصر لا يقف على اجازة الولد لانه يكون
حينئذ عقدا وكذلك العتق اذا كان على مال فانه يكون عقدا فيقف
ويلحقه الاجازة مسئلة والمخالعة لا يلحقها الطلاق نص
عليه القسم عليه السلام ويحيى في الجامعين مسئلة وطلاق الوكيل
على الموكل جائز صحيح نص يحيى عليه السلام فصل من مجموع علي
خليل قال المؤيد بالله لو وكل رجل رجلا بطلاق امرأته فقال لوكيله
حلليه من كذا لا طلقتك عنه فقالت المرأة حللته مهري ولم تشترط
الطلاق ثم امتنع الوكيل من التطليق لم يكن التحليل صحيحا لانها حللته
لذلك وعقد الباب ان الكلام اذا خرج جوابا عن السؤال كان مبنيا عليه

فصل من شرح لي مصر

وكل الزوج في الخلع اذا قالت المرأة له وهبت منك
مال الخلع تجب ان يكون للزوج دونه وتشبيهه بالبيع اقرب
من تشبيهه بوكيل النكاح لو زوج منه ان النكاح له دون الموكل

فصل ومنه ومن ادعى ان فلانا في غيبته وكله بطلاق
امرأته فطلق لم يلزمه المرأة قبول قوله والمراد به اذا لم يغلب على
ظن المرأة صدق قوله وكذلك لو ورد كتابه بذكر الطلاق لا يعتمد
عليه الا ان يكون هناك امارة صحيحة في الكتاب كان يكون خطه
او علامته في الكتاب لا يدخلها وهن لانه يحتاط في امر الفروج

فصل ومنه واذا قال وكلت الطلاق طلقها في الوقت الذي
وقت لي والزوج فان كان الوكيل غير متهم ولم يلزمه قوله لانه
لو ابدا فطلق في الحال جاز وكذلك اقراره فان عزله قبل اقراره
لم يسمع قوله الا ببينة ولا يلزم الزوج اقراره ٥ مسألة والعبد
ان يطلق ثلاثا كما يطلق الحر

فصل وفي الولي وخلع الامة
جائز اذا كان باذن سيدها وكذلك المدبرة ولا يجوز خلع المكاتبة

فصل ومنه

## باب الفاظ الطلاق وذكر احكامه

مسألة الفاظ الطلاق صريح وكناية فالصريح منه ما كان ملفوظا
بلفظ الطلاق نحو قوله انت طالق اذا انت مطلقة او انت الطالق

وقد عد السيد ط ان قوله انت الطلاق من جملة الفاظ الصريح
واما السيد ابو ط رحمه الله فقد عده في التحرير وشرحه من
جملة الفاظ الكنايات قال ض زيد والاول اولى وهو يعلق
الافادة صريح الطلاق لا يفتقر الى النية ومثله حصل ابو ع والناصر
من مذهب يحيى عليه السلام قال ابو ع وط اذا قال انت طالق
وقال نويت الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ودين فيما بينه
وبين الله تعالى ومثله ذكره ض بالله وهو المذهب قال م بالله
مسائل يحيى تدل على ان لفظ الطلاق يفتقر الى النية يعني الصريح
منها والكنايات وقد سلك في الشرح على مذهب يحيى انه لا يكون
مطلقا ما لم ينو الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى والوجه في
الصريح في انه لا يفتقر الى النية قوله تعالى الطلاق مرتان ولم
يشترط النية وقوله صلى الله عليه وآله ثلث جدهن جد وهز
لهن جد الطلاق والعتاق والنكاح واما الكناية فانها تفتقر الى النية
بالاجماع اذا كان ابتدا من الزوج من غير سؤالها الطلاق فان
كانت جوابا عن طلب الطلاق سواء وقع عليها الطلاق نوى او لم ينو
عند اصحابنا وعند ش لا يقع الطلاق بالكناية الا بالنية سواء كان
مبتدا او جوابا مسألة والكنايات نحو قوله انت خلية
او برية او بائن او بتة او استبري رحمك او الحقي باهلك او لست لي بامرأة

الطلاق

أو حبلك على غاربك أو ابرأتك من عقدة النكاح أو انت سائبة
أو انت حرة أو انت حرام وذكر م بالله إذا قال الرجل اعزبي عني
الى أهلك ونوى الطلاق كان طلاقا. وفي تعليق الفوارس
تحصيل المذهب عندنا ان الصريح من الطلاق يدين فيه اذا اتى به فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء عند الحاكم فيهما وان الكنايات كلها يدين
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء. **مسألة** قال القسم عليه
السلام في قول الرجل بهشتم هي بالفارسية انه ان نوى به الطلاق كان
طلاقا او اجرى هذا اللفظ مجرى الكنايات. قال ط والذي يختاره ان قول
الرجل بهشتم اي زني او اي زن بهشتم فهو صريح في الطلاق وجار مجرى
قوله انت طالق. قال م بالله واذا قال الرجل بهشتم بر اي زني
وقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء نوى او لم ينو. **مسألة**
والكنايات كلها مفتقرة الى النية وان ادعى الرجل انه نوى بها غير الطلاق
دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى فان اتهم استحلف احتياطا اذا
ادعت المرأة الطلاق. فان اقترن باللفظ ما يلحقه بباب الصريح
نحو ان يكون جوابا عن سؤال الحق بباب الصريح ولم يدين في القضاء
تخريجا واجري مجرى الصريح ذكره الاخوان. قال القسم عليه السلام
اذا كان القول غير محتمل لما ذكر انه اراده لم يلتفت الى نيته ويؤخذ بالله
ومحصل ما ذكره اصحابنا ان لفظ الطلاق لا يخلو اما ان يكون

فان كان صريحا نحو ان يقول انت طالق او انت مطلقة فلا يخلو اما ان
يكون له نية او لا نية له. ان لم يكن له نية فانه اذا اطلق لفظ الطلاق وقع
عليها من غير نية طلقت على ما حصله السيد ط وابو ع من مذهب يحيى عليه السلام
ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا في ظاهر الحكم. وحصل م بالله من مذهب
يحيى انه اذا لم ينو به الطلاق لم يطلق ويدين فيما بينه وبين الله تعالى فان رافعته
المرأة الى الحاكم حكم عليه بالطلاق عندهم جميعا ولا يدين في ظاهر الحكم وان
كانت له نية فلا يخلو اما ان ينوي به الطلاق ام لا. ان نوى به الطلاق طلقت
عند الجميع وان لم ينو به الطلاق وانما قال نويت به الطلاق اذ اذا رافعته
المرأة الى الحاكم. واما الكنايات فانها تفتقر الى النية الا انه لا يخلو اما
ان ينوي به الطلاق ام لا. ان نواه طلقت وان لم ينو الطلاق فلا يخلو
ما ان يقترن به ما يلحقه بباب الصريح نحو ان يكون جوابا عن سؤال فانها
تطلق مثاله ان تقول المرأة للرجل طلقني فيجيبها بقوله الحقي او غيره من الفاظ
الكنايات فانه يلحق بالصريح فلو ادعى الزوج بعد ذلك انه لم ينو الطلاق لم
لم يلتفت الى قوله وطلقت. فان لم يقترن به ما يلحقه بباب الصريح فانها
لا تطلق ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي ظاهر الحكم فان اتهم بغير ما
نواه استحلف. قال القسم عليه السلام اذا كان اللفظ غير محتمل لما ذكر انه اراده
لم يلتفت الى نيته ويؤخذ بما ذكر من التسمية هذا اذا ذكر انه نوى به غير الطلاق
**فصل** وفي الوافي ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير

او انت علي حرام او انت علي كفلانة المحرمة التي لا تحل له فان كان
نوى به الطلاق كانت واحدة رجعية وان قال نويت غير ذلك صدق
وان اتهم استحلف وفيه ولو قال لها قد وهبتك لاهلك او قد اسد
نفسي منك فان نوى به الطلاق طلقت وكذلك ان قال لا امتاع بيني وبينك
فان قال لم انو حلا يعني به الطلاق لم يكن طلاقا هـ **مسئلة**
وهي كلها رجعية لا يملك فيها الا الخلع وعند ح الكنايات كلها بوائن
الا قوله اعتدي او استبرئي رحمك او انت حرة فهذه الثلاثة رجعية
**فصل** والنية لا تصير بها البائن رجعيا والرجعي بائنا على اصل النبي
عليه السلام لان البوائن عنده يعني النبي الطلاق قبل الدخول او طلاق
على عوض او تطليقة ثالثة وما عداها رجعية وعند ش اذا قال امرك
بيدك ونوى به ثلاثا فاختارت نفسها وقع ثلاث تطليقات
**مسئلة** قال ابو ع في قول الرجل انت علي حرام ان نوى به الطلاق
يكون طلاقا وان لم ينو لزمته كفارة يمين على اصل القسم عليهما
السلام فانهما اجرياه مجرى القسم في ايجاب الكفارة فيه لانه
قسم على الحقيقة وفي النصوص اذا قال لزوجته انت علي حرام ولم ينو
الطلاق لم تجب عليه الكفارة وان نوى به الطلاق طلقت من دون
الكفارة قال ط وتحصيل المذهب في انه ان قال لامراته انت علي حرام
فان نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى به الظهار كان ظهارا

وان لم ينو شيئا لزمته كفارة يمين على اصل القسم وكذلك اذا قال
ذلك في الامة وفي الوافي فان قال قد حرمتك على نفسي او حرمت
نفسي عليك او انا عليك محرم او انت محرمة علي فالقول فيه كالقول
انت حرام علي **مسئلة** قال ابو ع فان قال لها انا عليك حرام
ونوى به الطلاق طلقت ولو قال لها انا منك طالق لم يكن شيئا وفي
الوافي فان قال انا بائن ولم يقل منك لم يقع شيء فان قال منك وعنى به
الطلاق طلقت هـ **مسئلة** فان قال انت علي كظهر امي
كان صريحا في الظهار وعليه حمل في القضاء وان نوى به الطلاق
كان طلاقا فيما بينه وبين الله تعالى ذكره الاحول و لفظ الظهار
كان صريحا في الظهار وعليه الطلاق ثم نسخ قوله كونه صريحا في الطلاق
عندنا فاما كونه كناية بانضمام النية اليه فلم ينسخ **مسئلة**
فان قال انت علي كظهر كامي فهو كناية عن الظهار وقد يكون كناية عن
الطلاق فيرجع في ذلك الى نيته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى على
اصل النبي عليه السلام **فصل** واختلف ش فيمن قال كل ما املك
فهو علي حرام وله مال وليس له اماء ولا زوجات فان عندي لا تنعقد
هذه اليمين ولا يلزمه الكفارة اذا انتفع بماله وعند ح ينعقد هذه فاذا
انتفع بشيء من ماله يلزمه الكفارة ولا نص لاصحابنا في هذه المسئلة قال
ص زيد ويحتمل ان يكون مذهبنا مثل قول ح هـ **مسئلة** ولو قال لها

جعلت امرك اليك فاختاري فقالت اخترت نفسي وقعت تطليقة
واحدة رجعية قال ابوع هذا اذا كان الزوج قد نوى الطلاق
بما قاله فان قالت اخترتك لم يقع شي وكذلك اذا قالت
لشتابه اخترتك او نفسك ولها الخيار ما دامت في المجلس
فان اختارت نفسها بعد مفارقته لم يكن شيئا قال ط وتحصل
المذهب فيه ان قوله جعلت امرك اليك او امرك بيدك فاختاري
بعد تمليكها طلاقها وتفويض الامر اليها وهو الذي ذكره ابوع وقول
حي في الاحكام انه توكيل منه اياها بالطلاق المراد به والله اعلم
انه في معنى التوكيل لا انه توكيل عنده على الحقيقة وقد نص على ان ذلك
موقوف على المجلس والتوكيل لا يكون موقوفا على المجلس بلا
خلاف في ان الزوج اذا جعل اليها بهذه الالفاظ ونوى الطلاق
وقالت المراة اخترت نفسي فنوت الطلاق طلقت مسئلة
ونية الزوج لا بد منها وكذلك لان هذه الالفاظ من جملة الكنايات
لان قوله اختاري يحتمل الفرقة وغير الفرقة ولا تعتبر نية المراة عندنا
على ما ذكره ابوع كما اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار
او كلمت زيدا وعند ش لا بد من نية الزوجة مسئلة
ويكون طلاقا رجعيا وعند ح يكون بائنا مسئلة فان اختارت
زوجها لم يقع شي ولها الخيار ما دامت في المجلس فان اختارت نفسها

بعد مفارقته لم يكن شيئا وبه قال ح ما دامت في المجلس ولم تشتغل
فهي على خيارها فان مكثت يوما في مجلسها فهي على خيارها وان
سكتت سكوتا طويلا كان او قصيرا وان اشتغلت بقول او فعل
يعد مثله في العادة اعراضا عن القبول الجواب تستدعي طعاما
او تشتغل بضير او بيع او صلاة او قراءة طويلة سقط خيارها
وان كان يسير الجواب نحو تسبيح او تكون قائمة فتقعد لم يسقط
خيارها قال ط وهذا الاشبه على اصلنا لان حي اوما الى هذا في الاحكام
مسئلة فاذا اراد الزوج بقوله امرك اليك فاختاري توكيلها بطلاق
نفسها فلها ان تطلق نفسها ما لم يفسخ وكالتها ذكره م بالله في التحرير وجه
مسئلة ولو قال لرجل قد جعلت امر امراتي بيدك كان له المجلس فقط
على قياس يحيى عليه السلام وكذلك لو ضم اليه ان شئت او كذلك قال طلق
امراتي ان شئت وكذلك لانه لا خيار تمليك فكان مقصورا على المجلس
كالهبة وغيرها وفرق بينه وبين ان يقول طلق امراتي فقط بان هذا
~~توكيل يكون له المجلس كالهبة وغيرها وفرق بينه وبين ان يقول طلق امراتي~~
~~فقط~~ بان هذا توكيل يكون له المجلس وغيره ما لم يفسخ الوكالة وكذلك تمليك
والتمليك يكون موقوفا على المجلس فصل قال ح فان قال لها
امرك بيدك اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت فلها المجلس
وغيره على ان تختار مرة واحدة ولا يتكرر الخيار في هذا قال ط

في
وهو الأقرب على مذهبنا. مسألة فإن أراد أن يرجع عن ذلك
المجلس يصح في مسائل التمليك وقال لا خيار لك لم يكن له ذلك
على موجب نص الهادي عليه السلام قال ح وكذلك عنده لو قال لأجنبي
أمرها بيدك أو طلقها إن شئت كان على المجلس وهكذا يجب على ما
ذكره أبو ع قال أبو ع فإن قال لأجنبي قد جعلت أمر امرأتي بيدك
فله المجلس فقط خرجا وكذلك لو قال طلق امرأتي إن شئت
فصل قال م بالله فإن قال لها اختاري فقالت أنا أختار
نفسي فإنه يرجع فيه على نيتها على أصل الهادي عليه السلام فإن قالت أردت
المفارقة وقع الطلاق فإن قالت أردت أني سأختار لم يقع وهو
الذي نص الهادي ط. مسألة قال أبو ع فإن قالت اخترت ولم
تقل نفسي لم يكن طلاقا وإن كان الزوج نوى به الطلاق. قال ط
يحصل المذهب أنه لا بد من ذكر النفس في كلام المرأة نحو أن تقول
لها اختاري وقالت اخترت لم يكن شيئا. فصل ويحصل ما
ذكره أصحابنا في هذه الجملة أنه إذا قال الرجل لامرأته جعلت أمرك
إليك فاختاري فهو على ضربين قد يكون تمليكا وقد يكون توكيلا فما كان
تمليكا ~~وقد يكون توكيلا فما كان تمليكا~~ ونوى به الطلاق فإنه يكون
مقصورا على المجلس فقط فإذا قال لها اختاري فقالت اخترت
نفسي وقعت تطليقة رجعية وكذلك إذا قال لنسائه ومن تلك

[illegible]

أو أربع اخترتني أو اقبسكن فلهن الخيار ما دمن في المجلس قال ح
ما دامت في المجلس ولم تشتغل فهي على خيارها وإن مكثت يوما فهي على
خيارها ما لم تعرض وإن سكتت طويلا أو قصيرا أو اشتغلت بقول
أو فعل يعد مثله إعراضا عن القبول والجواب نحو أن تستدعي طعاما أو
تشتغل بشيء أو بيع أو صلاة أو قراءة طويلة سقط خيارها ولو
كان يسيرا نحو أن تسبح أو تستره أو تكون قائمة فتقعد لم يبطل خيارها
قال ط قال أبو ع فإن قالت اخترت ولم تقل نفسي لم يكن طلاقا
وإن كان الزوج نوى به الطلاق. قال أبو ع ولو قال رجل لغيره قد
جعلت أمر امرأتي بيدك كان له المجلس فقط على قياس قول الهادي عليه
السلام وكذلك إن ضم إليه إن شئت أو قال طلق امرأتي إن شئت
فصل قال ح فإن قال لها أمرك بيدك إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت
فلها المجلس وغيره على أن تختار مرة واحدة ولا يتكرر الخيار في هذا
قال ط وهو الأقرب على مذهبنا لأن هذه الألفاظ تقتضي العموم وتخص
حكمها بوقت دون وقت. فصل قال م بالله فإن قال لها اختاري فقالت
أنا أختار نفسي فإنه يرجع فيه إلى نيتها فإن قالت أردت المفارقة وقع الطلاق
فإن قالت أردت أني سأختار لم يقع الطلاق هذا الذي قال م بالله وهو
الذي نص الهادي لأن هذا اللفظ يصلح للحال والاستقبال فكان محتملا
موجب أن يدين. فصل وزبدة هذه المسائل في أربع فوائد الأولى

الرجل اذا جعل امر امراته بيدها فانه لا بد من ذكر النفس منهما او من
احدهما الثانية انه لا بد فيه من نية الطلاق من الزوج الثالثة ان
للمراة المجلس فقط الرابعة انه لا رجوع للزوج في المجلس كما ذكره
واما التوكيل فانه اذا نوى به التوكيل ففيه مسائل الاولى انه اذا قال جعلت
امرك اليك فاختاري وان ذكر كان لها المجلس وغيره ما لم يفسخ الثانية
اذا قال الرجل لامراته طلقي نفسك فقالت طلقتك لم يكن شيئا ولو قالت
اسبك وقعت تطليقة واحدة لانه جواب مطابق وذكر المبشر علي بن حسن
في مذاكرته انها اذا قالت طلقت فقط طلقت الثالثة اذا قال الرجل لغيره طلق
امراتي كان له ان يطلقها في المجلس وغيره وللزوج عزله ما لم يطلق
الرابعة ولو ان رجلا قال لاخر وكلتك بطلاق زوجتي وقت كذا على اني
متى عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي ايضا في ذلك صح هذا التوكيل وله ان
يطلقها ومتى عزله كان وكيلا في حال عزله الخامسة قال ايضا
واذا صحت الوكالة في هذا الطلاق كان وكيلا في الرجعي لان مطلق الوكالة
ينصرف اليها كان ظاهرا او الظاهر انه وكله بالرجعي ليس البائن له صفة
زائدة السادسة قال ط قال اصحابنا اذا قال رجل لاخر بشر امراتي
بطلاقها او اخبرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها وقعت عليها تطليقة

واحدة وهذا كله اقرار بالطلاق لا وكالة له به فصل في شرح
لي مصر قال ض بلاد اطلق الرجل امراته بشرط ان تتزوج بفلان
فانه يقع الطلاق ويستحب الوفا بالشرط ان كانت فلت الشرط ولو تزوجت
بغيره صح ويكون الطلاق صحيحا كما لو طلق بشرط ان لا تتزوج باحد
من الرجال صح الطلاق ويجوز لها ان تتزوج ولا يرجع الطلاق اليها
بعد ذلك لمخالفة الشرط مسئلة قال القسم عليه السلام في رجل قال
لامراته ما احل الله للمسلمين فهو في رجل قيل له الك امراة فقال لا وله امراة يكون
كاذبا بها لانه مخبر بخلاف ما اخبر به وهي هو معنى الكذب والكذب لا تبين منه
زوجته ما لم ينو به الطلاق كان طلاقا مسئلة قال احمد بن يحيى لو قال رجل
لامراته يا بنتي او يا جاريتي لم يلزمه شي وذكر م بالله انه اذا قال هي امي او اختي ثم قال
كذبت لم يصدق ويفرق بينهما مسئلة وكل كسر في الطلاق فهو جبر
فاذا قال رجل لامراته انت طالق عشر تطليقة او ربع تطليقة او نصف تطليقة
او ثلث تطليقة فهي تطليقة واحدة قال ابو ع وكذلك ان قال لها
نصف تطليقة او خمسة ارباعها او نصفي تطليقتين او قال ثلثه انصافها يكون
تطليقة واحدة عندنا وعند اهل الثلث ثلث وهو مبني عندنا على اصلين احدهما
ان الثلث بلفظ واحد يكون تطليقة واحدة والثاني ان كل كسر في الطلاق
فهو جبر مسئلة فان قال لامراتين لهما تطليقتان وقعت تطليقة
واحدة على قول من يرد الثلث الى واحدة قال ابو ع ولو قال لهما خمس

لا حكم ... الشرط ... والنكاح لا ... زوج ... عن الطلاق ... فصار كما لو شرط ان ...

على حكم ... الطلاق ... الفاظ ... الكنايات مسئلة قال ... على

فينوي به الطلاق

تطليقة واحدة وفي قول أهل
تطليقات وقعت على كل واحدة
الثلاث ثلث وكذلك إذا قال لثلاث نسوة بينكن ثلاث تطليقات ولأربع
بينكن أربع تطليقات أو بينكن تطليقة واحدة أو تطليقة ونصف
أو تطليقتان ونصف على قياس قول يحيى عليه السلام :. مسألة
فإن قال لها أنت طالق واحدة إلا واحدة وقعت تطليقة وكذلك
لأن الاستثناء من حقه أن يخرج بعض ما استثني منه دون الكل فإذا تضمن الكل
كان طلاقاً مسألة قال أبو ع وكذلك إن قال أنت طالق غير طالق
وحكاه عن محمد بن يحيى عليه السلام وكذلك لو قال لها أنت طالق طلاقاً واحداً
لا يقع عليك وقعت تطليقة واحدة وكذلك لأن الطلاق وقع بقوله أنت
طالق فإذا أتى بعد ذلك بغير طالق فكأنه قال فيمن طلقها إنها غير مطلقة
وهذا لا يؤثر في الطلاق مسألة قال رحمه الله فإن قال لها أنت طالق
أو لا لم تطلق وحكاه عن محمد بن يحيى عليه السلام وكذلك لأن أو للتخيير
فإذا أتى بذلك فهو مخير في الطلاق فكأنه قال الطلق أو لا أو أنت طالق
أو لست بطالق مسألة قال أبو ع ولو قال لها أنت طالق واحدة
معها واحدة قبلها واحدة أو بعدها واحدة وقعت تطليقة واحدة وكذلك
لو قال لها أنت طالق ثلاثاً واحدة بعد واحدة كانت تطليقة واحدة عندنا
والمسألة مبنية على أن الطلاق لا يتبع الطلاق ما لم يتخلل بينهما رجعة
مسألة قال أبو ع فإن قال أنت طالق ثلاثاً للسنة فكأنه قال أنت



طالق عند كل طهر بعد الرجعة من كل تطليقة فإن راجع بالمسابه
في كل طهر من غير جماع طلقت حتى يستوفي ثلاثاً وقد تقدمت هذه
المسائل قال ط وعلى هذا ينبغي على قول يحيى هذا لو قال أنت طالق
عند رؤية الهلال لكل شهر فإذا رأى هلال الشهر الأول طلقت
فإذا راجعها ثم رأى هلال الشهر الثاني وقعت تطليقة ثانية
فإذا راجعها وقعت تطليقة ثالثة عند رؤية الشهر الثالث وكذلك
إن قال كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقعت تطليقة واحدة
إن لم يراجع فإن راجع وقعت عند دخول الدار تطليقة ثانية وثالثة
إن راجع وكذلك لو قال كلما ولدت فأنت طالق أو كلما حلت
فأنت طالق كان الحكم ما تقدم لوقوع الشرط إذا راجع بين ذلك :. مسألة
فإن قال أنت طالق للسنة ولم يذكر ثلاثاً فإن كانت طاهراً ولم يجامعها
فيه وقع الطلاق وإن كانت حائضاً أو كان جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق
إذا طهرت طهراً لم يجامعها فيه على أصل يحيى عليه السلام وكذلك أنه طلاق
معلق بشرط فمتى حصل وقع الطلاق وقد تقدمت :. مسألة فإن قال
أنت طالق الساعة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة فإن كانت طاهرة
ولم يجامعها في ذلك الطهر وقعت تطليقة واحدة وإن كانت حائضاً أو قد
جامعها في ذلك الطهر فالشرط معدوم فلا يقع الطلاق فإن قال أنت
طالق إن كان يقع عليك الساعة البدعة وقعت تطليقة واحدة إن كانت

حائضا او طاهرا لم يجامعها في ذلك الطهر وان كانت طاهرا او لم يجامعها
فيه لم يقع شيء لما بيناه من اعتبار شرط الوقوع والشرط لا ينفع الا على ما
بيناه فصل من شرح [illegible] اذا قال نساء اهل الدنيا طوالق لم يقع
على امرأته الا اذا نواها لانه خبر وهكذا في العتق فان قال طلقت
نساء اهل الدنيا او اعتقت عبيد اهل الدنيا طلقت امرأته وعتق عبيده لان
العتق والطلاق بعد الحجر كان لعوده مسئلة قال الحي ولو ان رجلا
قال لنسوة له وهن ثلاث او اربع احداكن طالق ولم يعين طلق من لم
تطلق منهن فيقول لكل واحدة انت طالق ان لم اطلقك ثم يراجع من
احب فيكون اللبس قد ارتفع نص في الاحكام والمسئلة مبنية على ان
الطلاق لا يثبت في الذمة ذكره ط و ابو ع وعند م بالله يثبت في الذمة
وهكذا من مذهب ح لنصه في العتق انه يثبت في الذمة فله ان يوقعه
على واحدة منهن قال م بالله ويجيء ما في الكتاب عند التباس المطلقة بان
قد طلق واحدة بعينها ثم نسيها والمذهب هو الاول واعلم ان الكلام في
هذه المسئلة يقع في خمسة فصول الاول في حكمهن في النكاح والثاني في
والثالث في ميراثهن والرابع في نفقتهن والخامس في عدتهن اما الاول
وهو في حكمهن في النكاح فالزوج لا يخلو اما ان يريد مراجعة المطلقة ام لا ان
لم يرد مراجعتها لم يجز له ان يتزوج امرأة تشابههن ولا يجوز لهن ايضا



ان يتزوجن بعد انقضاء العدة ولا يخرجن منه الا بطلاق فان امتنع
من الطلاق او الرجعة فلا نص لاصحابنا في ذلك وان اراد مراجعة
المطلقة فنحن نذكر ما ذكره ابو ع وابو ط رحمهما الله في المسئلة
فقط لانها تتسع الى ما يطول شرحه واذا اراد المراجعة فلا يخلو اما
ان يريد رفع اللبس ام لا ان لم يرد رفع الالتباس قال من كنت طلقتها
منكن فقد راجعتها او يقول راجعت من طلقت بقولي احداكن
طالق قال ع اذا لم يرد رفع الالتباس راجعهن لا غير قال ط هذا عندي انه
لم يراجع عيني لان رجعة المجهولة لا تصح ولكن طلاق المجهولة يصح ولو ان يقول
راجعت من طلقت لا يصح ولو قال طلقت من لم تطلق يقع الطلاق
على من لم يطلق قال اص لو قال راجعتك ان شئت لم يصح الرجعة
ومثله ذكر السيد ط قال علي خليل وعلي ابراهيم بالله يصح الرجعة المعلقة
بالشرط كما قال ابو ع والاولى ان يقول لكل واحدة منهن بعينها راجعتك
ان كنت المطلقة ليخرج من الخلاف وان اراد رفع الالتباس قال لمن لم
يكن طلقها منكن فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجع جميعهن
ان احب فيكون اللبس قد ارتفع قال ابو ع اذا لم يكن قد طلق منهن شيئا هذا
او يكون قد طلقهن كلهن بتطليقة واحدة ثم راجعهن فان كان قد طلق
واحدة منهن بتطليقة قبل هذا القول فلا يخلو اما ان تكون معلومة او ملتبسة
فان كانت معلومة فان لم يرد رفع الالتباس راجعهن كما تقدم ا م

والمطلقة الاولى منها عينه بواحدة لجواز ان تكون الناسية وقعت عليها
وكل واحدة من البواقي ناسية لجواز ان تكون كل واحدة هي المطلقة
وان اراد رفع الالتباس قال من لم اكن طلقتها اخرا فهي طالق ثم
يراجع كما تقدم فتكون المطلقة الاولى عينه مطلقتين وبقي لها واحدة
والبواقي عينه مطلقة واحدة وبقي لكل واحدة تطليقتان فان كانت المطلقة
الاولى ملتبسة ايضا من الزوجات عينه بواحدة ملتبسة لجواز ان تكون
المطلقة الاولى هي المطلقة الثانية فان اراد رفع الالتباس قال لهن
من لم اكن طلقتها ثانية فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجعهن
فيكن كلهن قد بقي عينه بواحدة هذا اذا كانت المطلقة الاولى
ملتبسة وان لم يرد رفع الالتباس راجعهن لا غير ويكن عينه مطلقتين
ملتبستين ،، وان كان قد طلق واحدة منهن تطليقتين اولا ثم اوقع هذا
الطلاق فلا يخلو اما ان تكون المطلقة الاولى معلومة او ملتبسة لئن كانت
معلومة حرمت عليه لجواز ان تكون هذه وقعت عليها والبواقي تبقى
فيهن ما تقدم وان كانت المطلقة الاولى ملتبسة حرمن كلهن ولا يخرجن
عن الطلاق ثم لا يخلو اما ان يريد رفع الالتباس ام لا وان اراد رفع
الالتباس طلق من لم يكن طلق اخيرا ثم راجعهن ثم طلق من لم يكن
طلق اولا ثم راجع ثم طلق والمراد برفع الالتباس فهذا الموضع

انه واحدة منهن تزوجت بزوج ودخل بها وجامعها في فرجها فانه يجوز
له ان يتزوجها بعد ذلك وان لم يرد رفع الالتباس لم يخرجن من الابطال
ثم لو تزوجت من بعد ذلك لم يجز له ان يتزوج بواحدة منهن ما لم يرفع الالتباس
بالطلاق على ما تقدم ،، واما الفصل الثاني وهو في مهورهن فالزوج لا يخلو
اما ان يراجعهن او لا يراجعهن فان راجعهن كان الحكم في مهورهن ما قدمناه
وذلك ظاهر وان لم يراجعهن ومات قبل ان يراجعهن فلا يخلو اما ان يكون دخل
بهن معا او لم يدخل بهن او دخل ببعضهن دون بعض فان كان دخل بهن
كان لكل واحدة منهن ما سمى لها او مهر مثلها ان لم يسم لها بكل حال وان لم يكن
دخل بهن كان لهن ثلثة مهور ونصف سهمهن اربعا لان ثلاثا منهن لهن مهورهن
كاملة لان الموت منزلة الدخول في هذا الباب كما تقدم وواحدة منهن
مطلقة قبل الدخول فلها نصف ما سمى لها ولم يعلم من هي بعينها فان اختلفت
مهورهن نقص من كل واحدة منهن ثمنه فيكون لكل واحدة منهن مهرها
الا ثمنا ،، وان كان دخل ببعضهن دون بعض فان دخل بثلاث فقط كان
للثلاث مهورهن كاملة وللتي لم يدخل بها ثلثة ارباع مهرها وان كان دخل
باثنتين فقط كان للمدخول بهما مهران ولغير المدخول بهما مهران الا ربعا
سهما وان كان دخل بواحدة دون البواقي كان للمدخول بها مهرها كاملا وللواتي
لم يدخل بهن مهران وثلاثة ارباع مهر والمسألة مبنية في المهور على انه يسمى
لجميعهن في احكام النكاح على انه دخل بهن ،، واما الفصل ،،

الثالث وهو الكلام في ميراثهن فالزوج لا يخلو اما ان يكون دخل بهن
او لم يدخل بهن او دخل ببعضهن دون بعض فان مات قبل الدخول
بهن فالميراث لمن مات منهن وواحدة لا ميراث لها الا انها ملتبسة
فيكون الميراث بينهن ارباعا ولو دخل بهن ومات والمطلقة في
العدة فالميراث بينهن ارباعا وان مات وقد خرجت من العدة فالميراث
لمن مات منهن فقط ~~ويقسم بينهن ارباعا وان مات وقد خرجت من العدة فالميراث~~
~~لمن مات منهن فقط~~ ويقسم ارباعا بينهن فقط كما تقدم ٥ ولو كان دخل ببعض
بعضهن دون بعض فان كان دخل بهن الا واحدة منهن ومات والمطلقة في
العدة كان للتي لم يدخل بها ثمن الميراث والباقي للبواقي بين غير المدخول
بها ان كانت هي المطلقة فلا ميراث لها وان كانت المطلقة غيرها فلها ربع
الميراث فيعطا نصفه لانها ترث في حال ولا ترث في حال وان كان دخل
بواحدة دون البواقي ومات والمطلقة في العدة كان للمدخول بها ثلث
الميراث والباقي للبواقي لان غير المدخول بها ان كانت هي المطلقة فلا ميراث لها وان
كانت المطلقة غيرها فلها ربع الميراث فتعطا نصفه لانها ان كانت المطلقة هي ها
وربعه ان كانت هي المطلقة فتعطا نصفه وهو ثمن وسدس والباقي للبواقي منهن
وان كان دخل باثنتين منهن ومات قبل انقضاء العدة كان للمدخول بهما ثلثاه ان
كانت المطلقة غيرهما ونصفه ان كانت المطلقة احداهما ولغير المدخول
بهما ثلثه ان كانت المطلقة احد المدخول بهما فيعطا كل نصف ما في يده

احداهما ونصفه ان كانت المطلقة

واما الفصل الرابع والخامس ففي مسائل الكلام فيهما ان شاء الله تعالى
في موضعه. مسألة قال محمد بن يحيى عليهما السلام فيمن قال امرأتي طالق
وله اربع نسوة طلقتهن كلهن اذا لم يعتزل بنية لواحدة منهن قال ابو ع ليس هذه من
المسألة التي تقدمت وهي قوله احداكن طالق من غير تعيين وحمله رحمه الله
على انه في معنى التعيين ان يقول من كانت مرته فهي طالق. مسألة
ولو ان رجلا اراد امرأة من نسائه قد عزم على طلاقها فاجابته اخرى فقال انت
طالق وقع الطلاق على من كان اراد طلاقها دون من اجابته وهو اختيار م بالله
وهو قول الناصر وسائر اصحابنا المتأخرين. مسألة قال ابو ع فان التبس
عليه من نوى ايقاع الطلاق كان الحكم في ذلك ما رواه السروجي عن القسم
عليه السلام حكم من قال احداكن طالق من غير تعيين. مسألة ولو ان رجلا
قال لامرأته بعضك طالق او نصفك طالق او جزء منك طالق او يدك او
رجلك او رأسك او اصبع منك او غير ذلك من اعضائها وقع الطلاق
عليها واليه ذهب سائر اصحابنا. فصل فان قال لها دمك او ريقك طالق
لا يقع الطلاق ذكره اصحاب ش لان ذلك ليس متصل بها بل هو مجاور لها فهو
بمنزلة الثوب ومثله في الولي وكذلك اذا اضافه الى روحها نصه محمد بن
يحيى عليه السلام في الفنون. مسألة ولو ان رجلا قال لامرأته انت طالق
او قال انت طالق نصف تطليقة او نصف تطليقتين او ثلاثا او اكثر من ذلك او بعض
تطليقة وقعت تطليقة واحدة نص عليه يحيى عليه السلام في الجامعين والفنون

طلقتين

تعلى
طالق
زين
جة الله
سلة
رات
بنادم بالله
ات السيف
قسم
ن احدا
كي و
طلاق
طالق
لها فهو
محمد بن
طالق
بعض
بعض القسم

الثالث وهو الكلام
أو لم يدخل بهن أو دخل
بهن فالميراث لثلاث منهن
فيكون الميراث بينهن أثلاثا
العدة فالميراث بينهن
لثلاث منهن فقط وتقسم
لثلاث منهن فقط وتقسم
بعضهن دون بعض فإن
العدة كان للتي لم يدخل
بها إن كانت هي المطلقة
الميراث فيعطا نصفه
بواحدة دون البواقي
الميراث والباقي للبواقي
كانت المطلقة غيرها
ودفعه إن كانت هي المطلقة
وإن كان دخل بإحدى
كانت المطلقة غيرهما
بهما بالثلث إن كانت المطلقة

احداهما وصفها كالمطلقة

الثالث وهو الكلام في ميراثهن فالزوج لا يخلو إما أن يكون دخل بهن
أو لم يدخل بهن أو دخل ببعضهن دون بعض فإن مات قبل الدخول
بهن فالميراث لمن مات منهن وواحدة لا ميراث لها إلا أنها ملتبسة
فيكون الميراث بينهن أرباعا وإن دخل بهن ومات والمطلقة في
العدة فالميراث بينهن أرباعا وإن مات وقد خرجت من العدة فالميراث
~~لمن مات منهن فقط ويقسم بينهن أرباعا وإن مات وقد خرجت من العدة فالميراث~~
لمن مات منهن فقط ويقسم أرباعا بينهن فقط كما تقدم ٥ وإن كان دخل ببعضهن
بعضهن دون بعض فإن كان دخل بهن إلا واحدة منهن ومات والمطلقة في
العدة كان للتي لم يدخل بها ثمن الميراث والباقي للبواقي بين غير المدخول
بها إن كانت هي المطلقة فلا ميراث لها وإن كانت المطلقة غيرها فلها ربع
الميراث فيعطى نصفه لأنها ترث في حال ولا ترث في حال وإن كان دخل
بواحدة دون البواقي ومات والمطلقة في العدة كان للمدخول بها ثلث
الميراث والباقي للبواقي لغير المدخول بها إن كانت هي المطلقة فلا ميراث لها وإن
كانت المطلقة غيرها فلها ربع الميراث فيعطى نصفه لأنها إن كانت المطلقة هي
ودفعه إن كانت هي المطلقة فيعطى نصفه وهو ثمن وسدس والباقي للبواقي منهن
وإن كان دخل باثنتين منهن ومات قبل انقضاء العدة كان للمدخول بهما ثلثاه إن
كانت المطلقة غيرهما ونصفه إن كانت المطلقة إحداهما ولغير المدخول
بهما ثلثه إن كانت المطلقة إحدى المدخول بهما فيعطى كل نصف ما في يده

إحداهما ونصفه

وأما الفصل الرابع والخامس فسائر الكلام فيهما إن شاء الله تعالى
في موضعه ،، مسألة وقال محمد بن يحيى عليهما السلام فيمن قال امرأتي طالق
وله أربع نسوة طلقتهن كلهن إذا لم يعن بيمينه واحدة منهن قال أبو ع ليس هذه من
المسألة التي تقدمت وهي قوله إحداكن طالق من غير تعيين وحمله رحمه الله
على أنه في معنى التعيين أن يقول من كانت مرته فهي طالق ،، مسألة
ولو أن رجلا نادى امرأة من نسائه قد عزم على طلاقها فأجابته أخرى فقال أنت
طالق وقع الطلاق على من كان أراد طلاقها دون من أجابته وهو اختيار م بالله
وهو قول الناصر وسائر أصحابنا المتأخرين ،، مسألة قال أبو ع فإن التبس
عليه من نواها بالطلاق كان الحكم في ذلك ما رواه السروجي عن القاسم
عليه السلام حكم من قال إحداكن طالق من غير تعيين ،، مسألة ولو أن رجلا
قال لامرأته بعضك طالق أو نصفك طالق أو جزء منك طالق أو يدك أو
رجلك أو رأسك أو إصبع منك أو غير ذلك من أعضائها وقع الطلاق
عليها وإليه ذهب سائر أصحابنا ،، فصل فإن قال لها دمك أو ريقك طالق
لا يقع الطلاق ذكره أصحابنا لأن ذلك ليس متصل بها بل هو مجاور لها فهو
بمنزلة الثوب ومثله في الوافي وكذلك إذا أضافه إلى روحها نصه محمد بن
يحيى عليه السلام في الفنون ،، مسألة ولو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق
أو قال أنت طالق تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك أو بعض
تطليقة وقعت تطليقة واحدة نص عليه يحيى عليه السلام في الجامعين د القسم ،،

وصفه امير المومنين عليه السلم في مواضع من كلامه في صفة القرآن فمنه
قوله عليه السلم القرآن حمال ذو وجوه اراد انه يحمل التصرف على ضروب من التاويلات
والحمل على الوجوه المختلفات ولهذا فانه عليه السلم لما امر عبد الله بن العباس
بمناظرة الخوارج امره ان يحتج عليهم بالسنة دون الكتاب وعلل ذلك بان الكتاب
الكريم يحتمل التاويلات والسعة وهم يجرون في ظاهره ما يعاضدون به ولعمري
انه كما ذكر امير المومنين عليه السلم ولهذا نجد كل فرقة من فرق اهل القبلة
[illegible]

في مسائل عبد الله بن الحسن
زيد وموسى بن عبد الله بن الحـ
ومثله روى جعفر بن محـ
وروي عنه خلافه ٥ وحكى
وخالد بن زيد وروى ابو خالد
ثلاث تطليقات دخل
وشريك بن ابي ليلى والا
الناصر وبه قالت الامامية
وعايشة وحكي م بالله عن
فيه الائمة ٥ فصل
يعتقدها الا ثانيا ثم رجع الى
ثم رجع الى المذهب من
فما حكمه لا يستحل الـ
مسئلة وان قال انت
للسنة وهو مذهب الـ
ابي الفوارس وفصل القسم
طالق وبين قوله انت طـ
وفي الثاني لا يسع وفي الـ

في مسائل عبد الله بن الحسن و
زيد وموسى بن عبد الله بن الحس
دثلة روى جعفر بن محمد
ورُوي عنه خلافه ٥ وحكى
وخالد بن زيد وروى ابو خالد
ثلاث تطليقات دخل
وشريك بن ابي ليلا و
الناصر وبه قالت الاماميه
وعايشة وحكم بالله عز
فيه الائمه ٥ فصل
يعتقدها ثلاثا ثم رجع الى
ثم رجع الى المذهب من
فصل كتب لاستحلال
مسئله وله قال انت
للسدط وهو مذهب القسم
لبي الهوارس وفصل القسم
طالق وبين قوله انت طالق
وفي البيان لا يبع وفي المغ

في مسائل عبد الله بن الحسن وهو قول زيد بن علي ومحمد بن علي وأحمد بن عيسى بن
زيد وموسى بن عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد وص بالله وبه قال محمد واسحق
ومثله روى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام وهو مروي عن ابن عباس
وروي عنه خلافه ٥ وحكى يحيى في المنتخب عن ابي موسى الاشعري وعطا وطاوس
وجابر بن زيد وروى ابو خالد عن زيد بن علي ان من قال لامرأته انت طالق ثلاثا فهي
ثلاث تطليقات دخل بها او لم يدخل واليه ذهب م بالله وهو قول ح واص
وش وك وابن ابي ليلى واكثر الفقهاء قال م بالله وهو الاشهر على مذهب
الناصر وبه قالت الامامية وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وابي هريرة
وعائشة وحكى م بالله عن ع لحيى انه كان يمتنع من الفتوى به ويقول اختلفت
فيه الائمة ٥ **فصل** قال ص بالله من طلق امرأته ثلاثا متتابعة وهو
يعتقدها ثلاثا ثم رجع الى المذهب من لا يراها ثلاثا لوجه تبين له او كان مجتهدا
ثم رجع الى المذهب من لا يراها جاز له الرجعة من غير تجديد عقد فان
فعل ذلك لاستحلال النكاح من غير ترجيح كان تمردا ولا يمتنع انسلاخه من الدين
مسئلة ولو قال لامرأته انت طالق انت طالق وقعت تطليقة واحدة قال
المؤيد وهو مذهب القسم رواه عنه يحيى عليه السلام **فصل** في تعليق
ابي العباس وفصل القسم عليه السلام بين قوله انت طالق انت طالق وبين قوله انت
طالق وبين قوله انت طالق ثلاثا وقال في الاولى الطلاق يتبع الطلاق
وفي الثاني لا يتبع وفي المنتخب قال القسم عليه السلام لمن قال لها بعد الدخول



انت طالق ثلاثا او طالق وطالق تقع ثلاثا لم يحل الرجعة ولو قال
انت طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة وعند م بالله اذا قال انت طالق
ثلاثا تقع الثلاث قبل الدخول وبعده وان قال انت طالق وطالق وطالق
ان كان قبل الدخول لم تقع واحدة وان كان بعد الدخول على غير عوض تقع ثلاثا
مسئلة فان قال انت طالق ثم قال راجعتك ثم قال انت طالق
ثم قال راجعتك ثم قال انت طالق وقعت ثلاث تطليقات اذا كانت
مدخولا بها ولم يكن على عوض وسواء كان في مجلس او مجلسين او اكثر من
ذلك ولا يكون مطلقا على السنة ٥ مسئلة واذا لم يكن الرجل دخل بامرأته
لم يصح منه ان يطلقها ثلاثا في سبق النكاح ثلاثا على اصل يحيى عليه السلام

## باب الطلاق المشروط والموقت وذكر الحلف به والاستثناء

مسئلة الطلاق المشروط هو الذي علق بحدوث حادث او بنفيه ما يجوز
حدوثه اما اذا علق بحدوث حادث فنحو ذلك نحو ان يقول الزوج
لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق او ان فعلت كذا فانت طالق وكذلك
ان فعل غيرهما نحو ان يقول ان فعل زيد كذا او قدم زيد فامرأتي طالق
فانه يقع الطلاق عند حصول الشرط وفي تعليق الامارة فلو اراد فسخ هذا
الشرط قبل حصوله لم يكن له ذلك ومتى حصل شرطه طلقت امرأته
وامرأته واما نفيه ما يجوز حدوثه فنحو ان يقول ان لم افعل او ان لم تفعل او ان
لم يفعل غيرهما والموقت نحو ان يقول اذا كان نصف النهار واذا كان

أو رأس الشهر أو رأس السنة قال

~~وإذا كان نصف النهار وإذا كان عند الزوال~~

طالق. مسألة: فإن حلف بالطلاق كاذباً أو حلف به ثم حنث وقع

الطلاق إلا أن يكرهه من يخاف منه القتل أو الضرب أو الحبس من

سلطان ظالم أو عدو متغلب ونحو ذلك كان حنث وهو متعمد أو ناس في

وقوع الطلاق على قياس قول يحيى عليه السلام. وتحصيل ما ذكره أصحابنا

أن الحالف بالطلاق لا يخلو إما أن حلف مكرهاً أو مختاراً، فإن حلف

مكرهاً لم ينعقد اليمين ولا يلزمه الكفارة لو خالف ما حلف عليه وسواء

حنث مكرهاً أو مختاراً في أنه لا يلزمه شيء لأن اليمين لم ينعقد في الأصل

وكذلك لو يكرهه على اليمين من يخاف منه القتل أو الضرب أو الحبس من

سلطان ظالم أو عدو متغلب، وإن حلف مختاراً ثم حنث لزمه ما حلف عليه

سواء حنث مكرهاً أو مختاراً، وعرض مسألة إذا حلف رجل بصوم عشر سنين

لا أدخل دار امرأته ثم ألجأه من يطلب قتله ولم يمكن أن يسلم منه إلا بدخولها

فدخلها وخرج عقيب ظنه السلامة أنه لا يحنث لأنه حلف لا أدخلها طوعاً

واختياراً وألجئ إلى دخولها لم يطالب ٥ مسألة: ولو أن رجلاً

قال لنسوة له إن دخلتن الدار فأنتن طوالق أو قال لكل واحدة منهن

أنت طالق يا فلانة وأنت طالق يا فلانة إن دخلتن الدار وقع الطلاق

عليهن عند دخولهن الدار على حساب نيته. وتحصيل ما ذكره أصحابنا

أنه لا يخلو إما أن يطلق اليمين مرسلاً من غير نية أو يكون له نية فإن كان

مرسلاً من غير نية فالأظهر أن تطلق كلهن متى حصل الدخول من

جميعهن مجتمعات أو مفترقات، وإن كانت له نية فذلك يكون على وجوه

ثلاثة أحدها أن ينوي أن أية واحدة منهن دخلت الدار طلقت

وهذا يوجب أن من يدخلها منهن تطلق ومن لا يدخلها لا تطلق، والثاني

أن ينوي أنهن إن دخلن مجتمعات طلقن وهذا يوجب أنهن إن دخلنها

مجتمعات وقع الطلاق عليهن وإن دخلنها مفترقات لم تطلقن، والثالث

أن ينوي أن جميعهن إن حصل منهن دخولها مجتمعات أو مفترقات طلقن

وهذا يوجب أنهن إن دخلن الدار مفترقات كن أو مجتمعات طلقن

فإن دخلها بعضهن دون بعض لم تطلق من دخلت. مسألة:

ولو أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق إلا أن يشاء أبوك حبسك،

وقف طلاقها على مشيئته فإن قال قد شئت أن لا تطلقها وأن يكون محبوسة

عليك لم يقع الطلاق وإن لم يشأ حبسك بأن يقول قد شئت طلاقها طلقت،

قال: وإن سكت ولم يشأ المشيئة طلقت أيضاً على مقتضى نص يحيى عليه السلام،

قال: والوجه في حكم هذه المشيئة أنها على الفور في المجلس إن كان حاضراً أو

بلوغه إن كان غائباً على أصل يحيى عليه السلام لأنه أوقع الطلاق واستثناه

بالمشيئة فإن لم تقع المشيئة عقيب اللفظ وقع الطلاق. ومثاله أن تقول

انت طالق الا ان يقوم زيد فان لم يقع فقام زيد عقيب القول وقع
الطلاق وقيل لا ط وعلى هذا لو قال انت طالق الا ان يدخل زيد
الدار فان لم يدخل زيد عقيب هذا القول وقع الطلاق وكذلك الشرط
اذا علق الطلاق بمشية نفسه او مشية اجنبي فهو واقع عند وجود
الشرط كما اذا علقه بمشية ابيها وفي تعليق في الفوائد قال الشيخ ومشية
نفسه انه يراجع نفسه في الحال فان وجدها كارهة لم تقع مسئلة
فان قال انت طالق الا ان يشا ابوك ثلثا سئل عن نيته فان اراد انه ان شا ثلثا
فلا شي فان شا الاب ثلاثا لم تطلق وان شا واحدة طلقت قال ابو ع فان قال
الاب لم اشا شيا وقعت واحدة وتحصل ما ذكره اصحابنا ان نية الزوج لا
تخلو من وجوه ثلثة احدها مسئلة الكتاب يجوز ان يقول انت طالق
الا ان يشا ابوك ثلثا فمراده بذلك انه ان شا ثلاثا فلا طلاق وان شا ثلاثا
فلا طلاق وان شا واحدة او سكت طلقت الوجه الثاني ان يريد ان
الاب انه ان شا واحدة او اثنين او ثلثا طلقت فانه ان شا ان يطلق واحدة او
اثنين او ثلثا فانها تطلق بكل حال في جميع ذلك يكون يطلقه واحدة عندنا
وعند اهل الكوفة اذا شا ثلثا فهي ثلث الوجه الثالث ان يريد انه
ان شا الاب ثلثا طلقت وان لم يشا ثلاثا فلا طلاق فان الاب ان
شا ثلاثا طلقت وان شا دون ذلك او سكت فلم يوجد المشية لم تطلق
فصل فان قال انت طالق ان شا كتبي ولي لشي لا ينطق ولا يتكلم ابدا

ان كلمك فانت طالق لا يقع عليها شي بحال واذا قال انت طالق الا ان يشا فانها
تطلق لانه قد اوقع الطلاق في الباقي واستثنى الا ان يشا ولا مشية
له مطلق والاول قال انت طالق ان شا كتبي فعلق الطلاق بالمشية
وهي شرط لا يحصل فلا يقع الطلاق ... وان قال اذا شا فلان
فانت طالق وفلان ميت او كان حيا فمات قبل مشيته والزوج يعلم
او لا يعلم لا يقع الطلاق لانه علق وقوع الطلاق بحصول المشية منه
ولم يقع المشية فصل ومن ابواب لو قال انت طالق ان كنت
تحبين كذا وكذا لشي تعلم انها تحبه او لا تحب مثل الموت والعذاب
فقالت في المجلس انا احبه طلقت وكذلك لو قال لها ان كنت تبغضين
كذي وكذي فانت طالق لشي تعلم انها تحبه مثل الحيوة والغنا فقالت
انا ابغضه فهي طالق فيعمل على ما يظهر من اللفظ وكذلك لو قال
ان كنت تحبين الطلاق بقلبك او تهوينه او تريدينه او تشتهينه بقلبك دون
لسانك فانت طالق فقالت لا اشا ولا احب الطلاق ولا اهوى
ولا اريد ولا اشتهي فهي امراته ولا تصدق بعد ذلك على قول خلاف
هذا القول وان قامت من مجلسها او سكتت فلم تقل شيا حتى تقوم
فهي امراته فصل ومنه ولو قال لامراتيه انتما ان شيتما الطلاق طلقتا جميعا
فهي طالق فشاتا جميعا وان شات احدهما ولم يشا الاخرى طلقت
التي شاءت فصل ومنه اذا قال انت طالق على الف اذا شيت

أو متى شئت أو كلما شئت فذلك إليها متى شاءت ه مسئلة ؛ فإن قال
إذا كان في رأس الحول أو رأس الشهر فأنت طالق وقع الطلاق إذا جاء
ذلك الوقت ولم يجبر عليه قبله ه مسئلة وكذلك إذا قال أنت طالق
إلى الشهر أو إلى السنة وقع حين عنينا وعند زفر وك يقع الطلاق في الحال
لنا أنه جعل مجيء آخر الشهر أو السنة شرطا في وقوعه فلا يقع قبله ؛ مسئلة
قال أبو ع فإن قال لها أنت طالق غدا أو إذا جاء غد طلقت إذا طلع الفجر
في قوله يعني يحيى عليه السلام وكذلك إذا قال في غد فإن من أصله ما علق
من الأيمان بزمان مطلق يتعلق بأوله لنصه فيمن حلف ليغزونه بأنه في أول
السنة المقبلة فله أن يأتيه في أول ليلة من السنة وأن له الليلة كلها في إتيانه
وقال في السلم مثله وقال أيضا إذا جعل أجله يوم عرفة أو يوم عيد فله اليوم
كله إلا أن الطلاق إذا علق بزمان كان على الفور فوجب وقوعه عند طلوع الفجر
قال وإن نوى وقتا بعينه أو آخره فله نيته في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى
على أصل يحيى عليه السلام فإن قال لها أنت طالق اليوم غدا أو الساعة
غدا طلقت في الحال لأنها تطلق بقوله أنت طالق وقوله غدا أو اليوم
أو الساعة لغو لأنه منقطع به أول فإن قال أنت طالق غدا اليوم طلقت
غدا لأن اليوم كلام مبتدأ لا حكم له فإن قال اليوم إذا جاء غد طلقت غدا لأنه
جعل مجيء غد شرطا في تطليقها اليوم كما لو قال أنت طالق اليوم إذا دخلت
الدار فإنها لا تطلق حتى تدخل الدار قال ط وهذه المسائل كلها تنبني على



أمثلناه مسئلة قال محمد بن يحيى إن قال لها أنت طالق إلى حين أو زمان
إن نوى وقتا بعينه فذاك وإن لم ينو فإذا مات وقد قيل إن الحين ستة
أشهر ؛ فصل إذا حلف الفقهاء فيمن قال لامرأته أنت طالق قبل موتي بشهر فمنهم من
قال تطلق عند موته ومنهم من قال تطلق قبل موته بشهر ولا يحقق إلا بالموت وقوي هذا
القول الأستاذ أبو القسم مسئلة قال محمد يحيى فيما حكاه عنه أبو ع إذا قال رجل
لامرأته أنت طالق أمس لم يقع شيء وفي الوافي ولو قال أنت طالق عام أول أو طالق في الشهر
الماضي أو الجمعة الماضية لم يكن شيئا على قياس قول محمد يحيى ه مسئلة ولو أن
رجلا كتب إلى امرأته أنت طالق وقع الطلاق يوم كتب الكتاب إن نواه ه فإن كتب إليها
الكتاب إذا أتاك كتابي فأنت طالق وقع الطلاق إذا وصل إليها الكتاب ه وإن حبس
الكتاب أو ضاع لم يقع شيء نص في الجامع ه قال أبو ع فإن حك الكتابة بإصبعه
أو عود على هواء أو ماء فلا شيء لأنه لا يكتب ه وذكر أن الإشارة إذا فهم بها معنى
الفرقة ونوى بها الطلاق وقع لنص يحيى عليه السلام في إشارة المصمت إذا قيل لها أعتقت
عبدك فأشار وقع العتق لأنها يفهم بها المراد فأشبهت العبارة مسئلة
قال محمد يحيى فإن كتب إليها جعلت طلاقك إليك ساعة يصل كتابي إليك فلم تطلق
نفسها ساعة وصل الكتاب وأخرته لم يكن لها أن تطلق نفسها بعد ذلك ه وتحصيل
ما ذكره أصحابنا في حكم الكتابة والإشارة بالطلاق أما حكم الإشارة فذكر أبو ع أن
الإشارة إذا فهم بها معنى الفرقة ونوى به الطلاق وقع الطلاق على قياس قول يحيى عليه
السلام في إشارة المصمت أنها صحيحة وأما الكتابة فاعلم أن الكاتب لا يخلو إما أن يتلفظ
بالطلاق عند الكتابة أم لا فإن تلفظ به طلقت في تلك الحال وسوى كتبته فيما يكتب أم لا وإن
لم يتلفظ بالطلاق فلا يخلو إما أن يتلفظ بكتبه على ما يكتب أم لا فإن كتبه على ما لا يكتب نحو
أن يكتبه بإصبعه أو بعود على هواء أو ماء فإنه لا يقع الطلاق سوى نوى الطلاق أم لا ه
وإن كتبه على ما يكتب فلا يخلو إما أن ينوي الطلاق أم لا إن لم ينو به الطلاق لم

تطلق على ما حصله الشاكه لمذهب يحيى عليه السلم واشار ص بالله في الامان الى ان
حكم الكتابه في الامان حكم التلفظ فتطلق وان نوى به الطلاق ولا تخلو اما ان سوى
به الطلاق في الحال او يعلق الطلاق بوصول الكتاب اليها ان لم يعلقه بوصول الكتاب
طلقت في الحال عند كتب الكتاب وان علقه بوصول الكتاب لم تخل اما ان يصل الكتاب
اليها ام لا ان لم يصل اليها او ضاع لم تطلق وان وصل اليها فلا تخلو اما ان يعلق الطلاق بوصوله
الى اختيارها تمليكا او توكيلا ام لا ان لم يعلقه الى اختيارها طلقت عند وصوله وان علقه الى
اختيارها فلا تخلو اما ان يعلقه على اختيارها توكيلا او تمليكا ان علقه توكيلا فلها ان
تطلق نفسها في المجلس وغيره فقط سوا قبله بالمجلس ام لم تقبله ومثاله في التوكيل والتمليك
جميعا ان يقول لها في الكتابه جعلت امرك اليك فان اراد به التوكيل فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وغيره وان اراد به التمليك فليس لها ان تطلق نفسها الا في المجلس فقط وان
قال جعلت امرك اليك شاءه تقل كذا في اليك فلها ان تطلق نفسها في المجلس فقط وان
لم تطلق في تلك الحال لم يكن لها ان تطلق بعد ذلك ولا فرق اذا قيده بالمجلس بين ان يجعل الطلاق
اليها توكيلا او تمليكا لاجل تقييد الطلاق بالمجلس **مسئله** ولو ان رجلا قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله فان كان ممسكا لها بالمعروف محسنا اليها لم يقع الطلاق وان كان
غير ممسك لها بالمعروف مسيا اليها وقع الطلاق **مسئله** ولو ان رجلا حلف
بالطلاق ليفعلن فعلا من الافعال ولم يفعله فان كان قيده بوقت وقع الطلاق اذا جاء ذلك
الوقت ولا يحنث قبله وان كان قد اطلق حنث في اليوم الذي يموت فيه وورثته المرأة ان
كان الطلاق رجعيا وان كان باينا لم ترثه ولا حنث عليه قبل موته نص في الاحكام
وروي فيه عن جده القاسم ع قال ط وتحصيل المذهب ان الشرط اذا كان مطلقا
فايهما مات من زوج او امراه وقع الطلاق يوم موت من مات منهما اما وقوع
الطلاق لموت الزوج فمنصوص عليه للقاسم ويحيى عليهما السلم واما اذا ماتت المرأة
فمخرج من المذهب تحنث ويطلق المرأة قال ض زيد وكان السيد احمد الازرقي
يقول اذا ماتت المرأة لا يقع الطلاق لان اليمين انحلت بموتها قال م فان كان
موقتا بوقت ومات بعد الوقت ولم يفعله في الوقت طلقت المرأة حين خرج الوقت فان حنث

من عدتها قبل موت الزوج او كانت التطليقة باينة او ثالثة لم ترثه وتحصيل ما ذكره
اصحابنا في هذه المسئله ان من حلف بالطلاق ليفعلن فعلا من الافعال ولم يفعله فلا تخلو
اما ان يقيده بوقت او يطلق اللفظ من غير تقييد ان لم يقيده بوقت حنث في اليوم الذي يموت فيه
الرجل وترثه المرأة ان كان الطلاق رجعيا وان كان باينا لم ترثه ولا حنث قبل موته وان
ماتت المرأة فمخرج من المذهب انه يقع الطلاق لموت من مات منهما وذكر السيد احمد
الازرقي ان موت المرأة لا يقع الطلاق لان اليمين انحلت بموتها وكان يشدد فيه اذا كان
الشرط مطلقا وان قيده بوقت فلا تخلو اما ان يفعل ما حلف عليه قبل مضي الوقت ام لا
ان فعله بر في يمينه ولم يحنث وان لم يفعله وقع الطلاق اذا خرج ذلك الوقت قال ابو ع
فان مات بعد مضي الوقت ولم يفعله طلقت حين خرج الوقت فان خرجت من عدتها قبل موته
لو كانت التطليقة باينة او ثالثة لم ترثه **مسئله** فان قال لها انت طالق حين لم اطلقك
او يوم لم اطلقك او متى لم اطلقك او زمان ما لم اطلقك فان كان نيته في وقت بعينه مستقبل
وقع الطلاق اذا جاء ذلك الوقت وان لم يكن له نية وقع الطلاق حين يسكت على ثبات قوله
نص عليه السلم **فصل** واذا قال لها انت طالق ان لم اطلقك فان نوى وقتا
بعينه طلقت اذا جاء ذلك الوقت لحصول الشرط وان لم يكن له نية وقع الطلاق اذا مات
واجمعوا انه اذا قال انت طالق اذا لم اطلقك وقد قال الاخوان انه اذا لم ينو فيه
وقتا بعينه وقع الطلاق اذا مات ويكون بمنزله قوله انت طالق ان لم اطلقك ك ه
**فصل** قال ص بالله ومن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بفتح الهمزه
فانها تطلق وقت الدخول لانه وقت الطلاق دون غيره من الاوقات اذ ذلك معدوم
فيه ووقع عليه سواء وقع الدخول قبل قوله او بعده بخلاف الشرط فلا يكون الا للمستقبل
**فصل** في الايمان واعلم ان اليمين على ضربين يمين بالله تعالى ويمين مركبه
من شرط وجزاء فاليمين بالله تعالى هي الاصل واليمين المركبه من شرط وجزاء مقيسه عليها
ثم اليمين بالله تعالى منها ما اجمع عليه ومنها ما اختلف فيه وكذلك اليمين المركبه من شرط
وجزاء مقيسه على ذلك الاصل وفي ذلك مسايل **الاولى** اذا حلف بالله تعالى ولم
يذكر لها جزاء لم ينعقد ولم يكن يمينا وذلك نحو ان يقول الحالف والله والله والله ولا

الثانية يذكر جزاوا فانه لا ينعقد يمينا لانها لم يذكر ... وذلك كما
~~لا دخلت الدار فانه اذا دخلها كانت يمينا واحدة عند الجميع~~ وذلك كما لو
ان يكرر اسم الله تعالى ثم ياتي بالجزاء اخره فانه يكون يمينا واحدة عند الجميع وذلك كما لو
قال والله والله والله لا دخلت الدار فانه اذا دخلها كانت يمينا واحدة عند الجميع ويلزمه
كفارة واحدة الثالثة ان يكرر اليمين بالله تعالى والجزاء جميعا في شيء واحد كما
يكون يمينا واحدة عند يحيى عليه السلم وم بالله فاذا حنث في ذلك لزمه كفارة واحدة
وعند ح وش يكون ايمانا بعدد ما حلف واذا حلف لزمه عند ح وش ثلث كفارات
الرابعة ان يكرر اليمين بالله تعالى والجزاء في اشياء مختلفة فانه يكون ايمانا
واذا حنث فيها لزمه لكل يمين كفارة وذلك نحو ان يحلف فيقول والله لا اكلت والله لا
شربت ووالله لا ركبت فانه اذا اتى شيئا من ذلك حنث ولزمته الكفارة وكلما اتى
الخامسة ان يحلف بالله تعالى ... كفارة
اما الثاني والثالث والرابع حسب ولزمه لكل يمين كفارة
ولا يكرر اليمين بالله وانما عطف عليها اشياء اخر فانه يكون واحدة ولا يحنث حتى ياتي بجميع هذه
الامور وذلك نحو ما ذكره ابو ع في التحرير فيمن جمع اشياء كثيرة في يمين واحدة فقال والله لا
اكلت ولا شربت ولا ركبت كانت يمينا واحدة يعني انه لا يحنث حتى ياتي بجميع هذه الامور وعند م
بالله يلزمه الكفارة في اي ذلك حنث فان حنث في الجميع فعليه لكل واحد كفارة
وذكر في شرح ابي مضر خلاف ذلك ايضا فقال لو قال والله لا ادخل هذه الدار ولا
اكلم زيدا ولا الغي عمرا كانت يمينا واحدة فاذا حنث بدخول الدار يلزمه كفارة واحدة
الا ان يكون نوى انه لك اليمين بالله فحينئذ يلزمه كفارة اخرى فاذا فهمت حكم هذه
الايمان بالله تعالى فالايمان المركبة من شرط وجزاء معينة عليها الا ان الايمان
المركبة من شرط وجزاء على ضربين احدهما ان يقدم الشرط على الجزاء ثم ياتي بالجزاء
والضرب الثاني ان يقدم الجزاء ثم ياتي بالشرط فاذا قدم الشرط على الجزاء ففي تلك
مسائل ايضا الاولى اذا كرر الشرط من دون ذكر الجزاء فانه لا ينعقد يمينا
كما تقدم في اليمين بالله تعالى مثال ذلك اذا قال ان دخلت الدار ان
دخلت الدار ان دخلت الدار ولم يذكر الجزاء فانه لم ينعقد يمينا الثانية



اذا كرر الشرط مرارا ثم اتى بالجزاء في اخره مرة واحدة فانه يكون يمينا واحدة مثال ذلك اذا قال
ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فانها اذا دخلت الدار مرة او مرارا
طلقت واحدة عند الجميع فلو دخلت ثانية او ثالثة بعد المراجعة او قبلها لم تطلق
الثالثة اذا كرر الشرط والجزاء جميعا مرارا في شيء واحد مثاله اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق فعند الهادي عليه
السلم يكون ذلك يمينا واحدة فمتى دخلت الدار طلقت وان دخلت بعد ذلك لم تطلق وخالفه
المؤيد بالله قدس الله روحه ها هنا وان خالفه في اليمين بالله فقال ها هنا في الشرط
والجزاء اذا دخلت الدار مرة واحدة طلقت ثلاثا وهو قول ح وش وقال م بالله
في اليمين بالله كقول الهادي عليه السلم لا يكون الا يمينا واحدة وكذلك الحكم ايضا
اذا حلف في الشرط والجزاء فقال ان دخلت الدار فعلي صيام شهر ان دخلت الدار فعلي صيام
شهر ان دخلت الدار فعلي صيام شهر وكرر ثلاثا فانه اذا دخل يجب عليه صيام
شهر واحد عند الهادي عليه السلم وعند م بالله اذا دخلها لزمه بجميع الشروط
صيام ثلاثة اشهر الا ان يكون نوى بالثاني والثالث تكرار ما قاله اولا فانه
قيل اذا قال على مذهب الهادي عليه السلم اذا قال لله علي صيام شهر واحد ان دخلت الدار
وكرر ذلك ثلاثا فما قولكم اذا كرر في الجزاء اشياء مختلفة فقال ان دخلتها فعلي صوم
شهر وان دخلتها فعلي حجة وان دخلتها فانت طالق ثلاثا اجاب علي خليل عن ذلك
بان قال فيه نظر ويحتمل ان يلزمه ما ذكره اولا من الشروط والثاني والثالث لا حكم
له الا ان يكون نوى بالثانية والثالثة غير ما نواه اولا الرابعة
اذا قدم الشرط وكرره من دون الجزاء في اشياء مختلفة بالواو او كرر الشرط
من دون الواو ثم اتى بالجزاء في اخره مثاله ان يقول ان دخلت الدار وان قعدت
فيها ان كلمت زيدا فانت طالق ذكر في مجموع علي خليل وفي تعليق الافادة ان ظاهر
اطلاق يحيى عليه السلم يقتضي انه يقع الطلاق بشرط واحد منها اذا حصل دون جميعها
لنصه على ان من حلف لا يلبس ثيابه ولا يطأ جواريه وله عشرة اثواب وعشر
جوار انه يحنث ان لا يطأ ولا يلبس الثياب ولبس واحدا من الثياب او وطي

محمول عندي على انه
العقد ثم وحده
يحنث عليه
كذلك لو حلف
يخرج من مكانه وزن
زوجه من كلام
من الفضه
ط التراخي الاستئناف
منه لم يحنث لانه
عن عشرين درهما
بل او كثيره لم
ذا انكر عنده
عن عشرين او
لا عشره ولا
العشرين لا لاثنتا
لمه السلطان
ال ابوع فان
الدار وقع
دعلها حكم
بها ان دخلت
ضا عدتها
نها ثلثا ثم رجعت
من التطليقات
فاط

واحده منهن حيث هذا اذا
ما جمعهن وكان مالله يشتر
وان كان مع حذف الواو اذا
في اوله من دون الجزاء ثم
ما الجزاء في اخره كانت مثناو
الدار وبعدت وبها وكلمت
كما ذكره ابوع ثم جمع اشيا
مثناواحده وكذا الكا
الدار وكلمت زيدا او وطئت
اشيا مخصوصه عطف بعضها
الشرط فعنه مسائل الباب
اشا فا نها تكون ايمانا
دخلت الدار او كلمت زيدا
واحدانت وقع الطلاق
وقع ثلاث تطليقات عند
تعلق فان فعلت واحدا من كل
ووطئها ما منه ثلاثا
الشرط من دون الجزاء
من تعلق الفوات ثم
ان فعلت كذا كان
شي لان الثاني غير معطوف
والثاني والثالث كل
ولو حلف بالطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم ولا تشتغل على امور الدنيا والبطن
اللهم فرج على من تلى هذا الابات واستر عورته وا
غفر ذنوبه من جميع الخطايا والاوزار انك تحب التنبا
الكتاب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

ولم ينوا السابق بأجمعها ولا نوى في طي الحول
واحدة منهن حنث هذا إذا أطلق اليمين
ما جمعهن وكان ثم ما الله يشتر في كمانه الشرط الواحد لوقوعه في مسئلتين
وإن كان مع حذف الواو وأظهره **الخامسة** إذا أدخل حرف الشرط
في أوله من دون الجزاء ثم عطف عليه أشياء مختلفة من دون تكرير الشرط ثم أتى
بالجزاء في آخره كانت بمنزلة واحدة ولم يحنث حتى يأتي بجميع ما شرط مثاله إذا قال إن دخلت
الدار وقعدت فيها وكلمت زيدا فأنت طالق فإنه لا يقع الطلاق حتى يحصل جميع الشروط
كما ذكره أبو ع نعم جمع أشياء فقال والله لا أكلت ولا شربت ولا ركبت كانت
بمنزلة واحدة وكذلك أيضا ذكره في تعليق الغوازي إن قال أنت طالق إن دخلت
الدار وكلمت زيدا فدخلت الدار ولم تكلم زيدا لا تطلق لأن اليمين واحدة تتناول
أشياء مخصوصة عطف بعضها على بعض فما لم يأت بجميعها لم يقع الطلاق وإن قدم الجزاء على
الشرط ففيه مسائل **الأولى** إذا قدم الجزاء أو الشرط وأضاف إليه بالهمزة والواو
أشياء فإنها تكون أيمانا مختلفة فأيها أتى بها يحنث مثاله أنه إذا قال أنت طالق إن
دخلت الدار أو كلمت زيدا أو وطئت كذا كان بكل واحد من ذلك يمينا على الانفراد وكل
واحد أتت وقع الطلاق سواء دخلت الدار أولا أو كلمت زيدا أولا فإن أتت بالجميع
وقع ثلاث تطليقات عند ح وش ولا يقع عندنا إلا واحدة إلا أن حلف إلا بالجمعة من كل
فعل فإن فعلت واحدا من ذلك والزوج لم يعلم ووطئها ثم فعلت الثاني ووطئها ثم فعلت الثالث
ووطئها بانت منه ثلاثا ه **المسئلة الثانية** إذا قدم الجزاء والشرط لم يكرر حرف
الشرط من دون الهمزة ولم يكرر الجزاء فإنه لا يقع الطلاق إلا بفعل الأول منهما مسألة
من تعليق الغوازي قال الشيخ فإن قال أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا
إن فعلت كذا كان الأول إن أتت به وقع الطلاق فإن أتت بالثاني والثالث لم يقع عليها
شيء لأن الثاني غير معطوف على الأول ولا على الثالث والأول هو المشروط بالطلاق فقط
والثاني والثالث كلام مبتدأ لأنه أبدا من غير تكرير الطلاق ه **مسئلة**
ولو حلف بالطلاق أن لا يخرج من مكانه حتى يشتري عشرة أرطال سكر فاشتراها



ثم وجد فيها بعد أن يخرج من مكانه رطلا من القند حنث قال ط وهذا محمول عندي على أنه
اشترى ما ظن أنه عشرة أرطال سكر يعني أن العشرة المشتراة كانت معينة في العقد ثم وجد
فيها شيئا من القند فإنه يحنث لأنه اشترى عشرة أرطال سكر يعني من غير تعيين ثم وزن عليه
البائع عشرة فيها قند لم يحنث لأنه اشترى عشرة أرطال سكرا قد وجده وكذلك لو حلف
أن لا يخرج من مكانه حتى يستلف عشرين درهما واستلفها ثم وجد فيها أنحاسا أن يخرج من مكانه وزن
ثم حديدا حنث ووقع الطلاق قال أبو ع فإن كان زيفا لم يحنث حرجه من كلام
الحي عليه السلام أن الجيد بالردي شيئا وأن في النابع والزيوف هو الردي من الفضة
دون المغشوش قال أبو ع فإن وهب منه عشرين درهما لم يحنث لأن شرط التراجع الاستسلاف
والهبة خلافه ه قال ط فإن قال لا أخرج حتى آخذ عشرة دراهم ولم يكن بينه لم يحنث لأنه
قد أخذ **فصل** قال أبو ع إن قال إن كان لي سوى عشرين درهما أو غير عشرين درهما
أو إلا عشرين درهما فامرأته طالق فإن كانت عشرين درهما أو دون ذلك بقليل أو كثير لم
تطلق وإن كان زائدا طلقت وعلى ذلك بأن غرضه نفي الزيادة على العشرين فإذا لم يكن عنده
ما يزيد على هذا القدر لم يحنث قال ط أما إذا قال إن كان لي غير عشرين أو
سوى عشرين فيقرب أن يقال لا يطلق كما قال أبو ع لأن ما دون عشرين بعضها عشرة ولا
سواه فأما إذا قال إلا عشرين فكأنه دونه فالأقرب أن يطلق لأن ما دون العشرين لا يسمى
عشرين والاسم لا يساوله وقوله إلا أن يعنى غرضه ونيته فيه كما قال القسم عليه السلام
للحالف إذا ادعى ما لا يحتمله اللفظ أخذ به ولم يلتفت إلى نيته **مسئلة** قال أبو ع فإن
قال لها أنت طالق إن دخلت الدار ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم راجعها ودخلت الدار وقع
الطلاق كما نص عليه الحي عليه السلام في المولي إذا طلق ثم تزوج بعد انقضاء العدة عاد عليها حكم
الإيلاء قال فإن دخلت الدار قبل الرجعة لم تطلق قال ط تحصيل المذهب أنها إن دخلت
الدار وهي في حالة عاد عليها حكم الطلاق فتطلق سواء طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها
أو تزوجها بنكاح جديد بعد انقضاء العدة على أصل الحي عليه السلام قال أبو ع فإن طلقها ثلاثا ثم رجعت
إليه بعد زوج آخر ودخلت الدار لم تطلق وذلك لأن الزوج الثاني يهدم ما قبله من التطليقات
والشروط إذا كان تزوجها بعد ثلاث تطليقات وإن تزوجها قبل ذلك لم يهدم قال ط

وعلى هذا لو قال ان تزوجتك فانت طالق ثم طلقها فتزوجها طلقت وذلك لانه جعل
طلاقها ان يتزوجها فاذا تزوجها فقد وجد شرطه وكذلك لو قال كل امراة اتزوج
بها فهي طالق ثم طلقها وتزوج بها بعد الطلاق طلقت مرة واحدة وكذلك ان قال كلما
تزوجت امراة لي فهي طالق طلقت في كل مرة تزوجها بعد اخرى وذلك لان كلما يفيد التكرار

**مسئلة** فان قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق وقعت عليها تطليقة واحدة عند تكرير اللفظ ثانيا فان اعاد اللفظ ثالثا
بعد الرجعة وقعت تطليقة ثانية وان اعادها في الرجعة لم يقع شيء وذلك لانه جعل
الشرط في طلاقها ان يحلف بطلاقها فاذا قال ثانيا ان حلفت بطلاقك فانت طالق فانه ان لم
يكن يمينه طلاقها وان كانت يمينه فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط فوجب ان تطلق لوجود
الشرط فان راجعها واعاد اللفظ ثانيا وجب ان تطلق لان بتكرير اللفظ يكون شرطها
وقوع الطلاق لانه حلف بطلاقها وان اعادها قبل الرجعة لم يقع شيء لان المطلقة لا يقع عليها
الطلاق حتى يراجع وهذه اليمين مركبة من شرط وجزاء **مسئلة** فان
قال لها ام ان حلفت بطلاقك وعمرة طالق ثم قال لها ان اطلقت عمرة فانت طالق
ابو العباس فان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان طلقت عمرة وقد حلف بطلاقها
طلقتا جميعا وذلك لانه حلف بطلاقها شرط في طلاق عمرة وقد حلف بطلاقها
بقوله اذا اطلقت عمرة فانت طالق لانه بمنزلة ان يقول اذا قدم زيد فانت طالق ووجب ان
تطلق عمرة لوجود الشرط وان تطلق هي ايضا بقوله اذا اطلقت عمرة فانت طالق لان شرط
طلاقها قد وجد وهو كون عمرة طالقا **فصل** من شرح ابي مضر قال ابو ح
وصاحبه اذا قال والله لا احلف بطلاقك ثم قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
كان حانثا في يمينه وتلزمه الكفارة قال ابو مضر وعندنا ينظر فان كان في العرف
**فصل** ومنه رجل حلف بطلاق
اسم اليمين عند الاطلاق للشرط والجزاء فلا حنث
امراته ان فعلت كذا لم احرم ثقة بعلمه على طنه فسبق قوله انها فعلت وجب على
الحالف الحنث بقوله لان العمل بغالب الظن واجب فيما بينه وبين الله تعالى سواء كان
على الامام لا **فصل** وفي الوافي ولو حلف بطلاق امراته ان يطاها في شهر رمضان
نهارا فانه يسافر بها ويطاها نهارا هكذا عن علي عليه السلام **مسئلة**



كانت
قال محمد بن يحيى اذا قال لها وهي حامل ان كان في بطنك غلاما فانت طالق وان كانت جارية فلست
بطالق الى اخر ما ذكر ويحصل ذلك انها ان ولدت غلاما او غلامين طلقت وان ولدت
جارية او جاريتين لم تطلق وان ولدت غلاما وجارية فان اراد انه متى حصل الغلام فهي
طالق سواء كان معه جارية ام لا فانها تطلق لان شرط الطلاق قد حصل وهو حصول الغلام
وان اراد انها متى حصلت الجارية لم تطلق سواء كان معها غلام ام لا فانها لا تطلق في التحرير
خلاف ما في الشرح وهذا هو المتبع **مسئلة** فان قال لها انت طالق اول اخر هذا اليوم او اخر
اوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار على قول القسم عليه السلام في كتاب الطلاق ان طرفي النهار
**مسئلة** فان قال لها انت طالق يوم ادخل دار فلان او يقدم زيد فان دخلها نهارا
اوليلا وقع الطلاق وكذلك ان قدم زيد نهارا او ليلا وقع الطلاق الا ان يكون نوى النهار
دون الليل **مسئلة** فان قال لها انت طالق راس شهر كذا او عند دخول شهر كذا
وقع الطلاق عند رؤية الهلال للشهر وذلك لان راس كل شهر اوله فان قال عند انسلاخ شهر
كذا او مضيه وقع الطلاق عند رؤية الهلال للشهر الذي يليه **فصل** فان قال المستبط
ان قال لها انت طالق عند رؤية الهلال لكل شهر فاذا رؤي هلال الشهر الاول طلقت فاذا
راجعها ثم رأى هلال الشهر الثاني وقعت تطليقة ثانية فاذا راجعها ثم رأى هلال الشهر
الثالث وقعت تطليقة ثالثة وكذلك كلما دخلت الدار فطلقت كان ما ذكرنا في الرجعة
والطلاق حتى تطلق ثلاثا وكذلك ان قال كلما ولدت فانت طالق او كلما حاضت وذلك لوقوع
الشرط كما بيناه **مسئلة** قال القسم عليه السلام اذا قال اذا حبلت فانت طالق
ترجع الى نيته فان اراد بذلك انه اذا علم حبلها فهي طالق لم تطلق حتى يعلم ذلك وان
اراد انه متى ما حبلت طلقت لم يحل له ان يطاها في كل طهر الا مرة واحدة وليستبرئها
بحيضة لو يحصل ذلك لانه لا يخلوا اما ان يكون له نية ام لا ان لم يكن له نية فانه لا يجوز
له ان يطاها في كل طهر الا مرة واحدة وان كان له نية فهو انه اذا علم حبلها طلقت
جاز له ان يطاها حتى يعلم وان نوى انها حبلت لم يحل له ان يطاها في كل طهر الا مرة
وليستبرئها بحيضة **مسئلة** فان قال لها انت اذا حضت فانت طالق وقع الطلاق
اذا رأت دم الحيض فان قال اذا حضت حيضة فانت طالق طلقت حين تطهر من حيضها على اصل يحيى عليه
السلام وقوله

اكله
اذا حضت حيضة كقوله اذا اكلت او شربت شربة فانه يقع بعد الفراغ من ذلك
**مسئله** ولو ان رجلا رأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامرأته طالق وطار الطائر
ولم يعرف انه كان غرابا او غيره لم يقع الطلاق على قياس قول يحيى عليه السلم لنصه على
ان النكاح المتيقن لا يرتفع بالشك واما ما قاله محمد بن يحيى عليه السلم من الاحوط ان يطلقها
ثم يراجعها فانه محمول على الاستحباب ووجه الاستحباب هو ان الغراب يجوز ان يكون
غرابا فيحصل شرط وقوع الطلاق ولا يكره هذا اذا لم يتقدم تطليقتان اذ لو تقدم ذلك لم
يكن له ذلك الا بان يفارقها بالثلاث **فصل** من مجموع علي خليل فاذا اختلف
الزوجان في شرط الطلاق فقال الزوج شرطت كذا وانكرت المرأة فالبينة على الزوج
في اثباته الى اخر ما ذكره وتحصيل ما ذكره علي خليل في شرحه انه اذا وقع الطلاق وادعى انه
مشروط بشرط فالمرأة لا تخلو اما ان تصدقه على انه مشروط ام لا فان لم تصدقه على ذلك فعلى
الزوج البينة وعليها اليمين فان لم يكن له بينة وحلفت المرأة وقع الطلاق وان اتفقا
على الشرط ثم اختلفا فاختلافهما لا يخلو من وجوه ثلثة احدها ان يتفقا على الشرط ثم اختلفا في
حصوله فقالت المرأة قد حصل الشرط وانكر الزوج ذلك فالمشروط لا يخلو اما ان يكون امرا يمكنها
اقامة البينة عليه ام لا فان كان امرا يمكنها اقامة البينة عليه فعليها البينة وذلك نحو ان يقول
ان دخلت الدار فانت طالق فقالت قد دخلتها فعليها البينة وان لم يكن لها بينة تذكر انها
انه اذا علق طلاقها بما صدق قولها وجب عليها البينة الا حرية في الطلاق وان لم يعلق طلاقها
على ذلك لم يطلق فان قال لها انت طالق ان ولدت فادعت انها ولدت فانه لا يقبل قولها الا بشهادة
امرأة عدلة فان شهدت امرأة عدلة ثبت الولادة والنسب من الزوج وجميع الاحكام
ووقع الطلاق وكذلك ان قال ... فادعت انها قد حاضت فذكر م
بالله انه يقبل قولها بغير بينة وحصل في حليل ابن مذهب م بالله انه لا بد من شهادة امرأة
عدلة كما في الولادة وان كان المشروط امرا لا يمكن اقامة البينة عليه فالقول قولها مع
يمينها وذلك نحو ان يقول لها ان كنت تريدين الطلاق فانت طالق فقالت انا اريده طلقت
ولا حاجة الى البينة فان قال اذا رددت الوديعة الي فانت طالق فقالت رددت
صدقت في رد المال ولم تصدق على الطلاق الا باقامة البينة الوجه

٩١

الفقا على اثبات الشرط واتفقا على حصوله ثم ادعى الزوج امرا زائدا على ذلك وصفة زائدة
في الشرط وانكرته المرأة فالقول قولها وذلك نحو ان يقول الزوج ان سافرت من دون رضائي فهي
طالق ثم اتفقا على السفر من جهة الزوج وادعى الزوج انه كان بغير رضاه وانكرت المرأة
فالقول قولها والبينة على الزوج لانهما اتفقا على حصول السفر وانفرد الزوج بدعوى زيادة
عليها وهو الرضا وهي منكرة **الوجه الثالث** اذا اتفقا على اثبات الشرط واختلفا في
كيفية الشرط فادعى الزوج انه كان امرا مستقبلا نحو ان يقول جعلت الشرط
ان تدخل الدار بعد اليمين وقالت المرأة بل قلت ان كنت دخلت الدار فانت طالق
فالقول قول الزوج ذكره علي خليل **باب الرجعة مسئله**
من طلق امرأته طلاقا غير بائن فله ان يراجعها ما دامت في العدة من غير رضاها او رضا
وليها لا خلاف فيه **فصل** وفي اللمع له ان يراجعها ما دامت في العدة ما لم تغتسل من
حيضتها الثالثة او لم يمض عليها وقت صلوة فان راجعها قبل ان تتم الغسل وقد بقي من بدنها
عضو صحت الرجعة ذكره يحيى عليه السلام وفي المستحسن ولو بقي من جسدها موضع شبر كان له
ان يراجعها ما لم تغسل جسدها كله ولو بقيت كفها او بعض شعرها كان له ان يراجعها
**فصل** من تعليق الى الفرايض واختلفوا في المرأة اذا لم تجد الماء وقد طهرت فعند
ح انها اذا تيممت لم تخرج من العدة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تيممت خرجت من العدة
وقد روي عن ابي يوسف مثل قول ح فاما عندنا فقد نص القسم عليه السلام انه يجوز لزوجها
ابانتها اذا تيممت والاقرب على هذا ان يكون قولنا مثل قول محمد في ذلك ويحتمل ان لا تخرج
منها ما لم تغتسل والله اعلم وفيه ذكر قال ابو الهيثم الثعلبي انه لو بقي اصبع واحدة فله
الرجعة قال وهكذا يحتمل عندنا بعض الاغتسال **مسئله** ولا يحل له ان يراجعها على
سبيل المضارة لها وذلك نحو ان يراجعها قبل انقضاء عدتها وحين تقرب انقضاؤها ولا رغبة له
فيها ولكن ليمنعها من التزويج وروي عن القسم انه قال في معنى المضارة ما ذكرنا
**مسئله** ولا رجعة في العدة والرجعة تكون بالقول وهذا مما لا خلاف فيه وذلك ان يقول

راجعتك او ارجعتك او ارتجعتك او اثبتك او راجعتنا او ارتجعنا **مسألة** ويصح ايضا بالوطء معتمدا نص يحيى عليه السلام في المولى اذا طلقها قبل ان يفي انها فاكان الفي رجعة نص على ان الفي هو الجماع نفسه لمن يقدر عليه فاقتضا ذلك ان الجماع رجعة **مسألة** قال ط ولا يحتاج ابو ع الرجعة بالوطء محظورة وان ثبت حكمها وعند اصح انها ليست محظورة **مسألة** قال ط ولا يحتاج في الرجعة الى النية على اصل يحيى عليه السلام لانه لم يشترط النية في الفي وعندك يحتاج الى النية **فصل** وفي شرح ابي مضر وذكر في الوافي انها تصح رجعة السكران بالفعل وكذلك المجنون ويصح رجعة السكران في القول الاول الذي نقول يصح طلاقه ونقول الاخر على انه لا يصح **مسألة** التقبيل والنظر اليها من شهوة وكذلك اللمس يكون رجعة على مقتضى نص محمد ويحيى عليهما السلام وذلك لانه استمتاع فاشبه الوطء **مسألة** ويستحب الاشهاد على الرجعة وليس بواجب على مقتضى نص القاسم عليه السلام

**فصل** من شرح ابي مضر اختلف اصحابنا في الرجعة المجهولة فللمؤيد بالله قولان احدهما ان الرجعة بالمجهول لا تصح فانها بالنكاح اشبه خلاف الطلاق والعتاق ومثله ذكر السيد ط على مذهب يحيى عليه السلام والقول الاخر ان الرجعة المعلقة بالشرط تصح وكذلك تصح بالمجهول وهذا هو تأويل الخبر ومثله ذكر ابو ع رحمه الله على اصل يحيى عليه السلام **فصل** ومنه ذكر اصحابنا ان الرجل اذا طلق امراته ثم وكلها برجعة نفسها لا يصح كما لا يصح توكيلها بالنكاح ذكره ابو مضر والاولى ان يصح لها الرجعة استحلفه الى الفسخ فصار كسائر الاحكام ولحوقها **مسألة** ولو ان امراة ادعت على زوجها بعد تطليقه لها بشهرين انها قد حاضت ثلاث حيض وانقضت عدتها طولبت بالبينة على ما ادعت وتكفي في ذلك شهادة امراة عدلة وتحلف المراة احتياطا وان لم يكن لها بينة لم يرتفع حقها بصحة انقضاء عدتها ولزوجها ان يراجعها في هذه المدة على قياس قول يحيى عليه السلام قال ابو ع البينة تشهد على المدة التي يصح ان تحيض فيها ثلاث حيض ويمكن فيها انقضاء عدتها دون رؤية الحيض واذا قامت البينة بالمدة كان القول قولها حينئذ على رؤية الحيض قال ط وهذا يجب ان يكون محمولا على ان تكون البينة من الرجال فاما النساء فيجوز لهن ان يشاهدن الحيض ويطلعن عليه



والحاصل ما ذكره اصحابنا وحكم تداعي الزوجين في الرجعة وفي انقضاء العدة اما اذا اختلف الزوجان في انقضاء العدة فالعدة لا تخلو اما ان تكون بالاقراء او بوضع الحمل او بالاشهر فان كانت عدتها بالاقراء فهي لا تخلو اما ان تدعي انقضاء عدتها في مدة ممكنة معتادة نحو ثلاثة اشهر او في مدة لا ممكنة ولا معتادة نحو ان تدعي في خمسة وعشرين يوما فادونها او تدعي انقضاءها في مدة ممكنة غير معتادة نحو ان تدعي انقضاءها في تسعة وعشرين يوما من يوم الطلاق فان ادعت انقضاءها في مدة ممكنة معتادة قبل قولها مع يمينها وان ادعت انقضاءها في مدة لا ممكنة ولا معتادة لم تصدق في ذلك وان اتت بامراة تشهد بذلك لانها ادعت خلاف الظاهر وخلاف ما يجوز في العادة فكان كذبها معلوما وان ادعت انقضاءها في مدة ممكنة غير معتادة فعليها البينة وهي امراة عدلة تشهد بذلك قال ع البينة تشهد على المدة التي يصح ان تحيض فيها ثلاث حيض ويمكن فيها انقضاء عدتها دون رؤية الحيض فاذا قامت البينة بالمدة كان القول قولها حينئذ من غير رؤية الحيض قال ط وهذا يجب ان يكون محمولا على ان يكون البينة من الرجال فاما النساء فيجوز لهن ان يشاهدن الحيض ويطلعن عليه وما ذكره ع يجب ان يكون محمولا على التقريب وهو ان لا يوجد من النساء من يشهد على ذلك ولو وجد الرجال وان ادعت انقضاء عدتها بالاشهر وذلك نحو ان يقول الزوج طلقتك في اول يوم من شوال والعدة لم تنقض وقالت المراة بل طلقتني في اول يوم من رمضان والعدة قد انقضت فالبينة على المراة وهي رجلان او رجل وامراتان وعلى الزوج اليمين وان ادعت انقضاءها بوضع الحمل نحو ان تدعي انها قد وضعت ما بان فيه اثر الخلقة والعدة قد انقضت وانكر الزوج ذلك فالاقرب على اصل مذهب يحيى عليه السلام انها تحتاج الى البينة وهي امراة عدلة تشهد بذلك **فصل** واذا ادعى الزوج انقضاء عدتها لاجل سقوط النفقة عنه فعليه البينة ان كان ادعى ذلك بالاشهر وهي رجلان او رجل وامراتان وان ادعى انقضاءها بوضع الحمل فعليه امراة عدلة تشهد بذلك وان ادعى انقضاءها بالطهر عن الحيض فله ان يحلفها لعدم قيام البينة على الحيض كما ان للمراة الغسل وان تعلقت دعواه بالحيض وهي منكرة حلفها في كل شهر مرة انها لم تحض ذكر معناه علي بن الحسين في المذاكرة واما اذا اختلفا في الرجعة

[illegible]

عدتها و الا فلا ... [illegible]

انقضاء العدة ولو كذبت المرأة فكذا

فادعى الزوج على المرأة التي طلقها انه راجعها قبل انقضاء العدة وانكرت المرأة فكذا

على الزوج البينة وعلى المرأة اليمين وصورة المسئلة ان تكون عدتها قد انقضت فيدعي الزوج

انه كان راجعها قبل انقضاء عدتها فان صدقته المرأة صحت الرجعة وان انكرت فعلى الزوج

البينة فان اقامها قبلت وثبتت الرجعة وان لم تكن له بينة فالقول قولها لانه كان له ذلك

عندنا قال ع ان اتا من يوم الطلاق ما يمكن فيه انقضاء العدة ولم يعرف المراة

ما تقضيها فراجعها الزوج ثم ادعت انقضاءها كان القول قولها مع يمينها فان بقي اقرارها

بانقضاء العدة ثم راجعها فالقول قولها مع يمينها قال ط ولاصحابنا فيه وذكروا اما

يدل على هذا وتحصيل ما ذكره اصحابنا في الزوج اذا ادعى الرجعة وادعت الزوجة

انقضاء العدة ودعوى الزوج الرجعة لا يخلو اما ان يكون في مدة يمكن انقضاء عدتها

ام لا فان لم يكن في مدة يمكن انقضاء عدتها فيها كان الرجعة من الزوج وذلك ان تدعي

وقت الطلاق بمائة وعشرين يوما فما دونها وان كانت مدة يمكن انقضاء العدة فيها وكانت

المدة ممكنة مقاربة فلا يخلو اما ان يكون قد ادعت الزوجة انقضاء العدة قبل مراجعتها ام لا فان

ان لم يكن قد ادعت انقضاء عدتها ثم ادعت بعد رجعة الزوج بعد ذلك انه قد راجعها لم يقبل

قولها وعليه البينة وعليها اليمين **فصل** من مجموع على خليل قال رحمه الله في

الزيادات المعتدة اذا استوفت في الانكاح فاذنت ثم ادعت ان عدتها لم تكن منقضية

كان الاذن بالنكاح اقرارا بالاجل الذي لا يتم الا به يعني بانقضاء العدة **مسئلة**

قال رحمه الله وان راجعها الزوج بعد انقضاء العدة بالوطي وقال ظننت ان العدة لم

تنقض وجب عليه المهر ولا حد عليه للشبهة قال ولو وطئها مرارا وجب مهر واحد

كما لو زنى الزاني او وطئ مرارا حد حدا واحدا وذلك لان موجبات الوطي اذا اجتمعت تداخلت

كالحد **مسئلة** قال رحمه الله فان وقع المهر او لا ما دل لا او نضايه حاكم

فعليه للمعتدة من الوطي مهر آخر كما نقول في الرجل اذا زنا ثم حد ثم وطئ ثانيا فان كان وطئها

اسباع لزوم المهر **مسئلة** قال رحمه الله وانقضاء العدة من اذا عرف من

الطلاق بانقضاء شهور العدة ان كانت العدة بالاشهر او بالوضع ان كانت حاملا واما

الحيض فلا يعلم

٩٤

ان احلفا

الا مع يمينها و قد تقدم ذلك **فصل** قال ط فقال الزوج طلقتك في شوال وقالت

المراة في رمضان فالقول قول الزوج لان دعواها عليه في وقت الطلاق لا تقبل فيكون

الطاهر مع الزوج **فصل** قال ط فان ادعت انقضاء العدة باسقاط الولد فلا | قرب

على المسئلة يعني انها تحتاج الى البينة لانها تدعي خلاف الظاهر وقد تقدمت هذه المسائل

**مسئلة** ولا فرق في الرجعة بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة ولا بين وقوع الطلاق | ق

في الطهر والحيض او في طهر جامعها فيه على قياس قول الهادي عليه السلام وعند الناصر انه اذا

طلقها وهي حائض لم يقع الطلاق **مسئلة** وليس في الرجعة مهر ولا عوض على قياس قول

الهادي عليه السلام **مسئلة** واذا خلا الرجل بامراته واغلق عليها الباب ولم يمسها

لم يكن تلك رجعة فاذا اتصلت فان لم يكن حصل له عليها رجعة وان وجب المهر ووجبت العدة

وفي بعض النسخ وان وجب المهر ووجبت العدة و في الوافي وتحصيل المذهب ان الخلوة لا

تكون رجعة ما لم يكن معها وطي و الرجعة انما تثبت بالخلوة لانها حق للزوج فاذا انفرد بها

وانه لم يطأها لم تثبت حق الرجعة فاما المهر فانما يجب بالخلوة لتسليمها نفسها والتسليم

لا يقع به الرجعة فاما وجوب العدة فلوجوب المهر وفي شرح ابي مضر وللخلاف

ان الرجعة لا تثبت بالخلوة قال رحمه الله وان راجعها الزوج واشهد على الرجعة

وهي لا تعلم بعد انها تعتد ان تكلمها ادعى زوجها فان تزوجت بعد انقضاء العدة ... 

عند بعض النكاحها وردت على الاول ولا حد ان مثلها على الثاني ان وطئها

**مسئلة** قال ابو ع واذا وقعت الفرقة ما لردة ولا ميراث للرجعة عند قائلي المرتد ليس

من زوجها بعض الردة وان كانت لا تحل للازواج بعد انقضاء ... حيض قال ط

وصورة المسئلة ان يرتد الزوج ثم يرجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة فانه لا يكون له عليها

رجعة لانها بانت منه بنفس الردة وكذلك المرأة اذا ارتدت ثم رجعت الى

الاسلام قبل انقضاء عدتها والمسئلة مبنية على ما كان يقوله رحمه الله من ان

الرده على الكل يحيى عليه السلم يوجب البينونه بنفسها وانها اشبت بطلاق ويستشهد
عليه بان المراه لو لم تنفسخ بنفس الرده واياس بانقضا ثلث حيض لكانت بعد انقضائها
تحتاج الى ان تعتد عده اخرى لان العده لا تسبق البينونه قال ع ونورثه عليه السلم
يعني يحيى ابا كان اذا قتل الزوج على الرده او لحق بدار الحرب وهي في العده ولان المراه تستحق
الارث بينونتها متصلا بالرده كما تستحقه بالموت وعلى ما ذكره م بالله اذا طلق الرجل
المراه ثم ارتد احدهما ثم عاود للاسلام وهي بعد في العده كان للزوج ان يراجعها اذا
كان الطلاق رجعيا وعند ص بالله اذا ارتد احد الزوجين وقعت البينونه بنفس
الرده بشرط انقضا العده وانفسخ النكاح فان تاب ولحقت المرتد وهي في العده فهما على نكاحهما
**مسئلة** ولا يصح رجعه المولى عن العبد على قياس قول يحيى عليه السلم على ان طلاق المولى
عن عبده لا يقع وعلى ان الرجعه للمطلق فاقتضا ذلك ان رجعه المولى عن عبده لا تصح كما لا يقع
طلاقه **فصل** في الوافي رجعه الاخرس والمريض الذي لا يقدر على الكلام بالاشاره
او بالكتابه كطلاقه وفيه وان ردها الى المنزل ولا يكون رجعه وان نوا به الرجعه وان
كانت معتده بالحمل فوضعت احد الولدين وبقي الاخر فله رجعتها ما دام الولد الباقي في بطنها

## باب ذكر ما لا يقع من الطلاق وما يتصل بذلك

ذكره انواع
لا يقع طلاق الصبي ولا يقع طلاق المجنون في حال جنونه فان كان يعقل في
بعض الاوقات صح طلاقه في حال افاقته وكذلك القول في كل من
لا يعقل من مبرسم ومعتوه لا خلاف في ان هؤلاء لا يقع طلاقهم ه **فصل** في
الوافي اذا قال طلقتك وانا مجنون طلقت الا ان يكون عرف منه الجنون ويصدق
واما السكران فقد اطلق يحيى عليه السلم ان طلاقه جائز وبه قال م بالله
اذا كان يعقلها وتحصيل الكلام في السكران اذا طلق ولا يخلو اما ان يزول عقله
جمله ام لا فان لم يزل عقله جمله صح طلاقه وان زال عقله جمله فقد اختلف علماؤنا
في ذلك فقد اطلق يحيى في الاحكام ان طلاقه جائز لان الذي ازال عقله جنايه و

[illegible]



قول م بالله وص بالله وهو مروي عن علي عليه السلم وابن عباس وابن عمر وابو ع
حصل من المذهب ويخرج من قول القسم ان بيع السكران وشراه جائزان اذا
كان يعقلهما وحكى ع عن احمد بن يحيى ان السكران الذي زال عقله بالسكر ولا يعقل
ما يتكلم به لا يقع طلاقه وحمل ما اطلقه يحيى عليه السلم على السكران الذي لم يزل عقله
جمله الا ان في كلام يحيى عليه السلم ما يضعف هذا التاويل لانه قال طلاق السكران
يقع لان الذي ازال عقله جنايته ه القول الاول هو مذهب م بالله وص
بالله ه والقول الثاني هو الذي اختاره ط وهو قول القسم عليه السلم وعطا وطاووس
والمذهب ابو الحسن الكرخي ولا يختلفون ان من شرب البنج حتى زال عقله
لا يقع طلاقه لان شرب البنج للتداوي ليس بمعصيه ولا للتهوه في شربه ولا
للهو فيه بخلاف الخمر فان شربها معصيه على كل حال وفيه قصد التهوه واللهو
واللعب **مسئلة** ولا يقع الطلاق قبل النكاح نصه في الاحكام وهو قول
القسم والناصر للحق وهو المروي عن جعفر بن محمد وزيد بن علي عليهم السلام واليه
ذهب م بالله وسائر اصحابنا وعند ح يصح اذا اضاف الى الملك نحو ان يقول لها اذا
تزوجتك فانت طالق **مسئلة** ولا يقع طلاق المكره ه قال القسم عليه
السلم في استحلاف الظلمة بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك انه لا يلزم من اكره
عليه وقال فيمن اكره على الحلف بالطلاق ان لا يشرب مسكرا فشربه انه لا
حنث وقد ذكر يحيى انه قول علما ال الرسول وذهب اليه م بالله وذلك لانه لو اكره على
الاقرار به لم يلزمه وكذلك على الايقاع لا يلزمه كالبيع والشرا والهبه ه
**مسئلة** وبيع الامه لا يكون طلاقا ولا بيع العبد نص يحيى عليه السلم واباق العبد لا يكون
طلاقا نص عليه القسم عليه السلم ولا خلاف فيه الا ان حكي عن ابن عباس وبعض
المتقدمين في بيع الامه انه طلاق وللاجماع فاسد بطلانه **مسئلة** واذا طلق

الرجل امراة ابنه الصغير وقد زوجه اياها لم يقع الطلاق حرجا على الصغار وفي عليه السلام
مسئلة ولا يقع طلاق المولى عن عبده الا ان يوكل العبد بذلك سوا كانت
الزوجة حرة او مملوكة على ما عرف في قوله عليه السلام اه

## باب العدة

واحكامها مسئلة العدة عدتان عدة ارتفاع النكاح وعدة الوفاة
والمعتدة عن ارتفاع عقد النكاح ذات حيض او ايسة من الحيض لصغر او كبر وذوات الحيض
حايل او حامل وعدة ذات الحيض اذا كانت حايلا ثلثة اقراء والاقراء هي
الحيض وتنقضي عدتها وسقط حكم مراجعة الزوج الها بان تغتسل من الحيضة الثالثة
واذا كانت حاملا فعدتها مدة الحمل وانقضاوها يكون بالوضع وسقط مراجعة
الزوج عدة ولا تحل لزوج اخر حتى تغتسل من نفاسها وعدة الوفاة
اربعة اشهر وعشر اذا كانت حايلا فان كانت حاملا فاخر الاجلين من الوضع او
الاشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها والمدخول بها على سبيل
الخلوة التي توجب كمال المهر عليها العدة وان لم تجامع اذا كانت تصلح
للجماع فان كانت لا تصلح للجماع استحب لها ان تعتد قال الاخوان هذا
اذا كانت ممن يشتهى مثلها فان لم تكن كذلك لم يستحب الاعتداد
وليس ذلك بواجب عليها وعدة المختلعة كعدة سائر المطلقات والمتوفى
عنها زوجها عليها العدة سوا كانت مدخولا بها او غير مدخول بها صغيرة او كبيرة
كانت او صغيرة ممن تصلح للجماع او لا تصلح وكذلك لا فرق بين ان يكون الزوج
كبيرا او صغيرا ولا عدة من نكاح فاسد الا ان يكون الزوج قد وطيها فلزمها ان
تعتد بالحيض او الاشهر ان كانت حايلا او بوضع الحمل ان كانت حاملا
سوا كانت الفرقة عن موته او عن تفريق بينهما واذا طلق الرجل امراته



وهي حايض لم تعتد بتلك الحيضة في عدتها واذا كانت المطلقة حبلى في
بطنها ولدان او اكثر فانقضاء عدتها بان تضع اخر ما في بطنها والمطلقة الحبلى
ان اسقطت ما بان فيه اثر الخلقة فقد انقضت عدتها على قياس ما ولي عليه
وان كانت المطلقة مستحاضة فانها تعتد بالحيض وتتحرى فيه كما تتحرى لذلك لترك
الصلوة والصيام ولو ان صبية طلقت بعد الدخول بها فاعتدت بالاشهر لم حاضت
وقد بقي من عدتها ايام فانها تستانف العدة بالحيض ولا تحتسب بما مضى من عدتها بالاشهر
فان كانت حاضت بعد مضي ثلثة اشهر فقد مضت عدتها ولو ان ذات
حيض انقطع حيضها لم يجز لها ان تعتد بالاشهر وعليها ان تتربص الى ان يعاودها
الحيض فتعتد بها او تبلغ حد الاياس وهو ستون سنة فتعتد حينئذ بالاشهر وتحل لها
ان تتزوج الى اخر ما ذكر وتحصيل ما ذكره اصحابنا ان العدة على اربعة اضرب عدة عن
طلاق باين او رجعي وعدة عن وفاة وعدة عن انفساخ النكاح وعدة عن الفراش
اذا انقضا وحكم العدة عن الطلاق والوفاة اذا انقضى وحكم الولد اذا اتت المطلقة
به ان حملت على انقضاء عدتها او قبل ان تعلم عليها اه **اما العدة عن الطلاق**
فالمطلقة لا تخلو اما ان تكون مدخولا بها ام لا فان لم تكن مدخولا بها فلا عدة عليها
وان كانت مدخولا بها فلا تخلو اما ان تكون مدخولا بها بالوطي او بالخلوة بها من دون
وطي فان كانت مدخولا بها بالوطي فيجب عليها العدة وان لم يدخل بها بالوطي
وانما كانت مدخولا بها على سبيل الخلوة فالخلوة اما ان تكون صحيحة ام لا فان
كانت صحيحة وجب عليها كما يجب لها كمال المهر وعلى الجملة ان ما يجب لها كمال المهر
بالخلوة وجب عليها العدة الا في خلوة المجبوب المستاصل فذكر محمد رحمه الله انه
يجب لها كمال المهر ولا يجب عليها العدة **والصحيحة** هو ان يخلو بها زوجها بمكان
يمكن وطيها على وجه لا مانع معه من الوطي ومن الموانع ان يخلو بها وهي صغيرة

ويستحب لها ان تعتد قال الاخوان هذا
لا تصلح للجماع فانه لا عدة عليها
اذا كانت ممن يشتهى مثلها فان كانت ممن لا يشتهى مثلها كبنت سته
او سبع فلا يتعلق الايجاب باعتدادها **وعن الصحيحه** تقسم
منها ما هو من جهه الزوج ومنها ما هو من جهه الزوجه ومنها ما هو من جهه
عنهما فاما ما هو من جهه الزوج فنحو ان يكون صايما فرضا او محرما او صغيرا
لا يقدر على الجماع او مريضا مرضا شديدا لا يمكن معه من الوطي او زايل
العقل فهذه الخلوات لا توجب كمال المهر اذا خلا بها ثم طلقها قبل الوطي فاما
خلوة العنين فانها توجب كمال المهر والعده ذكره محمد بن يحيى قال ابو ع
وكذلك خلوة المسلول وهو قايل قول نبي عليه السلم وكذلك المجبوب
عند المشايخ فاما المشايخ اذا سلمت نفسها منه وخلا بها ثم طلقها فعليه
المهر ولا عدة عليها لانه لا يصح منه الوطي على وجه فاشبه الطفل وان سلمت نفسها
اليه وهو مجذوم او ابرص ولم تعلم ثم علمت فلها فسخ النكاح ولها المهر كاملا
وعليها العده وكذلك ان كان صايما تطوعا **واما** الذي من جهه الزوجه
فهي ان يكون صايمه فرضا او محرمه او صغيره لا يجامع مثلها او مريضه مرضا
شديدا او مجنونه او حايضه او مجذومه او بها برص او رتقا او عفلا او
منع نفسها وهي تصلح للجماع ثم طلقها بعد الخلوة بها وقبل الوطي فانها لا
تستحق كمال المهر وكذلك لو تزوج بها وهو يظن انها حره وخلا بها جاهلا لم يعلم
انها امه لم يصح الخلوه بصحته ولم يسرح الى مصر وكذلك ان كانت حاملا من زنا
**واما** الذي من جهه غيرهما فنحو ان يكون معهما غيرهما او يكونا في مسجد
وهذه الخلوات لا توجب كمال المهر اذا طلقها قبل الوطي فاما العده فهي على ثلثه



اضرب منها ما يوجب العده وهو اذا خلا بها وهما محرمين او احدهما او صايمين او
احدهما صوم فرض او يكون بالمراه احد العيوب الخمسه نحو الجنون والجذام والبرص ض
والقرن والعفل وخلا بها ولم يعلم بهذه العيوب فله ان يفسخ نكاحها وعليها العده
ولا مهر لها وان طلقها فلها نصف المسمى فاما اذا خلا بها مع العلم بهذه العيوب
كان رضا منه ولم يكن له الفسخ وعليه المهر كاملا اذا طلقها وعليها العده وان
**ومنها** ما لا يوجب العده اذا خلا بها وهو وهما صغيرين او احدهما او معها
غيرهما **ومنها** ما لا يوجب فيه وهو ما عدا ذلك من الخلوات ثم اذا دخل بها وطلقها
قبل الوطي وجبت العده عليها لاجل الطلاق ولا لاجل الخلوه اما ان يكون حاملا او حايلا فان
كانت حاملا فعدتها مده الحمل وانقضاؤها بان تضع جميع ما في بطنها مما قد بان فيه اثر الخلقه
وان لم يبن فيه اثر الخلقه كانت عدتها بالاقرا وهو الحيض والمنصوص بالله قولان احدهما
مثل ما قدمناه والقول الثاني انها اذا وضعت الولد حيا او اسقطت ميتا لدون سته
اشهر من وقت الحمل بانها تعتد بالحيض **مسئله** فان وضعت ولدا وبقي في بطنها
ولد لم تنقض عدتها وكان للزوج مراجعتها اذا كان الطلاق رجعيا فاذا وضعت
جميع ما في بطنها انقضت العده ولا يجوز ان يعقد عليها النكاح عند يحيى عليه السلم حتى
تغتسل من نفاسها وعند المؤيد بالله يجوز العقد عليها اذا وضعت ولا يجوز له مدانا تها
حتى تغتسل هذا حكمها اذا كانت حاملا وان كانت حايلا فلا يخلو اما ان يكون من ذوات
الحيض او ايسه منه لصغر او كبر فان كانت من ذوات الحيض فعنها مسايل الاولى
ان عدتها تكون بالاقرا وهو الحيض وتنقضي عدتها ويبطل حكم رجعه الزوج لها
بان تغتسل من الحيضه الثالثه لنفسه الهادي قال او بان تعلم وجوبه
عليها ولا تفعل ذلك الا بان تخرج وقت الصلوه بعد انقطاع دمها
الثالثه انه اذا طلقها الزوج وهي حايض فانها لا تعتد بالحيضه التي طلقها فيها

ونعتد بثلاث اخرى ه الثالثة انها ان كانت المطلقة مستحاضة وانها تعتد
بالحيض وتتحرى وقته كما تتحرى ذلك لترك الصلوة والصوم ه الرابعة
وان انقطع حيضها لعارض فانه لا يجوز لها ان تعتد بالاشهر وعليها ان تصبر الى ان
ترجع لها عادتها بالحيض فتعتد به او تبلغ حد الاياس وهو ستون سنة وتعتد حينئذ
بالاشهر وحل لها ان تتزوج هذا قول يحيى عليه السلام وهو الظاهر من مذهب
م بالله وحكى عن زيد بن علي ان حد الاياس خمسون سنة وعن ض بالله حد
الاياس من الحيض بلوغ خمسين سنة ان كانت عربية وستون سنة ان كانت قرشية
واربعون سنة ان كانت عجمية الخامسة مسئلة قال ابو ع وان حاضت بعد
الاياس او ظهر بها حبل وذلك يكون نادرا اعتدت بالحيض او بوضع الحمل
السادسة مسئلة قال ابو ع وان حاضت حيضة ثم اعتدت بالاشهر
للاياس ثم حاضت بعد ذلك اعتدت بالحيضة الاولى ويكون اعتدادها بالحيض
وتضيف اليها حيضتين من بعد ذلك وان كانت ايسة من الحيض لصغر او كبر
اما اذا كانت ايسة لكبر فالحكم ما قدمنا من انها تصبر الى بلوغ ستين سنة ثم تعتد
بالاشهر ه واما اذا كانت ايسة لصغر وهو ان يطلقها وهي صغيرة لم تبلغ فلا تخلو
اما ان تبلغ في حال العدة ام لا ان لم تبلغ في حال العدة فعدتها بالاشهر وقد نظر
بها فتعتد بثلثة اشهر قال ابو ع اذا طلقها زوجها وقد مضت ايام من الشهر
وكان الشهر تسعة وعشرين يوما اكملت ثلثين يوما وتعتد للشهرين الاخرين
على ما يهلان ه وان بلغت في حال العدة فلا تخلو اما ان يكون بلوغها بالحيض او
بعدد السنين او الانبات ان بلغت بالحيض فانها تستانف العدة بالحيض ولا
تحتسب بما مضى من عدتها بالاشهر نص عليه يحيى عليه السلام فان حاضت بعد مضي العدة
بالاشهر فقد انقضت عدتها وان بلغت بعدد السنين وهو بلوغ خمسة عشر سنة
او الانبات فقد اختلف المذاكرون في هذه المسئلة فخرج م بالله وابو ع على مذهب يحيى انها



[illegible]

اذا بلغت بالعدد ولم تحض وجب عليها العدة بالحيض او تبلغ حد الاياس فتعتد حينئذ بالاشهر
وعند الناصر للحق وم بالله وض بالله تكون عدتها بالاشهر ما لم تحض وبه قال اكثر الفقهاء
مسئلة وعدة الامة كعدة الحرة سواء كان الزوج حرا او عبدا ه فصل
وللمطلقة الرجعية احكام وللمطلقة البائن احكام اما احكام الطلاق الرجعي ففيه
مسائل الاولى ان لزوجها مراجعتها ما دامت في العدة من غير رضاها ورضاء وليها ومن غير
زيادة في مهرها ه الثانية ان لها النفقة والكسوة والسكنى ه الثالثة
انها تعتد في منزل زوجها حيث طلقها ولا تخرج منه ليلا ولا نهارا فان انتقلت الى
منزل اخر لعذر كان عليها من المكث في المنزل الذي انتقلت اليه ما كان عليها في الاول
الرابعة انه اذا راجعها ثم طلقها قبل ان يدخل بها وجب عليها استئناف العدة
عند يحيى والقاسم وم بالله عليهم السلام لان الرجعة تهدم العدة وعند الناصر عليها
اتمام الاعتداد ولا تحتاج المطلقة التطليقة التي يراجعها بالفعل يعني بالوطي او يطلقها
البائنة بعد ما حاضت حيضة غير الاولى واغتسلت ه الخامسة انه اذا مات وهي
في العدة انتقلت عدتها الى عدة الوفاة وورثته ولو ماتت هي في العدة ورثها ايضا وبه قال
م بالله وقال ض بالله الا ان تكون قد انصرمت عدتها ولم تغتسل فانه لا يرثها ولا
تستانف عدة الوفاة ه السادسة انها لا تترك الزينة بل يستحب لها ان تتعرض لمعاودة
زوجها التي من اجلها وشرع لزوجها ان يتحرز من النظر الى شعرها او جسدها او شيء من
عورتها وان يؤذنها عند دخوله بالتنحنح ليتحرز وتجمع ثيابها عليها قال ابو ع هذا اذا لم يرد
مراجعتها واجمع على فراقها ه واما الطلاق البائن فهي التي تطلق
قبل الدخول بها او يكون الطلاق على عوض مع النشوز منهما او يكون التطليقة
ثالثة وفيها مسائل الاولى انه اذا طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها ولا
رجعة له ه الثانية انه اذا طلقها طلاقا بائنا وقد دخل بها فعليها العدة ولا
رجعة له عليها ولها النفقة والكسوة دون السكنى في ايام العدة ه

الثالثة انه يلزمها ترك الزينة في ايام العدة على ما قاله ابو ع وكلام الهادي يدل
عليه وذكر م بالله في الشرح ان المطلقة المبتوتة لا احداد عليها في العدة
لكن له عليها الرجعة عند الهادي عليه السلم فـقال السيد ط كلام الهادي يحتمل انه يجب
عليها الاحداد ويحتمل ان لا يجب وما قاله ابو ع هو قول علي عليه السلام
الرابعة انها لا تنتقل من البيت الذي اعتدت فيه الا ان يكون البيت لزوجها
فـقال ابو ع ولها الانتقال للعذر من سقوط منزل او خيفة
سقوطه او اخراج صاحبه لها فان قال ع ولو وقع الطلاق في بيت من الدار
فلها السكنى في اي بيت شاءت الا ان لا يكون لها الا ذلك البيت ولا تخرج منه ليلا ولا
نهارا فـقال م بالله واذا كان الطلاق بائنا لا تخرج من بيتها وكان سبب
خروج فاطمة بنت قيس سوء عشرتها وفي تعليق الفوائد عن علي عليه السلام في رواية
زيد انه قال المطلقة واحدة واثنتين وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى
تحل اجلها الخامسة قال ابو ع وليس على المعتدة من نكاح فاسد شيء
من ذلك ولا على الامة ولا على المدبرة ولهما الخروج في حاجة مولاهما فان تركهما
خرجا على ظاهر استدلال الهادي عليه السلام السادسة وللصبية ان
تخرج وكذلك الكافرة فان بلغت الصبية بحال عدتها او اسلمت الكافرة لزمها
ما يلزم الحرة المسلمة البالغة السابعة من شرح ابي مضر والمعتدة
لا يجوز لها الخروج من منزلها وان اذن لها زوجها عن ابنها ان خرجت باذن
الزوج لا تسقط نفقتها وان كانت عاصية الثامنة اذا طلقها طلاقا
بائنا ثم تزوجها في العدة بنكاح جديد ثم طلقها قبل الدخول كانت على ما مضى
من عدتها وفي تعليق الفوائد في هذه المسئلة اذا طلقها قبل الدخول فانه يجب
لها نصف المسمى وتبني على ما مضى من عدتها على ما قاله الشيخ ومثله ذكر م بالله
قال م بالله وما حصل من النكاح لا عدة له وعند ح وابي يوسف تستأنف
العدة كملا وعند زفر لا عدة عليها التاسعة في المبتوتة انه اذا



مات الزوج وهي في العدة لم تنتقل عدتها الى عدة الوفاة كما تنتقل في الطلاق الرجعي
ولم ترث ولو ماتت لم يرثها والمبتوتة هي من يكون طلاقها بائنا بان يكون
مخالعة او عن غير مدخول بها او مطلقة تطليقة ثالثة ولا توارث بينهما سواء طلقها
في حال المرض او الصحة وسواء وقع الطلاق في حال المرض بمسألتها او اختيارها او
استدامته على ظاهر اطلاق الهادي عليه السلم وهكذا ذكر ابو ع العاشرة
اذا طلقها زوجها في سفر واقل السفر بريد فما فوقه عند الهادي عليه السلم فانها تعتد مكانها
ولا تخرج الى اشهاد ان كان الموضع فيه خطر او تعذر مقامها او المأمن دون بريد خرجت
اليه واعتدت فيه فان كان بين منزلها وبين المأمن او بين الموضع الذي ارادت ان تسافر
اليه بريدا واكثر فهي مخيرة ان شاءت رجعت الى منزلها وان شاءت خرجت الى الموضع
الذي ارادته وان شاءت عدلت الى المأمن وان كان ما بينها وبين منزلها اقل
من بريد رجعت الى بيتها بكل حال وسواء كان خروجها ابتداء للعزم حج او غيره
احرمت ام لا وسواء كانت عدتها عن وفاة او طلاق بائن او رجعي في ان الحكم
ما ذكرنا فـقال م بالله واذا كان الطلاق وقد وقع في السفر فان كان بينها
وبين منزلها دون البريد رجعت اليه وان كان زائدا لم ترجع فان حدث عارض
والمأمن لان رجعت الى اقربهما وقال عليه السلم وليس للولي ان يمنع حرمه من
السفر فيما دون البريد وقال ايضا ومن سافر بامرأته فلما صح ثم طلقها فان ان
لم يكن ولا محرم لها خرجت مع امرأتها من النسوان للضرورة وان كان طلاقا رجعيا فهي
امرأته وكان معها الا اداء مناسكها الحادية عشر من شرح ابي مضر والمرأة
المطلقة اذا تربصت ايام العدة حتى مضت ولم تنو كانت منقضية العدة
لانها السنة مساكة وان نوت استحقت الثواب كالوقت في غسل الثوب في ازالة
النجس ورد الوديعة وان لم تترك الزينة تكون عاصية وتكون العدة منقضية لما بينا

وهو في العدة عن الوفاة وأحكامها
ان كان لشبهة **وأما الصنف الثاني** اربعة اشهر وعشر اذا كانت حائلا صغيرة
اما عدة الوفاة فعدة الوفاة اربعة اشهر وعشر او غير مدخول بها ممن تصلح للجماع او لا تصلح وسوا كان الزوج
كانت او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها وان كانت حاملا فآخر الاجلين من وضع الحمل او الاشهر وهي
كبيرا او صغيرا وان كانت حاملا فآخر الاجلين من وضع الحمل او الاشهر وهي
اربعة اشهر وعشر او هي تستحق النفقة ما دامت في العدة من جميع التركة
وعند مالك في امراة مات زوجها وهي ترضع ولا تحيض الا بعد الفطام فان عدتها
بالشهور ولم تحض ان كانت من ذوات الحيض فعدتها بالحيض سوا كانت ان تنقطع الحيض
لرضاع او غيره وان كانت حاملا فعدتها بالوضع وحكي عنه ان عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشر انها ملك حيضة والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم بلغها نعيه
وبه قال [illegible] رضي الله عنه وهو قول علي عليه
ولا تحتسب بما مضى من وقت وفاته
السلام وفي زوائد الامامة وهو منسوب الى
الناصر عليه السلام واليه ذهب
يكون المراة بالغة عاقلة فاما اذا كانت حائلا فانها تعتد من يوم
الوفاة والطلاق بالاجماع فاما اذا كانت حاملا فان عدتها تنقضي
بوضع الحمل ولم يبطل الحمل التي بعد اذا كانت عدتها من الطلاق فاما لو كانت معتدة
من الوفاة وهي حامل فعدتها آخر الاجلين من يوم بلغها العلم وعند مالك
انها تعتد من يوم الوفاة ومثله روي [illegible] في الوفاة عن [illegible]
**وأما أحكامها** ففيها مسائل الاولى انه يجب عليها الاحداد الا انه
الذمية والصغيرة فلا احداد عليهما ولا يجوز للمعتدة عن الوفاة ان تمس ولا
ان تطيب ولا ان تلبس ثوبا مصبوغا قال [illegible] والمراد
به صبغ الزينة ولا تلبس حليا للزينة ولا [illegible] ولا تكتحل الا عند الضرورة
ولا تمتشط [illegible] ولا تدهن فيما ظهر ولا فيما خفي الا
من وجع وفي مجموع علي خليل والمتوفى عنها زوجها ان لم تترك الزينة

٩٩

ولم يجب ما يجب عليها التجنب منه ولم يتم العدة حتى مضت ايام العدة كانت
الله الله في فعلها وليس عليها الاستئناف وفي تعليق الافادة والنية عن شرط
في صحة العدة لانها تنقضي بدليل لزومها على الصبية والمجنونة والكافرة
وليس كل واجب يفتقر الى النية كازالة النجاسة وقضاء الدين ورد الوديعة
ورد المغصوب واما ترك الحلي لزينة واجب على المتوفى عنها زوجها بالاجماع
**الثانية** ان لها النفقة دون السكنى **الثالثة** انها تعتد حيث
شاءت من منزلها او منزل زوجها **الرابعة** ان لها ان تخرج بالنهار
ولا تبيت الا في منزلها **الخامسة** ان على زوجة المفقود ان تعتد عند
الزيادة وعدتها كعدة سائر النسوان وكذلك الذمية اذا اسلمت او طلقها
ج زوجها **وأما الصنف الثالث** وهو في العدة عن انفساخ النكاح
ففيه مسائل الاولى اذا انفسخ النكاح بين الزوجين بوجه من الوجوه نحو رد الملك
على النكاح او ورود الرضاع عليه ونحو ان يسلم احد الزوجين الكافرين او يرتد احد
الزوجين المسلمين **الثانية** اذا زوج الصغيرة غير الاب من الاولياء فلها
ان تفسخ النكاح وكذلك ان زوجها الاب وهي صغيرة ممن تعاف عشرته كالاجذم
والابرص والمجنون فلها ان تفسخ النكاح اذا بلغت ذكره ابو ع[illegible] **الثالثة**
في الامة اذا اعتقت وهي تحت زوج لم اختارت فسخ النكاح انفسخ **الرابعة**
ان يكون باحد الزوجين احد العيوب نحو الجنون والجذام والبرص او يكون بالمراة
القرن او الرتق او العفل او يكون الزوج مسلولا او مجبوبا فان لكل واحد
منهما اذا وجد العيب بصاحبه ولم يعلم عند عقد النكاح فله فسخ النكاح
**الخامسة** ان تزوج البكر بغير رضاها ولم تعلم ان لها الخيار حتى
وطئها الزوج فلها فسخ النكاح **السادسة** ان يقع النكاح بين

ان يصح النكاح من غير اصلها
الزوجين بغير ولي وبغير شهود وامثالها ان يقع الفسخ بين المتلاعنين بعد الدخول
او بحكم الحاكم **السابعة** ان يقع الفسخ بين المتلاعنين بعد الدخول
او بحكم الحاكم فيما ذكرنا من اصلها او ترافعا الى الحاكم
**الثامنة** اذا وقع الفسخ بعض ما ذكرناه قبل الدخول بها او بعده ان كان قبل الدخول بها فلا عدة
فسخه ولا الحلوا اما ان يكون قبل الدخول بها او بعده فان كانت حاملا فعدتها ان تكون بوضع
وان كان بعد الدخول بها فعليها العدة فان كانت حاملا فعدتها ثلاثة اشهر وان
الحمل وان لم تكن حاملا وكانت ايسة لصغر او كبر اعتدت ثلاثة اشهر وان
كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وذكر السيد في اللمع وان انقطع
حيضها العارض فقد قيل انها تعتد اربعة اشهر وعشرا اما لو لا اعرف
موضع هذا القول ولا قائله **التاسعة** والحربية اذا اسلمت ولحقت دار
الاسلام ولها زوج في دار الحرب فعليها ان تستبرئ رحمها بثلاث حيض ولا
يجوز لها ان تتزوج قبل مضي العدة ولا تقع الفرقة الا بمضي تلك الحيض فان اسلم
زوجها قبل انقضائها فهما على نكاحهما وهذا اذا كان دخل بها فان لم يكن دخل
بها وقعت الفرقة في الحال **العاشرة** وعدة ام الولد اذا اعتقها
زوجها او مات عنها حيضتان والثلاث مستحبة في الوفاة **ولما**
**الضرب الرابع** وهو حكم العدة عن الفراشين اذا اتفقا وحكم العدة
عن الطلاق والوفاة اذا التبسا وحكم الولد اذا اتت المطلقة به بعد ان
عملت على انقضاء عدتها او لم تعمل اما حكم العدة عن الفراشين اذا اتفقا
فذلك نحو نكاح المعتدة وزوجة المفقود فاعلم انه لا عدة عن نكاح فاسد الا
ان يكون الزوج دخل بها فاذا تزوجت امراة وهي في عدة من زوجها عن
طلاق او وفاة ودخل بها الثاني فرق بينهما وتستبرئ من ماء الثاني بثلاث حيض ثم
تبني على ما مضى من عدتها من الاول ولا تداخل العدتان هذا ما حصله
الشافعي في تعليق التحرير لمذهب الهادي عليه السلام وعند حصول عليها عدة

واحدة وهاتان الطلاق وعند مالك وان انقطع حيض من تزوجت
في العدة او امراة المفقود فان عدة المزوجة في العدة الى احد الاماس وامّا
امراة المفقود بعد تمام الاربع سنين لانها في حكم الاستبراء وله قول بان المعتدة
اذا تزوجت في عدتها فرق بينهما وعليها ان تستبري من ماء الثاني بحيضة واحدة
ان هذا عدة استبراء فاشبه استبراء الامة **مسئلة** والموطوءة عن
الزنا لا عدة عليها عندنا سوا كانت حاملا او حائلا ويجوز ان يعقد عليها النكاح وان
كانت حاملا ولا يجوز له الدخول بها حتى تضع وتطهر من نفاسها ذكره ط وذكر
ابو ع ان الحامل من الزنا لا يجوز نكاحها حتى تضع عند الهادي عليه السلام **فاما ط**
ولو ما فيه التخريج عند الهادي وامّا حكم العدة عن الطلاق والوفاة اذا
التبسا وذلك يجوز ان يكون لرجل امرأتان وقد دخل بهما ثم طلق احداهما
طلاقا بائنا ومات ولم يعلم من المطلقة منهما فانه يجب على كل واحدة منهما ان
تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض من يوم طلقها فان انقضت ثلاث حيض
من يوم طلقها قبل الشهور اكملت الشهور وان انقضت الشهور وليس فيها ثلاث حيض
وقفت حتى تستكمل ثلاث حيض على قياس قول الهادي عليه السلام ونصه في مثل هذا
الالتباس في احكام الطلاق على الجاني ما يرتفع به اللبس فقال فيمن طلق احدى
نسائه ولم يدر المطلقة منهن اجتنبهن الى ان يرتفع اللبس ويطلق من لم يطلق ولا
يمكن رفع اللبس هاهنا بغير ما قلناه واما حكم نفقتها فذكر السيد علي
بن الحسين في بعض قسمته هنالك اما النفقة فانها اذا انقضت لواحدة ثلاث
حيض في ثلاثة اشهر وقد اتاها المطلقة ولا نفقة لها في الباقي وهو لم تعور يوما
وان قدر ان المطلقة عدتها استحقت نفقة الاربعين فتعطا نصف ما استحقت
وهو عشرون يوما وان اكملت احداهما اربعة اشهر وعشرا ولم تحض فان قدر ان
المطلقة ثبت لها المستحق نال عدتها فقد انقضت بمضي هذه المدة وان قدر
انها هي المطلقة كانت لها النفقة الى ان تمضي ثلاث حيض فتعطا نصف نفقة عدتها

وأما حكم المولود إذا أتت
في باقي المدة التي تعتد فيها بثلاث حيض
به المطلقة بعد أن عملت على انقضاء عدتها أو قبل أن تعمل على انقضائها فقال
أبو محمد في المطلقة طلاقا رجعيا إذا عملت على انقضاء عدتها بالحيض ثم جاءت بالولد لستة أشهر
بعد ذلك فإن عدتها تكون منقضية بالأقراء دون وضع الحمل لأن الولد لا يلزمه على
مقتضى نص محمد عليه السلام في المرأة إذا تزوجت في عدتها ثم جاءت بولد لستة أشهر أنه
نسبه لا يلحق الأول فإن وضعته لدون ستة أشهر انقضت عدتها بالوضع إذ لا امتناع
للحيض مع الحمل ولزمه الولد وإن لم تثبت انقضاء عدتها ولم تبين كان الميلاد ثابتا
للرجعة وانفساخ العدة قال رحمه الله وإن طلقها بائنا ولم تعلم انقضاء
العدة لزمه الولد من يوم الطلاق إلى أربع سنين وتنقضي العدة بالوضع ثمه
الأربع السنين وإن ولدت لأكثر من أربع سنين لم يلزمه الولد هذه مسألة التحرير
تحصيل ما ذكره أصحابنا في هذه المسألة أن المطلقة إذا أتت بولد لم يخل أن تأتي به
بعد إقرارها بانقضاء العدة أو قبله فإن أتت به قبل أن تعمل على انقضاء العدة فلا
يخلو إما أن تأتي به لأربع سنين فما دونها من يوم الطلاق أو لأكثر من ذلك فإن
أتت به لأربع سنين فما دونها كانت العدة منقضية بالوضع والولد للزوج وسوى
كان الطلاق رجعيا أو بائنا وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها فالطلاق
لا يخلو إما أن يكون رجعيا أو بائنا فإن كان بائنا لم يلزم الزوج الولد والعدة منقضية
ثمة الأربع السنين قبل الوضع وإن كان الطلاق رجعيا كان الميلاد ثابتا
للرجعة وانفساخا للعدة ذكره أبو محمد قال المزني وإذا
وضعت لذلك حمل أمرها على السلامة وحمل أن الزوج قد وطئها بعد
الطلاق ووطؤه في العدة رجعة عند من يثبت الرجعة ويفسخ العدة ويثبت
النسب وإن أتت به بعد إقرارها بانقضاء العدة وهو المراد بقولنا وإن عملت
على انقضاء عدتها فلا يخلو إما أن تأتي به لدون ستة أشهر من يوم وقع الطلاق أو لأكثر

فإن أتت به لدون ستة أشهر من يوم وقع الطلاق فالعدة منقضية بالوضع والولد
للزوج وعلم كذبها وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من يوم وقع الطلاق فلا يخلو
إما أن تأتي به لستة أشهر فما فوقها من يوم عملت على انقضاء عدتها بإقرارها أو لدون ذلك
فإن أتت به لستة أشهر من يوم عملت على انقضاء العدة فالولد لا يلزم الزوج والعدة
منقضية بإقرارها وإن أتت به لدون ستة أشهر من يوم عملت على انقضاء عدتها نظر فإن
كانت أتت به في مدة الحمل الممكنة عن المعاودة أعني لأربع سنين فما دونها من يوم الطلاق
لحقه النسب وانقضت العدة بوضع الحمل وإن أتت به لأكثر من مدة الحمل الممكنة عن المعاودة
فإن كان الطلاق بائنا لم يلحقه وإن كان رجعيا فلا نص في الاحتجاج ولا يلزم إذا اعتدت
بالأشهر ثم لم تلد لحمل تام بعد الإقرار بانقضاء العدة أنه يثبت النسب لأنا نتيقن
بطلان قولها إذ لا يشبه لا الحمل ولا يلزم عليه أيضا إذا أتت بالولد لدون ستة أشهر
بعد الحكم بانقضاء العدة لأنا نتيقن أنها أقرت بانقضاء العدة وهي حامل وعدة
الحامل تنقضي بالوضع

## باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل بذلك مسألة

كل نكاح يقع من غير طلاق أو موت وهو فسخ كنكاح المعتدة ونكاح الصغيرة
إذا زوجها غير الأب ولم ترض بذلك ويجوز رد الملك على النكاح ويجوز رد
الرضاع عليه ورد العتاق وإنما الخلاف في الفسخ هل يحتاج إلى حكم الحاكم أو
لا يحتاج وفي الفرقة إنما هل يكون طلاقا أو لا يكون اعلم أن الفسخ
في النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام فقسم ينفسخ به النكاح ولا يقف فسخه على
اختيار مختار ولا حكم حاكم وقسم يقف فسخه على اختيار المختار ولا يقف
على حكم الحاكم وقسم يقف فسخه على اختيار المختار وفسخ الحاكم أما
الأول وهو ما ينفسخ به النكاح ولا يقف فسخه على اختيار المختار ولا على

حكم الحاكم بل ينفسخ في الحال وذلك حيثه اشيا احدها ورود الملك على النكاح
سوا تناول الملك جميع الرقبة او جزوا منها وقد تقدم ذكره والثاني ورود
الرضاع عليه نحو ان ترضع المراه زوجها الصغير او ترضع الزوجه من لا يجوز للزوج التزويج
بها بعد ذلك على ما يانى بيانه والثالث ان يرتد احد الزوجين على ما يانى بيانه
والرابع ان يسلم احد الزوجين الكافرين على ما بيناه من بعد ان شا الله تعالى
والخامس من النكاح الباطل وما هو في حكمه نحو ان تزوج من لا يجوز له نكاحها
من نسب او رضاع ونحو الخامسه والمعتده وامراه المفقود والقسم الثاني
وهو ما يقف فسخه على اختيار مختار ولا يقف على حكم حاكم وذلك نحو نكاح الصغيره
اذا زوجها غير الاب وبلغت واختارت فسخ النكاح فانه ينفسخ ولا يحتاج الى حكم
حاكم عندنا وعند م الله يحتاج الى حكم الحاكم وفي شرح ابي مضر قال السيد
ط واذا زوج الصغيره غير الاب والجد وبلغت وهي مجنونه لم يبطل خيارها بالبلوغ كما لا
يبطل لو كانت رضيت في تلك الحال وفيه ايضا وعند يحيى عليه السلم لا يبطل خيارها وان
علمت بالنكاح ما لم تعلم ان لها الخيار فان علمت بثبوت الخيار لها ولم تختر بطل خيارها
وكذلك ورود العتاق على النكاح نحو الامه اذا كانت تحت زوج واعتقت
واختارت فسخ النكاح انفسخ من غير حكم حاكم على ما دل عليه كلام يحيى عليه السلم
وعلى ما ذكره ابو ع في التقريب والقسم الثالث وهو ما يقف
فسخ النكاح فيه على اختيار مختار وحكم الحاكم وهو ان يكون باحد الزوجين
احد العيوب التي قدمنا ذكرها وما في حكمها وهذا النكاح لا ينفسخ الا بحكم
الحاكم او بتراضيهما وكذلك القول اذا كان النكاح فاسدا نحو ان يزوجها
بغير ولي او بغير شهود فانه لا ينفسخ الا بتراضيهما او بحكم الحاكم اذا تشاجرا
هذا اذا كان مختلفا فيه وهما يظنان جوازه واللعان ايضا لا ينفسخ الا بالحاكم
وجميع ما ينفسخ يوجب فسخ النكاح اذا انفسخ به النكاح وما تردد فيه النكاح اذا

فسخ به النكاح يكون طلاقا فيحتاج لا طلاقا عندنا اما تكون الفرقه هل يكون طلاقا او بالرده
غير طلاق فقد اختلف القول فيها فذكر ابو ع في موضع ان الرده ليست بطلاق ان ثبت
عليه السلم نص في امراه المرتد اذا قتل او لحق بدار الحرب وهي في عدتها فانه
تستحقه بنفس رده الزوج كما تستحقه زوجه المتوفا عنها زوجها بنفس الموت ولو كانت
الرده طلاقا لما ورثته لانه لا توارث في الطلاق البائن بعد انقضاء العده ام لا قال ط
وهو الاصح على المذهب وهو قول ح وابي يوسف وش وذكر ابو ع في موضع اخر ان كل
فرقه من الزوج تكون طلاقا فلذلك تقع الفرقه بالرده وهو طلاق بائن وبه
قال محمد وزفر مسئله واذا ارتد الرجل عن الاسلام فالبينونه بينه وبين
امراته تقع بنفس الرده وقد نص عليه يحيى عليه السلام على انه اذا ارتد ولحق بدار الحرب
وحاضت امراته ثلث حيض حلت للازواج قال ابو ع وهذا يقتضي وقوع
البينونه بنفس الرده لولاه لم تحل للازواج بمضي ثلث حيض لان البينونه لو كانت تقع بعد
مضيها بمعنى مضي الحيض لاحتاجت الى استيناف العده بعدها هذا ما كان يذهب
اليه ابو ع وحصله من المذهب وسوا كانت الزوجه مدخولا بها او غير مدخول بها
وهذا القول هو الذي نصره السيد ط واما السيد م بالله فحصل من المذهب
ان الرده ان كانت قبل الدخول وقعت الفرقه بنفس الرده في الحال وان كانت بعد الدخول
فبانقضا العده ويمنع المرتد من وطيها في عدتها وسبيل الرده سبيل الطلاق الرجعي
عنده وعند م بالله اذا ارتد احد الزوجين وقعت البينونه بالرده وانفسخ النكاح
فان مات المرتد وهي في العده فهما على نكاحهما والا كان من الخطاب ولا يعتبر في انفساخ
النكاح بالرده الدار ولا موت احدهما بل الاعتبار باختلاف الدين وعنده عليه السلام
اذا تلفظت المراه بلفظه كفر انفسخ النكاح وكان لزوجها المراجعه في العده من دون ولي
ولا شهود كما اذا ارتد الزوجين فهما على نكاحهما اذا لم يختار المعاوده اليه ذكره

مسئلة فان ارتدا معا كانا على نكاحهما حتى تعرض عليهما الاسلام
فان اسلما كانا على نكاحهما وان امتنعا من ذلك قتلا وقد قال الاخوان
ان ردتهما لم تختلف فوجب ان لا يقع الفرقة بينهما كما اذا اسلما وعند
زفر اذا ارتدا معا بانت منه لنا ما قد ثبت من ارتداد كثير من الرجال
والنساء بعد النبي صلى الله عليه ورجوعهم في الاسلام وان من رجع منهم
الى الاسلام مع زوجته كان مقيما معها على النكاح الاول من غير تجديد
عقد ولم يرو عن احد من الصحابة ايجاب تجديد عقد بينهما فكان حجة فصل
وهذه المسئلة اختلف فيها قال ش لا ينفسخ النكاح لاختلاف الدار
بالزوجين وقال ح اذا اختلفت الدار بهما فعلا وحكما انفسخ النكاح
وصورة المسئلة ان يتزوج الذمي الذمية في دار الاسلام ثم يلحق احدهما
بدار الحرب وينقض امانه فالنكاح ينفسخ لان الدار مختلفة واحكامها مختلفة
فاما اختلاف الفعل دون الحكم فمثل الذمي يدخل دار الحرب تاجرا ولم
ينقض امانه وله في دار الاسلام زوجة فلا ينفسخ النكاح بينهما واختلاف الحكم
دون الفعل فكالحربي يتزوج حربية ثم اسلم احدهما وهو مقيم في دار
الحرب فان النكاح لا ينفسخ الا بانقضا العدة مسئلة فان جاءت
المراة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت ردتهما فحكم الولد حكم الاسلام
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فحكمه حكمها في الردة والغرض
بيان حكم الولد في الاسلام والردة بيان استحقاق الارث لانه ان
ثبت له حكم الاسلام ورث ابويه وان ثبت له حكم الردة معهما لم

يرثهما لان ميراث المرتد عندنا لورثته المسلمين سوا اكتسبه في حال
الاسلام او في حال الردة اذا كان في دار الاسلام واما ما اكتسبه في
دار الحرب فهو في دار الحرب وعند ح ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين
او في حال الردة اذا كان في دار الاسلام واما ما اكتسبه في حال الردة
لمصالح الاسلام وعند ش يوقف ماله الى ان يموت ثم يصرف في المصالح
لانها اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم ردتهما فان حكم
الولد حكم الاسلام لانا نستيقن ان الولد قد حصل في بطن امه قبل الردة
لان اقل الحمل ستة اشهر والحمل والطفل يحكم لهما بالاسلام اذا كان
ابواه مسلمين او كان احدهما مسلما فيرث ابويه فاذا جات به لاكثر
من ستة اشهر لم يحكم له بالاسلام فان اسلامه في نفسه لا يصح
ولم يكن احد ابويه مسلما لان ظاهره انه حمل به في حال ردتهما
مسئلة واذا اسلم الرجل دون المراة ثم ارتد ورجع
الى دين المراة او غيره من الاديان فقد بانت منه قال ط وهذا
يحقق ان المراة تبين بنفس الردة لا بانقضا العدة فصل وللمرتد
احكام وهي تشتمل على مسائل الاولى انه اذا ارتد فلا يخلو اما ان
يقيم في دار الاسلام او يلحق بدار الحرب ان اقام في دار
الاسلام فلا يخلو اما ان يقتل على الردة ام لا ان قتل على الردة
ثم وقع ماله الى اهل الاسلام فهو ميراث بين ورثته من المسلمين

ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وان كان عليه دين قضيت ديونه
منه وان كانت له امهات اولاد عتقن اذا مات او قتل او لحق
بدار الحرب ولا يعتقن قبل ذلك وكذلك مدبره يعتق ويكون
من الثلث واما نساؤه فيفسخ الردة على ما خرجه ابو ع من مذهب
يحيى عليه السلام فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب ولم
ينقض عدتهن ورثنه وان انقضت عدتهن قبل ذلك لم يستحققن
شيئا من الميراث، وفي الوافي وما اكتسبه في دار الاسلام قبل الردة
او بعدها فهو لورثته من المسلمين ولا يكون فيئا وان اقام حيا
في دار الاسلام لم يمت ولم يقتل ولم يلحق بدار الحرب
بانت منه نساؤه فقط ولا يعتق امهات اولاده ولا مدبره ما لم يقتل
او يموت او يلحق بدار الحرب لان لحوقه بدار الحرب بمنزلة الموت
ذكر هذا محمد بن عبد الله في سيرة قال ط وهذا صحيح على اصل
القسم ويحيى عليهما السلام وما اكتسبه من المال بعد لحوقه بدار
الحرب فانه اذا ظفر به المسلمون كان فيئا **الثالثة** ما حمله
المرتد من ماله بعد ردته عند لحوقه بدار الحرب فانه اذا ظفر به المسلمون
كان فيئا وان كان لحق بدار الحرب ثم عاد واخذ شيئا من ماله من دار
الاسلام على سبيل التلصص ثم استعلى المسلمون على دار الحرب
وظفروا به فانه يكون لورثته المسلمون ذكر هذا المعنى في الكافي

ومثله مذكور في كتاب المطهر بن علي من ولد الهادي الى الحق عليه
السلام **الثالثة** قال محمد بن عبد الله فان رجع المرتد تائبا وقد
عتقت امهات اولاده ومدبره وقضى ديونه واقتسم ميراثه فليس
له ان يرجع في شيء من ذلك سوى الميراث يعني اذا كان قائما بعينه
ذكره في سيرة فان كانوا قد استهلكوه فلا شيء عليهم **الرابعة**
اذا باع المرتد واشترى او وهب او اعتق عبدا او دبره او وطئ امة
فولدت فادعى الولد ثم عاود الاسلام فالذي ذكره محمد بن عبد الله في
سيرة انه لا يجوز ما فعل في ارتداده الا ادعاءه الولد فان نسبه
ثابت منه مع سائر الاخوة وقد اختلف العلماء في ذلك على اربعة
اقوال فالذي ذكره محمد بن عبد الله في سيرة انه لا يجوز ما فعل في
ارتداده للمولد الا ادعاءه للولد فان نسبه ثابت منه مع سائر
الاخوة قال ط ولا يبعد ان يكون محمد بن عبد الله اراد بقوله،،
انه لا يجوز اذا عاود الاسلام انه اذا فعل ذلك بعد اللحوق بدار
الحرب ثم عاود للاسلام لا يجوز له ما صنع قال ط وهذا هو الاولى
على اصل الهادي عليه السلام لان لحوقه بدار الحرب يقطع تصرفه
ويزول عنه عنده فتصرفه فيه لا ينفذ وهو في دار الحرب فان
قيل هل يزول ملكه عن ماله اذا ارتد وان لم يلحق بدار الحرب
ومع هذا يكون ما فعله موقوفا فاذا عاد الى الاسلام جاز ما صنعه

قال ط فالجواب عنه أنه لا نص لأصحابنا على أن ملكه يزول قبل
لحوقه بدار الحرب أو موته أو قتله فلا يلزم ما ذكروه، وأما
نسب ولده من جاريته فإنه يثبت لأن أقل ما في أمره أن يكون وطء
شبهة لأنه كان مالكا لها وذلك يقتضي ثبوت النسب. **القول الثاني**
ذكره أبو ح فقال ح يوقف جميع ما صنع إلا الولد إذا ادعاه فإنه يثبت
نسبه منه ويكون أمته أم ولد له فإن عاود الإسلام جاز جميع ما صنع
**القول الثالث** ذكره أبو يوسف فقال جميع ما صنعه جائز سواء
أسلم أو قتل أو لحق بدار الحرب. **القول الرابع** ذكره محمد
فقال إن أسلم جاز جميع ما صنعه وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب
جاز جميع ذلك من الثلث كما يجوز للمريض لأنه مباح الدم فيكون
بمنزلة المريض هـ في الاحتجاج وفي تعليق التحرير ما يدل على أنه لا ينفذ
شيء من تصرفه فإنه عاد إلى الإسلام أم لا. **الخامسة** قال ح في
المرتد يقضى الدين مما اكتسبه في حال الإسلام قال أبو يوسف ومحمد
فيما اكتسبه في حال الإسلام والردة قال ص زيد وهو الأولى على
أصول أصحابنا. **السادسة** وفي الوافي وإن تزوج يهودية
أو نصرانية أو مسلمة نكاحه فاسد فإن ولدت ثبت نسب الولد
منه وإن جنى المرتد جناية خطأ في حال ردته فليس على عاقلته شيء
وعليه الأرش في ماله وكذلك إن غصب شيئا أو أفسد قضي عليه بذلك

في ماله قبل الميراث هـ. **السابعة** ومنه ولو أن رجلا سرق
أو قذف أو زنا أو شرب خمرا ثم ارتد عن الإسلام ولحق بأرض
الشرك أو لم يلحق ثم أسلم فلا يقام عليه شيء من الحدود ويضمن
السرقة وفي تعليق التحرير قال ح وز فروك الردة تبطل
الإحصان أسلم أو لم يسلم قال ص زيد وعليه ذلك كلام م بالله
فإنه قال لو حلف رجل أو نذر ثم ارتد ثم أسلم فالأقرب أن يبطل
حكم نذره ويمينه كقول الحنفية لو حج ثم أسلم لزمه الحج ثانيا وذكر
يحيى عليه السلام في باب الظهار أن رجلا لو ظاهر من
امرأته ثم ارتد ثم عاود الإسلام لم يجز له وطؤها ما لم يكفر فكأن
ما ذكره يحيى مخالف لما ذكره م بالله غير أن هذا القول
مبني على أن الإسلام هل هو شرط في الإحصان أم لا فعند ح
ومحمد هو شرط فيه وعندنا وأبي يوسف ليس بشرط والله
أعلم. قال أبو يوسف لا يبطل إحصانه إن أسلم أو لم يسلم ومذهب
ش يدل على ذلك هـ. **الثامنة** وفي الوافي إذا ارتد الرجل هو
وعبده جميعا ولحقا بدار الحرب فمات الرجل هناك وأخذ
العبد أسيرا فأسلم فهو غنيمة فإن ارتد العبد عن الإسلام وأخذ
مالا من مال مولاه فدخل به دار الحرب ثم إن العبد قتل وأخذ
ماله رد على مولاه هـ. **التاسعة** والعبد إذا ارتد عرض عليه الإ
سلام

فإن أسلم ترك وإن أبى قتل وكذلك المدبر والمكاتب والذي
عتق بعضه وإن جنى العبد جناية وهو مرتد فالحكم فيه كالحكم إذا جنى
وهو غير مرتد وإن جني عليه وهو مرتد فلا شيء على الجاني وكذلك إن قتله
قاتل وكذلك المدبر والمكاتب. **العاشرة** من الكتاب قال محمد بن
عبد الله لو أن رجلا ارتد عن الإسلام هو وامرأته ولحقا بدار الحرب
فولد له أولاد ثم ظفر بهم المسلمون فإن أسلموا قبل منهم
وهم أحرار وإن أبوا قتل منهم من كان مدركا والصبيان يجبرون
على الإسلام ولا يترك رجل منهم ولا امرأة على الكفر ذكره في سيرة
قال ط وكلام يحيى عليه السلام يدل على أن المرتد إذا لحق بدار
الحرب فظفر المسلمون بالدار فلم يسلم قتل ولم يسترق ونص في
العبد إذا أعتق ثم ارتد ولحق بدار الحرب لا خلاف فيه وإنما الخلاف
في المدبرة إذا ظفر بها في دار الحرب ويصح أنها تسبى وهو مروي
عن القاسم وعبد بن يعلى قال ض زيد ويجب وهكذا على أصل يحيى عليه السلام
وقد ذكره السيد ط. وأما الصبيان فلا خلاف أن قتلهم لا يجوز
ويصح يجوز استرقاقهم وليس يحكى قولان أحدهما أنه يجوز استرقاقهم
والثاني أنه لا يجوز قال ط وكلام محمد بن عبد الله يحتمل قال ط وإذا قلنا
يجوز استرقاقهم فالوجه فيه أنه ولد كافر في دار الحرب فأشبه أولاد
أهل الحرب ولأنه لم يثبت له حكم الإسلام بنفسه ولا بأحد

أبويه فأشبه أولاد الحربيين، وإذا قلنا لا يجوز استرقاقهم فالوجه
فيه أنه لما لم يجز سبي أبويه لتقدم إسلامهما لم يجز سبيه كما لو ولد في دار
الإسلام. **الحادية عشر** قال ص بالله اعلم أن المرتد لا يخلو إما
أن يكون له شوكة أم لا فإن لم يكن له شوكة فالحكم فيه أنه يستتاب
ثلاثا ويرفق به ويطعم ويسقى فإن مضت الثلاث وهو على الإصرار
قتل وقسم ماله بين ورثته من المسلمين أو رد إلى بيت المال إن كان لا وارث
له وإن كانت له شوكة قتلت المقاتلة منهم وسبيت الذرية وكانت
دارهم دار الحرب ما دامت لهم شوكة بحكم الله ويغزون كما تغزى
دار الشرك ويقتلون بأنواع القتل من الغلبة والمجاهرة ويقتل كبيرهم
البالغ وإن كان ضعيفا عن القتال بخلاف المشركين لأن دار
الردة تخالف حكمها حكم دار الكفر في بعض الأحكام. **الثانية عشر**
في الوافي وإن ارتد قوم عن الإسلام ومنعوا دارهم وغلبوا عليها و
صارت الدار دار كفر ولحقوا بأهل الكفر فأصابوا دماء
لأهل الإسلام وأهل الذمة وأصابوا أشياء من أهل الحرب ثم
إنهم أسلموا على ما في أيديهم ضمنوا ما أصابوا من دماء المسلمين
والجراحات إذا كان الجاني معروفا منهم وما كان من الأموال
والرقيق لأهل الإسلام وأهل الذمة فإن كان قائما بعينه ردوه
إلى أهله وما استهلكوه فلا شيء عليهم وما أصابوا من أهل الشرك

فهو لهم وما كان من أهل الذمة من أنفسهم ورقيقهم فمردود إلى أهله
إذا ظفروا به وإذا أصاب المسلمون من هاولاي المرتدين المحاربين
شيئا من ذراريهم ورقيقهم وأصابوا غنائما من أموالهم قسم ذلك كله
كما تقسم الغنيمة فإذا أسلم هاولاي المرتدين لم يرد عليهم شي ❊
الثالثة عشر ومنه وإذا نقض الرجل من أهل العهد العهد وحارب
المسلمين ولحق بأهل الحرب وخلف في دار الإسلام ولدا ومالا فالحكم
في ذلك كالحكم فيمن ارتد عن الإسلام يقسم ماله بين ورثته من أهل الذمة على
فرايض الله سبحانه وإن كان عليه دين قضي حالا لأجله ❊ الرابعة عشر
ومنه وإن نقض العهد رجل من أهل الذمة ولحق بأرض الحرب وذهب
معه بابن صغير وخلف أم ابنه وهي امرأته أو ليست له بامرأة وهي في
دار الإسلام مع أهل الذمة ثم ظفر المسلمون بتلك الدار مثل الناقض
للعهد وسبي ابنه ورد إلى أمه ويكون ذميا ولا يجعل في الغنيمة فإذا نقض
أبوه وأمه جميعا ولحقا بأرض الحرب وتركا هذا الغلام صغيرا في
دار الإسلام فلا سبيل على الصبي وهو ذمي على حاله الأول وإن كان أبوه
خرج بأخ له صغير فأصابوا ذلك الابن فهو فيء ❊ الخامسة عشر قال
ص بالله ومن رد ما هو معلوم ضرورة من دين الإسلام أو آية من كتاب
الله تعالى أو أمارا معلوما من أمارات رسول الله صلى الله عليه المعلومة ❊
الظاهرة كفر وارتد وخرج من الإسلام وقال عليه السلام وقد خالف

المطرفية أربعمائة آية وسبعا وتلبيس أنه من صريح القرآن الكريم ❊
والظواهر الشريفة قال واعلم أنهم يختصون بحكم واحد على حكم ❊
المرتدين وكذلك لأن التوبة لا تقبل من علمائهم لأنهم يعتقدون جواز
الكذب بل وجوبه عند الحاجة إليه وتقويته لمذهبهم وقد ناظرنا
بعضهم على ذلك وضربوا النافية مثلا بمرور النبي على الإمام علي أسنانا
ولحقه أعداؤه قالوا فإنه يجوز الكذب لمكانه قلنا إن في الصدق
ما يغني عن الكذب وهي المعاريض وقد ذكر ذلك رسول الله صلى
الله عليه بقوله إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب وكذلك مروي
عن أهل البيت فإن الجرشي استأذن إلى باب جعفر بن محمد عليه
السلام فكره جعفر لقاه فقال للجارية اقرئي الجرشي إلى خلف
الباب وخطي خطا مستديرا ثم افعلي بإصبعك فيه ثم قولي ليس سيدي
هاهنا فلو كان على رأي المطرفية التي يعرف منهم لأمرها بالكذب
وحاشاه من ذلك ❊ السادسة عشر قال ص بالله ومن امتنع من
دفع الزكاة إلى إمام الحق ظنه استحلالا ارتد بذلك وكفر وردة
تميم ما كانت بجحد الله ولا رسوله بل لمنعهم الزكاة عن أبي بكر فكفروا
لإنكار ما علم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة من وجوب تسليمها
إليه وإلى القائم بالأمر من بعده ❊ السابعة عشر من مجموع علي خليل
قال رحمه الله لو أن رجلا لفظ بكلمة الكفر على وجه الحكاية بل قال

بالقول مختاراً للكون كافراً او ان لم يكن معتقداً الاختلاف فيه وان كان
حكم بعد الاسلام كان مرتداً وبانت المراة منه وان اسلم بعد كلمة في الحال
او بعد زمان :: **الثامنة عشر من شرح ابي مضر** فالحاصل اذا
ارتد اهل بلد واظهروا احكام الشرك فيها لا تكون دار حرب حتى
تكون متصلة بدار الحرب ولا يبقى فيها مسلم بالامان الاول ومثله اشار م
بالله قال ابو يوسف ومحمد تكون دار حرب وان لم تكن متصلة بدار الحرب
بتوانى فيها مسلم بالامان الاول لهم لاحتجاج ابي ح وهو ان اظهار احكام
الشرك تدل على انها دار حرب وبقاء الواحد من المسلمين بالامان الاول
تدل على انها دار اسلام فرجح جانب الاسلام على الكفر تصديقاً لقوله صلى الله
عليه الاسلام يعلو ولا يعلى ولشركه لذلك اذا اسلم واحد في دار الحرب
فانها لا تكون دار اسلام وان كان امنا هناك لان الاصل انها دار حرب
فبقاء على الاصل وها هنا الاصل هو دار الاسلام محكم بدار الاسلام
لبقاء المسلم الواحد حتى بقاء الحكم بقايه وهكذى حكم البلد التي فيها الغلبة
للمشبهة ويكون مذهبه كفراً كما ذكرناه على حسب الخلاف فيها وجه
قول ابي يوسف ومحمد ان قولنا دار الاسلام ودار الحرب اضافة
اليهم لظهور احكامهم فيها ونفوذ اقوالهم فيها فاذا ثبت هذا فان كانت
الغلبة للمسلمين تكون الدار دار الاسلام وان كانت القوة والغلبة
للمشركين تكون الدار دار الحرب اعتباراً بالغلبة ونفوذ الاقوال

والاوامر والنواهي فاما بقاء الواحد من المسلمين لا تدل على انها دار الاسلام
ولان بقاءه بقوة الاسلام وانما يكون لقلة مبالاة المشركين بذلك الواحد
ويكون المغلوب في مقابلة الغالب ساقط العبرة كما لو اسلم واحد في دار الحرب
فانه لا حكم له لما كانت الغلبة والقوة لهم كذلك ها هنا كان رسول الله صلى
الله عليه في مكة وهو اولى الناس ولكن لما كانت الغلبة للمشركين كانت
دار حرب كذلك ها هنا وما قاله ابو يوسف ومحمد حسن لا يبعد على اصلنا
خاصة على مذهب القسم ويحيى والناصر عليهم السلام والى هذا اشار م بالله
في بعض المواضع وفائدة الخلاف اذا ثبت انها دار حرب جاز سبي الذراري
ونهب الاموال لان العصمة كانت له بالاسلام فبالكفر ارتفعت العصمة وبقيت
الاموال والذراري مباحة كالحربي سواء لانه لم يثبت عصمته بالاسلام ولا
عقد الحربية والذمة حتى تقوم مقام الاسلام في باب العصمة :: قال ض بالله
اعلم ان الدار ثلاث لكل واحدة منها حد وحكم فاما دار الحرب فهي
كل دار يظهر فيها خصلة من خصال الكفر فما فوقها ولا يحتاج مظهرها
الى ذمة ولا جوار وان ظهر فيها شيء من احكام الاسلام اذا كانت الغلبة للكفر
باحد ثلثة وجوه اما ان يكون السلطان ممن يرى ابداء ذلك القول او الفعل :: واما
ان يكون الكفر اكثر واما ان يكون الغلبة لاهله بدليل ان مكة حرسها
الله تعالى كانت قبل الهجرة دار كفر وفيها رسول الله صلى الله عليه
والمسلمون يظهرون دينهم ولا يكتمون دينهم احداً وبقى البون في بعض

الأحوال وكل الأحوال ويتهددون الكفار بالقول أو الفعل في بعض الأحوال
دار يثبت فيها إثبات قديم مع الله تعالى كمن يقول بقدم القرآن أو يثبت
للباري تعالى رؤية القمر ليلة البدر أو يضيف أفعال عباده إليه من القبائح
والمخازي أو يجوز عليه سبحانه الظلم أو ينفي شيئاً من أفعاله عنه فإنه
يكون كافراً أو دار ما قدمنا من الاعتبار دار حرب وهو قول القاسمية
والناصرية لا خلاف بينهم فيه وهو قول علماء المعتزلة ومحصلي الزيدية
مسألة ولو أن ذمية أسلمت ولها زوج ذمي انفسخ النكاح بينهما
وعليها العدة ولا يكون ذلك طلاقاً فإن طلقها في حال العدة لحقها الطلاق
قال أبو ع إيقاع الطلاق عليها يعني من خرج انقطاع النكاح بينهما ما لم تنقض العدة
والبينونة تحصل بينهما على قياس قول يحيى عليه السلام قال رحمه الله وإنه
يكون ذلك إذا عرض عليه الإسلام فأبى أو انقضت العدة فإن كان زوجها
الذمي صغيراً كان النكاح موقوفاً بينهما إلى أن يبلغ فإن بلغ أسلم عند بلوغه
كانا على نكاحهما وإذا أسلم الذمي وتحته ذمية صغيرة فالنكاح ثابت بينهما
إلى مضي ثلاثة أشهر فإن أسلم أحد أبويها قبل ذلك فقد جرى إسلامه إسلامها
وثبت النكاح وإن لم يسلم واحد منهما حتى مضى ثلاثة أشهر بانت منه وإذا بان
إذا أسلما فهما على نكاحهما على مقتضى نص الهادي ويحيى عليهما السلام قال ط
تحصيل المذهب على ما ذكره أبو ع وخرجه من كلام يحيى عليه السلام أن الذميين
إذا أسلم دون صاحبه فالبينونة تقع بينهما إما بانقضاء العدة أو بعرض الإسلام

[illegible]

[illegible]

على من لم يسلم فيأبى المنصوص يحيى على أنه لو طلقها وهي في العدة
لحقها الطلاق ومذهبه أن البائن لا يلحقها الطلاق ولا الرجعي فإن
أن النكاح ثابت بينهما ما لم تنقض العدة قال رحمه الله ويجب أن يكون
المحصل ليحيى بمضيها تقع الفرقة عند العدة لأن العدة لا تسبق الفرقة
وعليها إن كانت مدخولاً بها أن تستأنف العدة ويفرق بين هذا وبين
المرتد في أن البينونة وأن هذا لما كان أخف فالبينونة لا تقع إلا بانقضاء
العدة أو بعرض الإسلام فيأبى والدليل على غلظ أمر المرتد وخفة هذا أن
المرتد لا يقر على ما ارتد إليه وهذا يقر على ما كان عليه من الكفر والذي
حصله م بالله من مذهب يحيى عليه السلام أن الفرقة تقع بينهما بالإسلام
إن كان قبل الدخول وإن كان بعده فبانقضاء العدة ولم يعتبر عرض الإسلام
وهذا اختياره ولا يلزمهما استئناف العدة بعد وقوع الفرقة على ما
ذكره م بالله قال ص ريد وهذه الفرقة عند أصحابنا فسخ لا طلاق
قال فحاصل مذهبهم أن كل موضع حكمنا بوقوع الفرقة بين الزوجين
لاختلاف الدين كان ذلك فسخاً لا طلاقاً على الصحيح من المذهب
وتحصيل ما ذكره أصحابنا في الذميين إذا أسلما أو أحدهما أما إذا
أسلما جميعاً وكان نكاحهما يصح في دين الإسلام قطعاً أو اجتهاداً
فإنهما يقران عليه وإن لم يكن يصح في دين الإسلام قطعاً ولا اجتهاداً
لم يقرا عليه وإن أسلم أحدهما دون الآخر فلا يخلو إما أن يكون الزوج

أو الزوجة فإن أسلمت الزوجة فالزوج لا يخلو إما أن يكون
بالغا أو غير بالغ فإن كان بالغا فلا يخلو إما أن يكون قبل الدخول أو بعده
فإن كان بعد الدخول فإنها تبين على ما ذكره أبو ع وأشار إليه ط
بأحد وجهين إما بانقضاء العدة وإما بأن يعرض عليه الإسلام
فيأبى فيحصل فسخ النكاح ووجب عليها عدة أخرى بعد انفساخه وإن
كان إسلامها قبل الدخول بها فإنها تبين منه بانقضاء العدة أو
بأن يعرض عليه الإسلام فيأبى ولا يجب عليها عدة أخرى هذا
ما ذكره أبو ع والذي حصله م بالله من مذهب يحيى أن الفرقة تقع
بالإسلام إن كان قبل الدخول وإن كان بعده فبانقضاء العدة ولم
يعتبر عرض الإسلام وهو اختياره ولا يلزمها استئناف العدة بعد
وقوع الفرقة على ما ذكره م بالله وإن كان زوج الذمية التي أسلمت
صغيرا كان النكاح موقوفا بينهما إلى أن يبلغ فإن أسلم عند بلوغه كانا
على نكاحهما وذلك لما بيناه من أن وقوع الفرقة لا بد فيه من عرض الإسلام
أو مضي ثلاث حيض والزوج إذا كان صغيرا فعرض الإسلام عليه غير
ممكن لأن إسلام الصغير غير صحيح على المذهب والعدة لا يعتبر انقضاؤها
في غير المدخول بها فوجب أن يكون النكاح موقوفا فإن أسلم أحد
أبويه قبل بلوغه كان مسلما بإسلامه وإن لم يسلم كان النكاح موقوفا
فإن أسلم عند بلوغه فالنكاح ثابت وإن أبى ذلك بانت منه وهل يجب

عليها عدة أخرى إن كانت قد انقضت عدتها قبل بلوغه فعند
م لا نص فيه قال ط وما قاله بعض أصحابنا من أن المراد أن
يحصل بلوغه وهي تعتد في العدة فأما إذا انقضت عدتها قبل
البلوغ وقعت الفرقة فمبني على أن الفرقة لا بد فيها من انقضاء
الحيض وإن كانت المرأة غير مدخول بها وإن عرض الإسلام
ليس يشترط فيها قال ط وهذا غير صحيح وأراد بعض أصحابنا
م بالله فإنه ذكر في الشرح كذلك إلا أن م بالله لا يعتبر انقضاء
العدة في وقوع الفرقة إن كان قبل الدخول بل يوجب وقوعها
في الحال فقد ذكر أن المراد بهذه المسألة إذا كان الزوج
الصغير قد دخل بها وإن أسلم الزوج دونها فالزوجة لا تخلو
إما أن تكون صغيرة أو كبيرة إن كانت كبيرة فلا تخلو إما أن يسلم
قبل الدخول بها أو بعده إن كان بعد الدخول فإنها تبين منه إما بأن
يعرض عليها الإسلام فتأبى وإما بأن تنقضي عدتها أو بأن يعرض عليها
الإسلام ثلاث حيض فتنقضي حيض ووجب عليها عدة أخرى هذا
الذي ذكره أبو ع وإليه أشار ط وإن كانت صغيرة فإن أسلم أحد
أبويها وهي في العدة كانا على نكاحهما وإن لم يسلما ولا واحد
منهما حتى انقضت ثلاثة أشهر بانت منه وهل يجب عليها عدة
أخرى إن كان دخل بها لا نص وذكر السيد علي بن حسين

[illegible]

انه لا يمنع على طريقه ابي ع ان يجب عليها عدة ثانية فاما على طريقة
م بالله فلا يجب عليها عدة اخرى ان كان دخل بها فصل في حكم
نكاح الحربيين اذا اسلما او احدهما اما اذا اسلما جميعا فالحكم ما
تقدم في الذميين وان اسلم احدهما فلا يخلو اما ان يكون الزوج
او الزوجة ان كان الزوج فالزوجة لا يخلو اما ان تكون بالغة
ام لا ان كانت بالغة فان كان لم يدخل بها بانت منه بنفس
الاسلام وان كان بعد الدخول بانت منه بانقضاء العدة وان كانت
غير بالغة بانت عنه ايضا بالاسلام ان لم يكن دخل بها وان كان
قد دخل بها فان اسلم احد ابويها قبل انقضاء ثلاثة اشهر كانا على نكاحهما
ذكر هذا الفصل في الصغرة في الاحكام وفي الكبيرة للسيد
احمد الازرقي وان اسلمت ولا يخلو اما ان يكون قبل الدخول او بعده
ان كان قبل الدخول بانت منه بنفس الاسلام وان كان بعد الدخول بانت
منه بانقضاء العدة ذكره السيد احمد الازرقي فصل في حكم
نكاح الحربيين اذا سبيا او احدهما اما اذا سبي احدهما فانه يكون
مملوكا لمن سباه وينفسخ النكاح بينهما واما اذا سبيا الزوجان معا وتقع
الفرقة بينهما عند ش فالح اذا سبيا معا فهما على نكاحهما وان سبي
احدهما وقعت الفرقة والمسئلة غير منصوصة لاصحابنا وكان
السيد احمد الازرقي ينصر قول ش وجه القول الاول قوله تعالى

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاباح من حلت ملك
اليمين ولم يفصل بين ان يكون معها زوجها او لم يكن وقوله صلى الله
عليه في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرى
بحيضة ولان البضع ملك للزوج فوجب ان يزول بحدوث الرق
كسائر الاملاك فصل واختلفوا في انكحة الكفار انها
صحيحة ام لا فذهب ابو ح وش الى انها صحيحة وهو الذي دل عليه
اصول اصحابنا ومسائلهم وهذا اذا كانت صحيحة عندهم وصحتها
في دين الاسلام مختلف فيها او مجمع عليها وعند ك انكحتهم غير صحيحة
لنا قوله تعالى وقالت امراة فرعون وقوله وامراته حمالة الحطب
فسماها امراتهما ولولا صحة انكحتهم لما سماها كما لك باب
انهدام الطلاق بالنكاح مسئلة يهدم الطلاق الثلاث نكاح
صحيح من الزوج الثاني اذا وطيها والمعتبر فيه التقاء الختانين على ما ذكره
القسم عليه السلام وتحل للزوج الاول بعد انقضاء عدتها فان فارقها
الثاني اذا وطيها والمعتبر فيه بعد النكاح وقبل اصابتها لم يهدم
الطلاق ولم تحل للزوج الاول فان ابو ع وسواء كانت المفارقة عن
طلاق او موت او ردة او لعان وسواء كان الزوج بالغا او مراهقا
يمكنه الايلاج وان كان مسلولا احلها وان كان مجبوبا لم يحلها
الا ان يكون غير مستاصل فيمكن من الايلاج وان كان مسلولا

سواكان الزوج حرا او عبدا او الزوجة حرة او مملوكة
وسوا كان الزوج مغلوبا على عقله او الزوجة كذلك وان كانت
بكرا لم تحل له الا باذهاب العذرة على موجب قول النبي عليه
السلام قال ص بالله انها لا تحل للزوج الثاني بمجرد العقد ولو مات
قبل الدخول لم تحل للاول وفي معنى قول اصحابنا ان الموت بمنزلة الدخول
فليس الا في حكم المهر والميراث ولو خلا بها لا استكملت المهر كما لو
لم يقع وطي وهي لا تحل للزوج الاول بمجرد الخلوة من الثاني والخلوة
حق الزوجة اكد من الموت لان رسول الله صلى الله عليه
علق ذلك بشرط ثاني الموت وهو ذوق عسيلتها وعسيلته فصل
وفي تعليق التحريم واعتبرنا ان يكون النكاح صحيحا لانه لو اصابها
بالنكاح الفاسد لم تحل للاول قال م بالثبت سوا كان نصا او اجماعا
او اجتهادا او هو قول ح وش في الجديد وقال في القديم حلت
بذلك للاول في فصل وان اصابها وهي صائمة او محرمة فقد اسا
وحلت للازواج على اصل النبي عليه السلام وقال ط وان اتاها في
الموضع المكروه لم تحل بذلك للاول في مسئلة واذا اطلق
الرجل امراته تطليقة او تطليقتين فتزوجت وجا اخر
ووطيها فتزوجت الاول لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق
قبل الكفر على اصل النبي عليه السلام في مسئلة وان

[illegible]

طلقها تطليقة او تطليقتين ثم ارتد وعاود الاسلام لم يهدم
الردة ما تقدم من الطلاق فتكون عنده على ما بقي والاسلام
لا يهدم ما كان من الطلاق قبل الكفر على اصل النبي عليه
السلام لان التحريم للنبي ذكرناه تقتضي ان تجديد النكاح بعد
التسوية لا يهدم ما نقص من الثلث سوا كان عن انقضا العدة او
من الردة وسوا تزوج بها زوج ثان او لم تتزوج مسئلة
قال ابو ع فان قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت
فطلقت وتزوجت غيره ثم طلقها فتزوج بها الاول تكون عنده على
اسر لما بينا ان الزوج الثاني لا يهدم ما نقص من الثلاث سوا
كان الطلاق الواقع عليها مطلقا او مشروطا مسئلة
قال رحمه الله فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم
طلقها لما بان يراجع بين كل تطليقتين ثم رجعت اليه بعد
زوج اخر ودخلت الدار لم تطلق وذلك لان الثاني قد هدم ما
تقدم من الطلاق وحكم الطلاق المشروط اذ لا فرق بين
مطلقه ومشروطه فصير المشروط كان لم يكن واذا بطل
لم يكن لوقوع الشرط حكم في مسئلة قال رحمه الله وكذلك
لو قال لها انت طالق كل سنة او كل ما حضت ثم طلقها
ثلاثا ثم رجعت اليه بعد زوج اخر لم يقع الطلاق عليها سنتها

اذا حاضت واذا انت عليهما بينه لما ادعاه من ان الزوج قد ابطل
جميع ما تقدم من الطلاق والشروط فصل من شرح ابي مضر
ولو قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم اذن لها
في الخروج ولم تعلم هي بالاذن فالاقرب ان لا يقع الطلاق فصل من
تعليق ابي الفوارس اختلفوا اذا قال انت طالق قبل موت فلان
وفلان بشهر فقال ح وصاحباه يقع بموت الاول منهما الا ان ابا ح
يقول من حين ابتدا الشهر ويتبين بالموت انها طلقت منذ شهر وقالا
عند الموت قال الشيخ رضي الله عنه ذكر ابو الهيثم ~~ذكر ابو الهيثم~~ في
تعليقه ان هذا بعيد جدا لانه جعل الموتين شرطا فيه فلا يقع الا بعد
حصولهما كما لو قال اذا دخلت هذه الدار وهذه الدار قالوا ولو
قال قبل موتي بشهر طلقت وقوله حين ابتدا الشهر على ما تقدم ويتبين
ذلك بالموت ولا تطلق عند الموت فاما عندنا على ما قاله الشيخ تطلق من
حين ابتدا الشهر مثل قول ح فصل وفي الوافي اذا قال انت
طالق قبل موتي بشهر او شهرين ونصف او قبل موتي باقل من شهر
فمات قبل تقضي الوقت الذي قال فجاه او لمرض وقع الطلاق عليها كما
قال ولها الميراث ان كانت التطليقة رجعية وان عاش مثل ما سما
او اكثر ثم مات وقع الطلاق عليها قبل موته بما سما من الوقت ولا ميراث
لها ان كانت العدة قد انقضت فصل وفي الوافي ولو ان رجلا

قال لامراته وهي امة انت طالق غدا وهو مريض وقال المولى
انت حرة غدا وقع الطلاق والعتاق ولها الميراث ان مات
بعد الغد بساعة وله عليها الرجعة فصل ومنه واذا طلق
المكاتب امراته في مرضه ثم مات وهي في العدة ورثت بقدر ما
اداه فصل واذا زوج الرجل اخته ثم شهد هو واخر بطلاقها
جاز فصل ومنه ولا يجوز خلع المكاتب حرا كان فصل
قال م بالله واذا اقر انه طلق امراته ثلاثا ثم رجع وصدقته
المراة وقالت طلقتني اثنتين لم ارجع ابيتهما انه يلزمه حكم الثلاث
ولا يقبل قوله من طريق الحسبة فان علم انه لم يطلق باينا كان
له وطيها فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يترافعا فحكم عليه بظاهر الحال
وقال في موضع اخر ومن طلق امراته ثلاثا ثم رجع عن اقراره انها
ان لم تنازعه المراة وادعا انه سها ثم ذكر وان لا حجة تجوز وقوعه
عليها ولم تنازعه المراة قبل الرجوع عن اقراره وجاز له امساكها
فيما بينه وبين الله تعالى ح فصل قال م بالله ولو ان رجلا
اقر انه طلق امراته ثلاثا ثم رجع لا يقبل رجوعه كما ان الشهود لو
شهدوا على اقراره بذلك ثم الزوجان يتركان فالشهادة مقبولة
والحكم بها [illegible] فيه ح فصل واذا ادعت المراة على زوجها
انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج ذلك فعليها البينة وعليه اليمين فان لم

ثم ينكره وحلف الزوج وقد علمت انه طلقها ثلاثا بان راجع بعد
نطلقين وجب عليها الهرب فيما بينها وبين الله تعالى فان لم يندفع لها
عن نفسها الا بقتله فقتلته دافعة عن نفسها جاز كما ذكره م بالله ؛؛

باب الظهار مسئلة الظهار هو ان يقول الرجل لامرأته
انت علي كظهر امي او كبطنها او كفرجها او كرجلها او كساقها
او كفخذها او كشيء منها وينوي بذلك الظهار وكذلك اذا قال
كأمي او مثل امي ونوى به الظهار وان نوى به الطلاق كان طلاقا
وان قال لم انو شيئا كان كذبه كذبا فلا يلزمه شيء بذلك واعلم ان الفاظ
الظهار على ضربين صريح وكناية ؛؛ اما الصريح فهو ان يقول الرجل
لامرأته انت علي كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كشيء منها
وكذلك لو قال يدك على كيد امي او كشعرها او كشيء منها ؛ وتحصيل
المذهب انه يكون مظاهرا باي عضو من اعضاء الام ذكره وان نوى به
الطلاق كان طلاقا فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم وقد ذكر
ابو ع في النصوص وحصله من المذهب وان لم ينو شيئا كان ظهارا او يلزمه
حكمه في القضاء ولا يصدق على قوله اني لم انو شيئا في صريح الظهار
في الحكم كما اذا قال في صريح الطلاق لم انو شيئا لزمه حكمه واما
السيد م بالله فقد سلك في الشرح على مذهب يحيى عليه السلام
انه لا يكون مظاهرا الا ان ينوي الظهار كما انه لا يكون مطلقا



الا بالنية وذكر انه منصوص عليه في الاحكام والاحاف انه اذا
قال انت علي كظهر امي ونوى به الظهار كان ظهارا او الحلاف
ان صريحه يفسد الظهار وانه حمل عليه في القضاء ؛؛ واما الكناية
فهو ان يقول انت علي كامي او مثل امي وهذا ان نوى به الظهار
كان ظهارا وان نوى به الطلاق كان طلاقا وان لم ينو شيئا
كان كذبه كذبا ولا يلزمه شيء فان نوى به التحريم قال ح وابو يوسف
يكون ظهارا اذا قال السيد ط وعندنا لا يكون ظهارا قال لا وان قال
اردت به الكرامة حمل على ذلك قال ط وهذا الاسعد على اصلنا
لاحتمال اللفظ وعند م بالله اذا قال لامرأته هي عليه كامه وهو لا
يعرف الظهار انه ان نوى به التحريم كان ظهارا الذي ذكر الظهر
ذكر جزء من الام ولا ينقص حال الكل حال البعض وان نوى به
الطلاق كان طلاقا وان كان بالص كامه او من له امه او محرمه كتحريم
امه فهو كالاول في الحكم يعني انه يكون ظهارا وان قال انت اناها فقد
اتا امه فلغو لا حكم له ولكنه ما يلزمه احتياطا لما ره من وجهين يجري
قوله هي علي حرام ؛؛ مسئلة قال ابو ع واذا قال الرجل لزوجته انت
علي حرام كظهر امي كان الحكم فيه مثل قوله انت علي كظهر امي
ان نوى به الظهار كان ظهارا وان نوى به الطلاق كان طلاقا وعند
ابي ح وزفر لا يكون الا ظهارا ايما كان لنا ان قوله انت علي حرام ؛؛

يحتمل الطلاق الا ان الله لو لم يقصر عليه فقال اردت به الطلاق
كان طلاقا واذا قال كظهر امي بنية تحريم الطلاق وتحريم
الظهار فيكون ذلك تاكيدا لتحريم الطلاق مسئلة ولا يصح
الظهار الا بالام من النسب دون غيرها من المحارم فان ظاهر
بامه من الرضاعة لم يكن مظاهرا او ان ظاهر باخته او غيرها من ذوي
ارحامه لم يكن مظاهرا او ان ظاهر من ام ولده او امته لم يكن مظاهرا
وعند الناصر وزيد بن علي اذا اشبهها بسائر ذوات الارحام المحرمة
كالاخت والعمة والخالة صح ظهاره وعند سائر العترة لا يصير
مظاهرا بها مسئلة ويصح الظهار من كل زوج مسلم
حرا كان او عبدا الا انه اذا كان عبدا لا يجزي في كفارته الا الصيام
وسوا كانت الزوجة حرة او امة صغيرة او كبيرة قال الاخوان
وهذا مما لا نعرف فيه خلافا وعند الناصر يجزي العبد شهرا
واحدا في صيام الظهار وهو قول زيد بن علي وجعفر بن محمد
وعند سائر العترة صوم شهرين متتابعين وعندك ان اطعم باذن
المولى اجزاه وان اعتق باذنه لم يجزه وعندنا لا يجزيه الا الصوم
قال جاو لا ليس لمولاه ان يمنعه من الصوم كما يمنعه من صوم النذر
وكفارة اليمين فان هذا الصيام يتعلق بحق المراة وهو مستحق
عليه لها بعقد النكاح الصحيح وليس كذلك صوم النذر وكفارة

اليمين لانه لا يكون ثابتا في اصل الشرع وانما يثبت بايجابه فصل
فيمن يصح ظهاره والمظاهرة منه وبه اما من يصح ظهاره فلا يصح
الظهار الا من الزوج المسلم حرا كان او عبدا البالغ العاقل
ولا يصح ظهار الكافر ذميا كان او غير ذمي ولا ظهار المجنون
ولا المكره وظهار السكران حكمه حكم طلاقه على الخلاف
واما من يصح المظاهرة منه فهي الزوجة سوا كانت كبيرة او
صغيرة مدخولا بها او غير مدخول ممن تصلح للجماع او لا تصلح حرة
كانت او امة ولا يصح الظهار قبل النكاح فلو قال الرجل لـ
امراة ان تزوجتها فهي علي كظهر امي او قال ان تزوجت فلانة
فهي علي كظهر امي لم يكن ظهارا ولو ظاهر من امراته المطلقة
وهي في العدة لم يصح ايضا كالطلاق فانه لو طلقها في العدة لم
يقع بها الطلاق كذلك اذا ظاهر منها وهي في العدة ؛ واما
من يصح المظاهرة به فلا يصح الا بالام من النسب دون غيرها
من سائر القرابات فان ظاهر بغيرها لم يكن مظاهرا بها
مسئلة قال ابو ع وسوا كان المظاهر مستطيعا للمسيس
او عاجزا عنه اذا طالبته المراة برفع التحريم لزمه رفع التحريم
حق لها وان لم يكن الوطي حقها ؛ مسئلة ولا يصح ظهار
الكافر ذميا كان او غير ذمي على ما خرجه ابو ع من كلام يحيى عليه السلام

لنصه على ان المظاهر لا يحل له مبدا اتيانها الا بالكفارة
وان حكمه لا يرتفع الا بها والكافر لا يصح منه الكفارة فلا
يصح منه الظهار والدلالة على ان الكافر لا يصح منه لانها
عبادة من شرطها النية فلا تصح من الكافر كالصلوة والصوم
مسئلة والعود في الظهار الموجب للكفارة هو ان
يريد مماستها على ما خرجه ابو ع من نص يحيى عليه السلام فالكفارة
تجب على المظاهر اذا اراد وطيها ولا تجب قبل ذلك وعند
ش رضي الله لا تجب عليه الكفارة بارادة المسيس وحده الا ان
يريد المسيس ويخلو بها مع الارادة فلو مات بعد ارادة المسيس
قبل الوطي وبعد الخلوة الصحيحة لزمته الكفارة مسئلة
قال ابو ع فان طلقها بعد قبل ارادة المسيس سقطت الكفارة
ولم تجب ما لم يستحلها ثانيا ويريد مماستها فلنا ان لا يستحلها ان
يراجعها او يتزوج بها ثم اراد مسيسها فحينئذ يتوجه عليه وجوب
الكفارة مسئلة قال ابو ع ولو طرا بعد الظهار ما لا
مساغ للمستمتع معه موته او موتها فلا كفارة والوجه فيه ما
بيناه انها تجب بارادة المسيس وهو بعده غير ممكن فلا تجب
الكفارة قال ض زيد وكلام م بالله يدل على انه اذا وطيها
ثم مات وجبت الكفارة في ماله ويكون من جميع ماله او ثلثها

او لم يوص مذكور في غير هذا الموضع به مسئلة ولا يجوز له بعد
الظهار ان يتلذذ منها بما سوى الجماع من تقبيل او لمس عن شهوة قبل
التكفير على مقتضى كلام يحيى عليه السلام لقوله كل من ظاهر
من امراته فلا يحل له مبدا اتيانها حتى يكفر والتقبيل ونحوه مبدا اتيانه قال ص
بالله والتقبيل وما اشبهه من الاستمتاع يكون عودا به مسئلة ولا
ظهار قبل النكاح فلو ظاهر من واحدة بعينها فقال ان تزوجتك
فانت علي كظهر امي او ظاهر على الاطلاق فقال كل امراة اتزوج
بها فهي علي كظهر امي وغير ذلك اذا تزوج بها لا يكون مظاهرا مسئلة
ويصح الظهار مطلقا ومعلقا بشرط او وقت فالمطلق ان تقول انت
علي كظهر امي والمعلق بشرط نحو ان يقول رجل لامراته ان فعلت كذا
فانت علي كظهر امي والموقت نحو ان يقول انت علي كظهر امي
في هذا اليوم او في هذا الشهر فانه يكون مظاهرا في ذلك اليوم وفي
ذلك الشهر فاذا انقضى ذلك اليوم وذلك الشهر فاذا انقضى ذلك
اليوم وذلك الشهر بطل حكم الظهار وهذا ذكره صاحب الوافي
قال السيد ط وهو يتخرج على اصول اصحابنا قال السيد ط ولا يلزم عليه
الطلاق لانه لا يتاقت وكذلك اذا قال رجل لامراته اذا جا شهر
كذا فانت علي كظهر امي فانه لا يكون مظاهرا منها قبل ذلك
الوقت فاذا اتى ذلك الشهر كان مظاهرا في ذلك الشهر فقط

لزمه ذكر الشهر والمعلق بشرط عوان يقول رجل لامرأته ان فعلت كذا او كذا فانت علي
كظهر امي فهو كالمعلق اما ان يوقته بوقت او يطلق فان وقته بوقت

وان نواه وما بعده كان مظاهراً فيه وفيما بعده اذا علقه بوقت
دون وقت فان فعله في ذلك الوقت وقع الظهار وكذلك
ان قال ان لم افعل كذا او كذا في وقت كذا فانت علي كظهر
امي ولم يفعله في ذلك الوقت وقع الظهار وان اطلق ولم يوقته
بوقت لم يقع الظهار ما دام مجمعاً على فعله قال ابو ع والظهار في
هذا الموضع كالايمان فان دخله ترك الوفاء به لزمه الظهار
وكانت عليه الكفارة ويتحقق الترك لموته كما نص عليه السلام ع
عليه في المحلوف عليه غير الموقت بالله او بالطلاق او العتاق
ليفعلن كذا ولم يوقت فانه ما دام مجمعاً على فعله ولم يفعله حتى مات
حنث بموته قال ط وتحصيل المذهب فيه ان الظهار يصح موقتاً او
مشروطاً فمتى لم يقع الوفاء به في الوقت او عند حصول الشرط
وجب الحنث ولزمته الكفارة كالايمان والطلاق والعتاق
ومما كان مطلقاً فانه يعتبر الفعل والترك ما تقدم في مسئلة الطلاق
فيمن حلف بالطلاق اذا جاء ذلك الوقت ولا حنث قبله
ليفعلن فعلاً من الافعال ولم يفعله فان كان قيده بوقت وقع
الطلاق اذا جاء ذلك الوقت ولا حنث قبله وان كان قد اطلق
حنث في اليوم الذي يموت فيه قال ص زيد ويتحقق الترك
بموته فيكون به مظاهراً انه ان كان الميت الرجل فلا اشكال

في وقوع الظهار بعد الموت كما قلنا في مسئلة الطلاق فان ماتت
المرأة فلا نص لاصحابنا في وقوع الظهار بعد موتها قال الا ان
هذا الظهار لا فائدة له لان حكم الظهار وقوع تحريم لا يرتفع
الا بالكفارة وان الكفارة لا تجب الا بارادة المسيس وانحلال
حل الموت قبل ارادة المسيس فقد بطل موجب الكفارة وبطل
حكم الظهار وسقطت الكفارة فقد قال ابو ع لو طرى بعد الظهار
ما لا امتناع للمسلم معه من موته او موتها فلا كفارة مسئلة
ولا يصح ظهار المجنون ولا المغمى عليه ولا الصبي على مقتضى نص النبي
عليه السلام لنفي لزوم طلاقها ولانه لا يقع وتعليله بزوال العقل
مسئلة وظهار السكران حكمه حكم طلاقه على الخلاف المتقدم
مسئلة قال ابو ع ولو ظاهر رجل من امرأته ثم ملكها كان حكم
الظهار باقياً ولم يجز ان يدنو منها حتى يكفر على اصل الهادي عليه السلام
ولو ارتد بعد ظهاره منها ثم نكحها بعد معاودة الاسلام او طلقها ثم جدد
نكاحها بعد العدة او بانت منه ثالثة ثم عاود نكاحها بعد اصابة زوج بطلاقه
غيره وكذلك لو ابتاعها بعد عقد الظهار وباعها ثم اشتراها لم
يجز له وطيها ما لم يكفر يعني ان حكم الظهار باق ما لم يكفر قال
رحمه الله ولو قال لها ان دخلت الدار او فعلت كذا فانت
علي كظهر امي ثم ابتاعها بعد عقد الظهار ثم نكحها عاد عليه حكم
او باعها

الظهار على اصل ح عليه السلام وهو قول ح وعبد صاحبه سطر
الظهار اذا ارتد احتجاجا لنا قوله تعالى والذين يظهرون من
نسائهم ولم يفصل بين وقوع الفرقة وان لا تقع وكل مظاهر يلزمه
التكفير بحق الظهار مسئلة قال رحمه الله فاذا قال لها
انت على كظهر امي ان دخلت الدار ثم طلقها فدخلت الدار لم
يكن مظاهرا لان التحريم قد حصل بدخول الدار فلا يرد حكم
الظهار فيما بعد التحريم كما لو طلقها طلاقا بائنا ثم ظاهر منها
اما اذا طلقها بائنا ثم ظاهر منها لم يكن مظاهرا لا شبهة فيه عند
اصحابنا فان طلقها طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها كان مظاهرا قال
م بالله وهو اولى على مذهب م بالله لانه لو طلقها لحقها الطلاق
عنده وعلى مذهب ح عليه السلام لم يكن مظاهرا كما لا يلحقها
الطلاق لو طلقها بائنا ما لم يراجع مسئلة واذا ظاهر الرجل
من عدة نسوة ثلث او اربع وعليه لكل واحدة منهن كفارة فان
لم يجد من يعتق عن كلهن اعتق عن بعضهن وصام عن بعضهن فان
لم يطق الصيام اطعم عمن لم يطق الصيام عنه وبه قال زيد بن علي
وكذلك لان الله تعالى اوجب كفارة الظهار على الترتيب فاوجب
اولا التكفير بالعتق واجاز العدول عنه ان لم يجد الى الصيام
واجاز العدول لمن لم يستطع الصيام فاذا اعتق عن واحدة

الى الاطعام

ولم يجد رقبة اخرى جاز له الصيام عن الكفارة الاخرى وكذلك
اذا صام عن واحدة ثم لم يستطع جاز له العدول الى الاطعام
فصل قال م بالله في الفتاوى ومن ظاهر من واحدة
من امراتيه مع ان اسماها واحد واسما امهاتهما واحد
والتبس الحال عليه فانه يكون مظاهرا من كل واحدة منهما
مسئلة ومن ظاهر من امراة واحدة مرات كثيرة وجبت
عليه كفارة واحدة قال السيد على رحمه الله ولا فرق بين ان يكون
قد وطي قبل التكفير او لم يطا في انه لا يلزمه الا كفارة واحدة
وعند بعض على ان قال ذلك في مجلس واحد ففيه كفارة واحدة وان
قال ذلك في مجالس فلكل ما قال في مجلس كفارة لنا انا وجدنا
في الاصول ان كل لفظ يوقع حكما فلا تاثير لتكريرها ما لم يرفع
حكم اللفظة الاولى كلفظ البيع والهبة والوقف والاجارة
والنكاح والطلاق والعتاق ويشهد لذلك ان احدا لا يوجب بتكرير معنا
طهارة واحدة وكذلك تكرير الوطي في الزنا لا يوجب تكرير المسح
عليه مسئلة فان ظاهر وكفر ثم عاود الظهار وجبت عليه كفارة
اخرى كلما عاود الظهار بعد الكفارة لزمته الكفارة وهذا
مما لا خلاف فيه مسئلة فان قال لها انت على كظهر امي
ان شئت فشات ذلك في المجلس لزمه الظهار على قياس قول ح

علیه الی لانه یثبت الظهار المشروط مسئله تاروال لعا اس علی
کظهر امی ان شاالله لم یقع الظهار علی قیاس قول لحی

علیه السلام لان الله تعلی قد وصف الظهار بانه منکر وزور فالاولی ان لا یشاه وکذلک لان الله تعلی لم یشا من افعال العباد الا ما کان قربه وطاعه دون المباح والمعصیه ،،

مسئله ولو ان رجلا قال لامراته اذا ظاهرت من ولانه بعی امراه له فانت علی کظهر امی ثم ظاهر من الاولی کان مظاهرا منهما جمیعا علی قیاس قول لحی علیه السلام لنصه علی وقوع الظهار المشروط فان علق ظهارها بظهار اجنبیه لم یکن مظاهرا علی قیاس قول لحی علیه السلام لنصه علی وقوع الظهار قبل النکاح لا یقع فاذا لم یقع علی الاجنبیه لم یحصل الشرط فلا یقع الظهار ولا خلاف ان الظهار من الاجنبیه علی الاطلاق لا یصح لان الشرع ورد بالظهار من الزوجات دون الاجنبیات وان علق ظهار امراته بانه متی ظاهر من الاجنبیه بالقول کان مظاهرا من امراته فانه ان ظاهر منها لفظا کان مظاهرا من امراته لان علیه ونوا به الظهار کان مظاهرا وان لم ینو الظهار فلا شی

مسئله ولا یصح ظهار المراه علی مقتضی نص لحی علیه السلام ،، وفی الوافی ولو ظاهرت المراه من زوجها لم یکن علیها الکفاره

فصل قال السید ط وذکر اصحابنا ان من ظاهر من امراته ثم قال لامراه له اخری انت مثلها او شرکتک معها ونوا به الظهار یکون مظاهرا وان لم ینو به شیا

[illegible]

١١٩

لم یکن شیا قال ط و هذا یصح علی اصل لحی علیه السلام لانه کنایه

مسئله وکفاره الظهار عتق رقبه ان وجدها فان لم یجد فصیام شهرین متتابعین فان لم یستطع فاطعام ستین مسکینا وهذا الاحکام فیه والترتیب بین هذه الاشیا واجب

مسئله والرقبه الکافره لا یجزی فی کفاره الظهار و یجب ان تکون الرقبه مومنه بالغه او غیر بالغه یجوز ان یکون طفلا او مجنونا وان کان مکفوفا او اشل او اعرج او اخرس اجزا والافضل ان یکون سلیما بالغا وفی تعلیق الافاده ویجوز فی عتق کفاره الظهار عتق عبد مجنون او فاسق ما قلنا فی عتق المجنون والمابوق ما نصه لحی وعبد ح لا یجوز عتق المابوق علی الجمله ،،

وفی اللمع قال السید ط ویجوز عبد بلغ فی کفاره الظهار والیمین عتق رقبه لیست بمومنه اذا لم تکن کافره بالغه کانت او غیر بالغه ویجوز ان یکون مکفوفا او اعرج او اخرس او اشل او مجنونا قال ط تحصیل المذهب ان عتق المابوق جایز من غیر تفصیل فی کفاره الظهار والیمین عتق صغیر لیست بمومنه اذا والافضل ان یکون سلیما بالغا فان اعتق صغیرا وجب ان یکون احد ابویه مسلما ،،

مسئله قال محمد بن لحی و ینبغی ان یکون للصغیر من یکفله الی ان یقوم بنفسه فان اعتق اجزاه

مسئله قال ابو ع لو اعتق فی کفاره الظهار عبدا بینه وبین غیره اجزاه ان کان موسرا علی اصل لحی علیه السلام وان کان معسرا لم یجزه لانه لا یضمن قیمته

نصف شريكه وانما يلزم العبد السعاية فيها قال فان رضي شريكه
اجزاه قال ط وهذا صحيح على اصل ابي حنيفة عليه السلام وكذلك لانه
اذا كان معسرا او رضي شريكه باعتاقه عن كفارته صار
كانه اذن له في ان يعتقه على شرط العوض ولان المعتق قبل الاعتاق
على التزام العوض جرى مجرى ان يبيعه منه او يهبه منه على عوض ثم
يعتقه المشتري او الموهوب له لكفارته كما لو قال لغيره اعتق عني عبدك
او اطعم عني عن كفارتي صار كانه اذن له في اعتاقه واطعامه عنه
على شرط العوض وفي الوافي من قال لغيره اعتق عني عبدك او اطعم
عن كفارتي صار كانه اذن له في اعتاقه واطعامه عنه على شرط العوض
وفي الوافي من قال لغيره اعتق عبدك عن كفارة ظهاري فاعتقه
اجزاه عن كفارة ظهاري فاعتقه اجزاه عن كفارة ظهاره وسوا كان
بجعل او بغير جعل واليه ذهب م بالله الا انه قال وحكي عن
الهروني تعليله هذا يدل على انه يلزمه الجعل وفي المغني للناصر ولو قال
لغيره اعتق عبدك عن كفارة ظهاري من غير عوض لا يجزيه عن
الكفارة والعتق واقع عن المامور ومثله حصل ابو ع وقال م بالله
يقع عن الامر واجمعوا على انه ان امره بالعتق عنه بمال فاعتقه
صح عن الكفارة واستدل الناصر انه اذا كان بغير بدل كان هبة
والهبة لا تصح الا بالقبض وفي تعليق ابي الفوارس قال الشيخ لو قال

١٩

بادنه
ومن لزمته الكفارة لغيره كفر عني هذه الكفارة فكفرها صح ذلك
واجزت عنه لانه يكون كالمستقرض والمامور به كالمقرض والفقير يكون
في حكم الوكيل للامر ويصير الامر للمامور ما يكفر له به قال وكذلك
حكم زكاة الفطر قال واما ان تبرع عنه من غير امره فلا يجزي لانه يعتبر فيه
الملك والضمان ليصير كالملك له وفي الكافي ولا خلاف انه لو اطعم
او اعتق عن غيره بغير اذنه فانه لا يجزي عن كفارته فان اطعم عنه او اعتق
باذنه اجزاه والعتق عن الامر والولا له فصل وفيه لو اعتق
عبدا ابقا وعلم حياته انه في دار الاسلام اجزاه وان ابق الى دار
الحرب لم يجز اعتاقه . مسألة قال ابو ع اذا اعتق المظاهر
نصف عبد قبل ان يمس امراته ثم اعتق النصف الاخر لم يجزه وعليه ان
يستانف عتق رقبة اخرى قبل ان يمسها ولو صام بعض الصيام ومسها
ثم صام الباقي استانف الصيام وان اطعم بعض المساكين ومسها ثم اكمل
الاطعام اجزاه ولم يستانف كان تخريجا على اصل يحيى عليه السلام
لانه شرط في العتق والصيام ان يقدما على المسيس ولم يشترط
ذلك في الاطعام قال وما ذكره ابو ع في الصيام صحيح واصح وما
ذكره في العتق غير واضح عندي على اصل يحيى عليه السلام والاولى
على اصل يحيى عليه السلام ان يجزي العتق لان عبرة العتق لا يتبعض فاذا اعتق
نصف العبد فقد اعتق جميعه فيجب ان يجزي ومثل ان يقال انه رحمه الله

يدل على ان العبد وان عتق كله قبل المسيس فانه من حيث اعتق نصفه
لم ينو عتق رقبة كاملة فلا يجزيه وان عتقت عليه. فصل
واختلفوا في وجوب تقديم الاطعام على المسيس لزم بالله
في الشرح وقول يحيى في الاحكام بعد ذكر الكفارات ان لم يجد
له الرواية بعد ذلك يدل على انه يوجب تقديم الاطعام كما
يوجب تقديم العتق في الصيام وحصل السيد ابو ع و ط الله
لو اطعم بعض المساكين ثم مس امراته اطعم الباقي ولم يجب
عليه الاستئناف قال ض بالله ان وطي لم يحرم عليه الوطي
بانه لم يلزمه الكفارة قال ويلزم الكفارة بالعتق او الطعام
قبل المسيس في الاطعام يجوز بعده. مسئلة ويجوز
عتق المدبر في كفارة الظهار ويكره في كفارة القتل. مسئلة وان
اعتق المكاتب بعد ان رضي المكاتب بفسخ الكتابة ويرد عليه
سيده ما اخذ منه من مال الكتابة جاز عتقه في الظهار فيما نص
عليه يحيى عليه السلام. قال ط وتحصيل المذهب على هذا ان
عتق المكاتب عن الكفارة لا يجوز اذا ادى شيئا من مال الكتابة او لم يؤد
الا ان يرضى بفسخ الكتابة فاذا فسخت كتابته عاد قنا فجاز عتقه فيها
فصل وذكروا في باب المكاتب ولا باس بان يشتري الرجل رقبة
مكاتب بما بقي عليه من مال الكتابة على ان يجعله رقبة يعتقه

اذا اختار المكاتب ذلك ورضي به قال ط واكثر اصحابنا
يحملون هذه المسئلة على ظاهرها قال ط وتحصيل المذهب هو
ان بيع المكاتب على ان يجعله المشتري رقبة فيعتقه لا على
ان يرد في الرق او يحمل على اداء مال الكتابة جائز من غير فسخ الكتابة
قال ولا خلاف ان بيعه على ان يرد في الرق لا يجوز واما السيد م بالله
فحملها على ان يختار المكاتب تعجيز نفسه والرجوع في الرق وفسخ
الكتابة فيشتريه المشتري بما بقي عليه من كتابته على ان يجعله رقبة
فيعتقها قال وله ان يشتريه على هذا الوجه كما يشتري سائر الرقاب
واما بيعه مع ثبوت الكتابة فلا يجوز. مسئلة قال ابو ع ولا يجوز عتق
ام الولد في الكفارة. مسئلة قال محمد بن يحيى عليهما السلام
من اشترى اباه او امه فاعتقه في كفارة لم يجزه وذلك لانه يعتق
عليه اذا اشتراه. مسئلة قال ابو ع من اعتق ما في بطن جاريته
في كفارة الظهار لم يجزه وهذا اصح على اصل يحيى عليه السلام
قال رحمه الله وسوا اخرج بعد ذلك حيا او لم يخرج. مسئلة
ومن لا يجد الا رقبة واحدة من فقير او مسكين فانه لا يجوز ان
يكفر الا بعتقها سوا كان محتاجا الى خدمته او غير محتاج ولا يجوز
له العدول الى الصيام او الاطعام على ما خرجه ابو ع من كلام
يحيى عليه السلام لانه اوجب عليه التكفير بعتق الرقبة ان

وجدها وبالصوم ان لم يجدها فتعلق الوجوب بوجودها
لا بالغنا وعندنا بالله اذا كان للمظاهر خادم ومسكن
ابدان ودار ودابة ولا غنا له عن ذلك سكله كان في
حكم المعدم وله الصيام ومثله خرج صاحب الوافي
على اصل ابي عليه السلام قال ط وهذا التخريج فاسد
مسئلة ولو اعتق نصف عبد وصام ثلثين يوما عن الكفارة
او صام ثلثين يوما واطعم ثلثين مسكينا لم يجزه على قياس قول
ابي عليه السلام وكذلك ان اعتق عبدا اعور كفارتين قال السيد
علي بن حسين في معنى هذا او اعتق نصف عبد عن كفارة وصام
ثلثين يوما يريد انه اعتق نصف العبد عن نصف الكفارة والا
فلو اعتق نصفه عن جميعها اجزاه فصل وفي الكافي واذا
كان على الرجل رقبة وله من المال ما يستغني عن القوت لنفسه
وعياله وقدر ما يستر عورته وعورتهم فيلزمه بيع ما زاد عليه
وشرا الرقبة ليعتقها عن الكفارة في قول اصحابنا والفقها
مسئلة الصيام على اصل ابي عليه السلام ولا فرق بين
ان يتابعها عامدا او ناسيا وفي الوافي وان صام بعض
الصوم ومسها ثم صام الباقي استانف بعد مسيسه فان اطعم
بعض المساكين ومسها ثم استكمل الاطعام لم يستانف

مسئلة والمظاهر اذا وجد الرقبة قبل استكمال الصيام
لزمته الرقبة واذا قدر على الصيام قبل تمام الاطعام لزمه
لزمه الصيام مسئلة قال ابو ع يجب ان ينوي المكفر
ان صومه عن الظهار ولا خلاف فيه مسئلة ولا يجوز
له ان يفرق صومه ويقطعه الا من علة يخاف منها فان قطعه
لا لعلة يخشى على نفسه منها وجب عليه استينافه قال ابو ع
سوا كان في حضر او سفر وفي اللمع ان فرق بينها لا
لعذر وجب عليه الاستيناف وان كان لعذر لا يرجا زواله
لم يجب عليه الاستيناف وجاز له البنا فان كان العذر يرجا
زواله جاز له البنا على ما ذكره ابو ع والسيد ط وعلى ما ذكره
م بالله يجب عليه الاستيناف مسئلة قال ابو ع ان صام
المظاهر ستة اشهر عن ثلاث كفارات لظهار ثلث نسوة
جاز وان لم يعين النية لكل واحدة انها عن واحدة وكذلك ان
صام اربعة اشهر عن نسوتين واعتق عن غيرهما مسئلة قال
رحمه الله وان صام اربعة اشهر عن كفارة الظهار وعن
كفارة القتل لم يجزه حتى يعين النية في شهرين عن احدهما
بعينها وفي الشهرين الاخرين عن الاخر وكذلك ان اعتق
عبدين عنهما من غير تعيين النية في كل واحد منهما بعينها وكذلك

مسئلة ولا يجوز له
ان يفرق صومه ويقطعه
الا من علة يخاف منها فان
قطعه لا لعلة
يخشى على نفسه منها
وجب عليه استينافه
قال ع سوا كان في حضر
او سفر وفي اللمع ان
فرق بينهما لا لعذر و
جب عليه ...
اعلم والحكم ويبدلنا للعمل الصحيح (?)

لم يجزه وعندنا يجزي إذا نوى الكفارة فقط لنا أنهما عبادتين من جنس
فوجب أن يكون من شرطهما تعيين النية كصوم يوم من قضاء رمضان
وصوم يوم عن نذر وكالصلاتين. مسألة قال رحمه الله فإن أعتق
عن إحدى كفارتي الظهار وصام عن الأخرى لأنه لا يقدر على العتق
ولم يعين النية أجزأه ويجب تقديم العتق على الصيام فإن صام أولاً
عن واحدة ثم أعتق عن الأخرى لم يجزه الصيام قال ولو أعتق
عبداً عنهما لم يجزه وكذلك لأنه يكون قد أعتق عن كل واحد منهما
نصف عبد فلا يجزي قال فإن أعتق عبدين ينوي في كل واحد منهما
عن كل واحدة منهما لم يجزه. مسألة قال أبو ع ولو صام شهرين
عن الظهار أو القتل وأحدهما رمضان بنية الكفارة فعليه أن
يستقبل شهرين لا رمضان فيهما ويقضي صيام شهر عن رمضان
وكذلك إن وقع في صيامه صيام ثلاثة أيام نهي عن صيامها وهي
أيام التشريق استقبل أيضاً صيام شهرين. وعند ح إن كان مسافراً
وصام رمضان مع آخر أجزأه وعند صاحبيه لا يجزيه وعليه دل
كلام أبي ع في مسألة قال أبو ع فإن علم أن عليه شهرين
أو عتق رقبة ولم يدر أنه عن ظهار أو قتل جاز أن ينوي في صومه
أو عتقه أنه عما عليه ولا خلاف فيه إذا لم يمكن أداؤه بعينه
عليه إلا على هذا الوجه. مسألة والإطعام في كفارة

٤٢

الظهار مدان لكل مسكين. قال أبو ع إنما يجب مدان إذا
كان ذلك من البر على أصل يحيى عليه السلام فيكون حنطة أو
دقيقاً فإن كان تمراً أو شعيراً أو غيرهما فهو صاع لنصه عليه
في كفارة الأيمان. قال ولا أعلم أحداً فصل بينهما يحصل من
المذهب ما ذكرناه وإليه ذهب ص بالله. مسألة ولا يجزي
في الإطعام إلا استيفاء عدد ستين مسكيناً ولا يجوز إذا لم يجد
إلا ~~مسكيناً ولا يجوز إذا لم يجد~~ إلا مسكيناً واحداً أن يطعمه
ستين يوماً وكذلك إن وجد عدداً دون الستين لا يجوز أن يردد
عليهم فإن لم يجد تمام عليهم الستين انتظر حتى يجد وإن بعث به إلى
بلد غير بلده إذا لم يجدهم فيه أجزأه وعند ص بالله أن من وجب عليه
كفارة يمين فوجد العشرة لم يجز أن يرددها على واحد وإن
تعذرت العشرة جاز التكرير وعنده عليه السلام كفارة الظهار
وسائر الكفارات تجري مجرى الزكاة وذكر يحيى عليه السلام الأكل
وشذ فيه. مسألة قال أبو ع وإذا اجتمع عليه الإطعام
عن ظهاره من عدة نسائه لم يدفع جميعها إلى ستين مسكيناً دفعة
واحدة إلا إذا لم يجد غيرهم فيردد ذلك عليهم في أوقات
مختلفة يطعم كل يوم عن كفارة كما نص يحيى عليه السلام في
الأيمان قال ط ~~تحصيل المذهب في ذلك أنه لا يستحب~~ دفع

كفارات عدة الى ستين مسكينا دفعة واحدة الا ان لا يجد غيرهم فيرد
ذلك عليهم في اوقات مختلفة يطعم كل يوم عن كفارة كما نص يحيى عليه
السلام في الايمان قال ط تحصيل المذهب في ذلك انه لا يستحب دفع
كفارات عدة الى ستين مسكينا ولا دفع كفارات عدة من الايمان
الى عشرة مساكين وكذلك لئن دفعها الى الجماعات الكثيرة اعم نفعا
للمساكين من ان يدفع جميعه الى نفر منهم وهم ستون او عشرة قال
ض زيد والصحيح انه يجوز دفع كفارات عدة عن ظهار الى ستين مسكينا
دفعة واحدة مع وجود غيرهم وان كان مكروها وكذلك في
الايمان وقد اشار في الوافي الى ان ذلك لا يجوز كما اشار اليه ابو ع وتحصيل
ما ذكره اصحابنا الذي في بلده ان المكفر اذا وجبت عليه كفارات
عدة من ظهار او يمين واراد ان يكفر بالاطعام فلا يخلو اما ان يجد في
بلده عددا زائدا على الستين او عشرة ام لا او وجد عددا زائدا على ذلك
في بلده كره ان يدفع جميعه الى نفر منهم وهم ستون او عشرة دون
غيرهم فان فعل ذلك اجزاه على ما ذكره ض زيد واشار في
الوافي الى ان ذلك لا يجوز كما اشار اليه ابو ع وان لم يجد في بلده
غير ستين او عشرة فلا يخلو اما ان يبعث بباقي الكفارات
الى مساكين بلد اخر ام لا ان امكنه ذلك استحب له ان يبعث به
اليهم وان تعذر ذلك عليه دفعه اليهم في اوقات متفرقة

حتى تكون كل كفارة متميزة عن غيرها ولم يكره ذلك وان كان
عليه كفارتين مختلفتين كالاطعام جاز دفعها الى عدد مخصوص
منهم ولم يكره قال ض زيد وهذا لا يتصور الا في كفارة اليمين
مسئلة فان دفع كفارتين مختلفتين الى عدد مخصوص ونوى في
كل واحد منهما عما وجبت عليه اجزاه قال ض زيد وهذا لا
يتصور في كفارة الظهار لانها مرتبة فوجوب الصوم مشروط
بتعذر العتق ووجوب الاطعام مشروط بتعذر الصوم
وانما تصور ذلك في كفارة الايمان لان كفارتها التي واجبة
على التخيير فمتى اجتمع عليه عدة منها فاراد في بعضها التكفير بالاطعام
وفي بعضها بالكسوة جاز دفع كل واحدة من الكفارات الى
عدد مخصوص لان احتياج المساكين الى احدهما كاحتياجهم الى الاخرى
فيكون واضعا كل واحد منهما في اهله ومستوفيا للعدد المامور به
مع النية لما وجبت عليه فيحصل المعنى فيحسن مسئلة ويجب دفعها
الى احرار مسلمين مطيعين ولا يجوز دفعها الى الكفار من اهل
الذمة وغيرهم وبه قال زيد بن علي ومن وعنح يجوز مسئلة
قال ابو ع لا يجوز ان يدفعها على اصل يحيى عليه السلام الى عبده
ولا الى امته ولا الى مكاتبه ولا الى من يلزمه نفقته من اقاربه وكذلك
لمن نفقته المماليك تلزم مع اليهم قال ط واما المكاتب فلا يجوز دفعها

الله على أصل جي عليه السلام لنصه على انها تدفع الى أحرار المسلمين
مضطرين فشرط الحرية والاضطرار فشرط الحرية مع الاسلام
والمكاتب ليس بحر ولا مضطر لانه لم يخرج عن ملك مولاه وعند ح يجوز
دفعها الى المكاتب لنا انه في حكم الغني بمولاه لان ملكه لم يزل عنه فاشبه
العبد اذا لم يكاتب ولا يلزم تجويز دفع الزكاة اليه لانه لا يأخذها بالفقر
وانما يأخذها لانه من جملة الاصناف الثمانية ه مسئلة
قال ابو ع واما عبد غيره فجائز دفعها اليه اذا كان مولاه فقيرا وفي الوافي
انه لا يجوز وعليه ذلك كلام م بالله ه فصل وفي الوافي ولا بأس
باطعام الصغير عن كفارته قال ط وهذا محمل على أصل جي عليه السلام
لانه اطلق اطعام المساكين ولم يفصل واليه ذهب م بالله فانه يقول
قال يجوز اطعام المراهقين وعند ح وش لا يجوز اطعام المراهقين ونصره
احمد الازرقي قال والحجة ان لا يجوز كما قال ح واصحابه واما اذا دفع
الى وليه تمليكا له فانه جائز ولا اختلاف فيه .. مسئلة وليس من
شرط الاطعام تمليك المساكين الطعام ولو غداهم وعشاهم اجزاه
على قياس قول جي عليه السلام لنصه عليه في اليمين ولا فصل بينه وبين
كفارة الظهار عند أحد وذكر السيد في اللمع الاطعام على وجهين
تمليك واباحة فاما الاباحة فهو ان يطعم ستين مسكينا غداء وعشاء
او غداءين او عشاءين وما فضل من الطعام بعدهم جاز له اكله والانتفاع به



واما التمليك فهو ان يدفع الى ستين مسكينا الى كل واحد منهم
ما جاز له اكله من ذرة او شعير او نصف صاع من بر
فصل والاعتبار فيما يجب من الكفارة بحال الاداء دون
حال الوجوب على أصل جي عليه السلام ذكره السيد ط
وعند ش في بعض اقواله الاعتبار بحالة الوجوب لنا انها
عبادة ذات بدل فوجب ان يعتبر فيها حال الاداء كالطهارة
بالماء فانه لو كان واجدا للماء وقت الوجوب ولم يتطهر حتى
فقده صار فرضه التيمم ولو لم يجده في حال الوجوب ولم يتيمم حتى
فاته ثم وجد الماء كان فرضه الوضوء ه فصل ويجوز عتق
ولد الزنا وبه قالت الكافة ه فصل وفي الوافي ولو قال
لعبده انت حر الساعة عن ظهار ان ظاهرت كان حرا الساعة
والحر عن ظهار ان ظاهره وكذلك لو أطعم فصل من مجموع
علي خليل واذا ظاهر الرجل من امرأته ثم وطئها قبل الكفارة
كفر بعد وتاب ان كان عالما بالتحريم وهو الظاهر من مذهب
اصحابنا قال م بالله ويكره المظاهر على الكفارة لارتفاع التحريم
منهما لان الجماع حقهما لانه بعد ما يكفر لا يكره على الجماع ولا
يحمل عليه .. باب الايلا مسئلة الايلاء ان يحلف الرجل
بالله لا يجامع امرأته اربعة اشهر فصاعدا فان حلف ان لا يجامع

امراته على ما دون اربعة اشهر فصاعدا لم يكن موليا بغير وان حلف
بغير الله من طلاق او عتاق او حج لم يكن موليا فان ابهم اليمين ولم يذكر
المدة التي لا يجامعها فيها كان موليا على موجب ما اطلقه القسم ورواه يحيى
عليه السلام في الاحكام وذكر في المنتخب انه لا يكون موليا اذا اطلق اليمين
ولم يقيدها باربعة اشهر فما فوقها والى هذا كان يذهب ابوع وكل ما
يقع به اليمين من اسم الله وصفاته لذاته يقع به الايلا على قياس قول يحيى عليه
السلام، فصل في معنا الايلا وذكر شرايطه اما معناه
في الشرع فالايلا هو ان يقسم الرجل بالله او بصفاته الراجعة الى ذاته ان
لا يجامع امراته اربعة اشهر فصاعدا او كل ما يقع به اليمين من اسما الله
تعالى وصفاته لذاته يقع به الايلا على قياس قول يحيى عليه السلام نحو ان
يقول والله او بالله او تالله او وحق الله او وحق ربي ونحو ان يقول واللطيف
الخبير او يقول بعظمة الله او جلاله او بقدرته او وعزته وقد ذكر
ذلك ابوع وكذلك ان قال وايم الله او وهيم الله او ورب الناس
او ورب الكعبة او وخالقي او ومالك كل شي وكذلك الايلا هو
القسم بالله وهذه الالفاظ كلها من الفاظ القسم وان حلف على ما دون
اربعة اشهر لم يكن موليا فان ابهم اليمين ولم يذكر المدة كان موليا
على ما اطلقه القسم عليه السلام ورواه عنه يحيى في الاحكام ودل عليه
قوله فيه وذكر في المنتخب انه لا يكون موليا اذا اطلق اليمين ولم يقيدها

باربعة اشهر فما فوقها والى هذا ذهب ابوع وحمل عليه ما
في الاحكام قال م بالله القول الاول هو الصحيح عندي وهو
اختياره وهو قول جمهور العلما وان حلف بغير الله
من طلاق او عتاق او حج او غيره لم يكن موليا ولو قال
والله لا اقربك اربعة اشهر حتى اخرج عبدي لم يكن موليا
على اصل يحيى عليه السلام وكذلك لو قال والله لا اقربك اربعة
اشهر الا يوما لم يكن موليا وكذلك لانه اذا علق اليمين بما يكون معه
وجوده قبل مدة الايلا لا يكون موليا وهو يمكنه يخرج عبده قبل
اربعة اشهر وذكر اصحابنا له نظاير نحو ان يقول والله لا اقربك
حتى يقدم فلان لان قدومه قبل الاربعة اشهر جايز، قال السيد ط
فان قال والله لا اقربك حتى تموت هو او تموت هي فعلى قول
القسم عليه السلام وما دل عليه كلام يحيى في الاحكام ان
المدة اذا انبهمت في اليمين كان ايلا ويجب ان يكون موليا لان
معنى هذا القول ان لا يقربها قط قال ط فان قال والله لا اقربك
حتى تموت فلان لا يكون موليا عندنا فاما شرايط صحته فهي اربعة
احدها القسم بالله او بصفاته الراجعة الى ذاته وقد تقدم ذلك والثاني
انه لا بد في الايلا من ان يذكر في يمينه صريح الفعل او كناية
تذكر الجماع او ما يحتمل الجماع وغيره الا ان ظاهره وعرفه

الجماع في الفرج ٥ اما الصريح فهو نحو قوله والله لا اجامعك
في الفرج او لا افتضك وهي بكر قال ط وتحصيل المذهب
فيه ان كل لفظ هو لا صريح في الفرج فانه يقتضي الايلا
ولا يدين فيه اي لا يدين فيما بينه وبين الله ولا في ظاهر الحكم
نحو قوله والله لا اجامعك في الفرج او لا افتضك وهي
بكر ٥ واما الكناية منه فهو على ضربين احدهما الحقه
الشيوط بالصريح فقال اذا قال والله لا اجامعك مطلقا
وجب ان يكون صريحا في الايلا لانه يفيد الجماع في الفرج وان
كان قد يحتمل غيره وهو قرب المسافة ونحو ما ذكره اصحاب
ش نحو ان يقول لا اطاك بلفظ النون والكاف فانه يدين هذا فيما
بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم ٥ والضرب
الثاني هو كل لفظ يحتمل الجماع في الفرج وغيره فانه يرجع فيه الى
نيته نحو قوله والله لا اقربك لانه يحتمل قرب المسافة
وكذلك ان حلف بالله تعالى ان لا يدنو من امراته لان
الدنو يحتمل وهو كالكناية وقوله لا ادنو منك ولا اغشاك
وان ذكر لفظا يحتمل هذا او هذا فيسئل عن نيته فان قال نويت
به الجماع كان موليا وان قال لم انو الجماع دين في القضا
وفيما بينه وبين الله تعالى ٥ والثالث ان تكون المدة التي حلف

١٢٧

ان لا يجامعها فيها اربعة اشهر فما فوقها وسوا كانت عبده
حرة او امة ٥ وعند الناصر مدة الايلا من الامة شهرين
وبه قال زيد بن علي واحمد بن عيسى فان عتقت مع بقا مدة الايلا
انتقلت الى اربعة اشهر عند ش بن العترة مدة ايلا الامة كمدة
الايلا من الحرة ذكره في المعنى قال ابو ح وروى بعض اصحابنا
[illegible] عن القسم عليه السلام ان الحر والعبد سوا في مدة
الايلا وسوا كانت الزوجة حرة او مملوكة قال وعلى هذا
المدخول بها والصحيح من الازواج والخصي والمجبوب ما كان او غيره والصحيحة
من النسا والرتقا سوا ٥ فصل وذكر الاسفار ابو القسم انه
لا فرق في الايلا بين ان ينوي المضارة او لا ينويها في انه يكون
موليا وذكر ض بالله ان من حلف ان لا يجامع امراته بشئ غير
قاصد الى مضارتها بل لامر يرجع اليه لعله تضربه للجماع فيها لم يكن
موليا وليس لها مرافعته وحكى مثل هذا القول عن [illegible] ك وروى
محمد بن منصور قريبا من هذا عن علي عليه السلام ٥ والرابع ان يقع اليمين
من الزوج البالغ العاقل المسلم فاما الكافر فانه لا يصح ايلاؤه
ذميا كان او غيره ولا يصح ايلا الصبي والمجنون ومن في حكمه ٥
ولا يصح الايلا من غير الزوج فاذا قال رجل لاجنبية والله لا اقربك
ابدا ثم تزوجها لم يكن موليا بمعنى ان ليس لها مرافعته الى الحاكم ٥
[illegible] وصاحب [illegible] الكفارة ذكره [illegible]
[illegible] على اصلنا مسئلة والايلا [illegible] المطلقة وان كان
[illegible] الطلاق رجعيا او بائنا [illegible]

[illegible]

لان الايلا يقتضي الوقف عند الحاكم والوقف يقتضي الطلاق او الفي
والطلاق لا يقع عنده بائنا فلك الرجعة لانه بانما الطلاق بعد
الطلاق فاما اليمين فانها ملزمة وتجب عليه الكفارة اذا وطيها
ذكره اص ح و ش قال ص ح و ت وهكذي تجب على اختلافنا مسئله
ولا يصح الايلا من المطلقة وان كانت في العدة وسوا كان
الطلاق رجعيا او بائنا على اصل ح عليه السلام مسئله
قال ابوع ان قال والله لا اقربك اربعة اشهر يكون موليا اذا
عنا به الجماع في الفرج وان نوى به قرب المسافة كان على ما
نوى او يدين في ذلك وكذلك لو قال للبكر لا افضك كان
موليا وقد تقدم مسئله ويوقف المولى بعد انقضا اربعة
اشهر اذا رفع الى الامام ولا يوقف قبل مضيها ويامره الامام
بان يفي او يكفر يمينه او يطلق ومعنى قوله انه يامره بان يفي ويكفر
اذا كان الايلا اكثر من اربعة اشهر وان كان الاربعة اشهر
فقط فلا يحتاج الى التكفير لان مدة الايلا قد انقضت اي القول
بالوقف بعد اربعة اشهر اذا كانت مدة الايلا اربعة اشهر
فقط هو قول علي عليه السلام وعند ح و ص اذا مضت اربعة
اشهر بانت بالايلا وتكون تطليقة بائنة وروي ذلك عن زيد بن ثابت
وابن عباس وعثمان وابن مسعود مسئله فان امتنع



المولى عند الوقوف من احد الامرين من ان يفي او يطلق حبس
وضيق عليه حتى يفي او يطلق وهو قول ش في القديم وقال
في الجديد يطلقها السلطان مسئله ويوقف بعد
مضي اربعة اشهر وان لم يرفع الى الامام ووقفه الامام متى رفع اليه
ولا يوقف قبل مضي اربعة اشهر مسئله والفي هو ان يجامع
اذا قدر عليه او يقول بلسانه قد فئت ورجعت عن يميني ان
لم استطع الجماع لمرض او سفر هذا منصوص عليه في الاحكام
ومروي فيه عن القاسم عليه السلام والفي هو الجماع ان قدر
عليه فان لم يقدر عليه لمرض او غيره فبلسانه فقال قد فئت
ورجعت عن يميني والمولى اذا اراد ان يفي قبل مضي مدة الايلا
ولم يقدر على الجماع فبلسانه فان قدر على الجماع لم يوخر ساعة
واحدة وان اراد ان يفي بعد مدة الايلا وهي مضي اربعة اشهر
او اكثر على ما قد قصد في يمينه فقدر على الجماع بعد الفي لم يضيق
عليه واخره بعد القدرة عليه يوما او يومين وفرق الهادي عليه
السلام بين تمام مدة الايلا وبين مضيها في تضييق ترك الجماع وتوسعه
والفرق بينهما ان حكم الايلا مع تمام مدته المحلوف عليها اقوى منه
مع انقضائها فاذا ترك الجماع في هذه الحال مع القدرة عليه يكون
مبطلا للفي الذي اتى به بلسانه فلا يكون له حكم كالمتيمم اذا امكن

من الماء في آخر الوقت لأن الأصل في الفيء هو الجماع وإنما انتقل إلى اللسان
بدلا عنه كالتيمم للوضوء فما بالتبانه واستمر عليه مع القدرة على
الجماع إلى انقضاء المدة لزمه الوقف وبطل حكم الفيء باللسان كالمتيمم
يجد الماء في الوقت فإنه يبطل حكم البدل ويلزمه الوقف ولا
كذلك إذا انقضت مدة الإيلاء وقد بانت فإنه لا يصح عليه لو
أو يوم من قبل حكيت على أن حكمها مع بقائها أقوى لحصول الإجماع
فصل قال رضي الله عنه إذا آلى بلسانه لم يحنث إلا أن يكون
ممن لا يقدر على الوطء فإنه يحنث به مسألة ولو آلى منها
ثم طلقها قبل مضي أربعة أشهر لم يقع عليها تطليقة ثانية
بانقضاء أربعة أشهر سواء انقضت عدتها فيها أو بعدها وقال
لنا أن انقضاء المدة لا يوجب الطلاق عندنا ولا بد من الوقف بعدها
فإذا كان انقضاؤها مع بقاء الزوجية لا يوجب طلاقا فلأن لا
يوجبه إذا كانت الزوجية منتفية بالطلاق أولى مسألة
والمولي متى فاء إلى زوجته قبل انقضاء المدة التي حلف عليها من أربعة
أشهر فصاعدا وجب عليه تكفير يمينه مسألة والمولي
إذا طلق امرأته في مدة الإيلاء ثم راجعها قبل انقضائها وجب
أن يوقف فإما أن يفيء أو يطلق تطليقة ثانية فيكون قد بتت
له عليها تطليقة واحدة ولو راجعها ثم طلقها تطليقة ثانية

ثم راجعها في مدة الإيلاء وجب أن يوقف مسألة قال
أبو ع إذا كانت الرجعة بالوطء فهو في معنى قول يحيى عليه السلام
راجعها ولم ينف أن تكون المراجعة بالقول دون الوطء
قال أبو ع وإن انقضت عدتها قبل الفيء بانت منه ولم يكن موليا
لأنها إذا بانت منه بانقضاء عدة الطلاق فالزوجية مرتفعة
بينهما وحكم الإيلاء لا يثبت مع انتفاء الزوجية مسألة قال
رحمه الله فإن تزوجها بولي وشهود عاد عليه حكم الإيلاء
موقف قال أبو ع ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج في الإيلاء مدة
لم يكن موليا على ما ذكره أبو ع والثلاث التطليقات تهدم
حكم الإيلاء دون الكفارة وعلى ما ذكره م بالله لا يهدم حكمه
ولو طلقها تطليقة أو تطليقتين ثم راجعها أو نكحها نكاحا جديدا
ومدة الإيلاء باقية كان لها أن ترافعه فيه فصل وإذا حلف ألا
يقرب واحدة من نسائه فإنه مولي منهن جميعا عند ح وك
وش وقد أشار إليه أبو ع في النصوص مسألة قال أبو ع
وإن حلف لا يقرب نساءه أربعة أشهر فصاعدا كان موليا
منهن إذا نوى الإيلاء من كل واحدة منهن على أصل يحيى عليه
السلام قال ويوقف بعد انسلاخ المدة لكل واحدة منهن حتى
يطأ الثلاث ويبقى واحدة خرجه من نصه على أنه لو ظاهر

من عدة نسائه كان مظاهرا من كل واحدة منهن وتحصل المذهب
انه اذا قال لاربع نسوة له والله لا اقربكن اربعة اشهر فقيل
يكون موليا من كل واحدة منهن ويوقف لكل واحدة منهن
فان ماتت واحدة منهن او اكثر او طلق بعضهن بعد ايلائه منهن
فهو مولي من البواقي وان سقط الحنث وربما ذكره اصحابنا
في هذه المسئلة في شيئين احدهما في الايلا منهن والثاني في الكفارة
اما الايلا فانه يكون موليا منهن جميعا ويجب ان يوقف لكل
واحدة منهن او لا يحنث الا بوطيهن جميعا واعلم ان الحالف لا يخلو
ما ان يحلف من كل واحدة منهن على الانفراد او يولي منهن بيمين
واحدة فلا يخلو اما ان ينوي انه لا يطاهن اجمع ام لا فان نوى
الجمع لم يحنث الا بوطي جميعهن فان طلق واحدة منهن او ماتت
لم يحنث ان وطي البواقي وهو ظاهر ما قاله ابو ع في المسئلة نوى
الجمع او لم ينو وان لم ينو لم يكن له نية وكان ايلاوه مطلقا فاذا
وطي واحدة منهن حنث كما نص عليه الهادي في المنتخب في من حلف
جوازيه ولا يلبس ثيابه انه يحنث اذا وطي واحدة منهن او لبس ثوبا
من ثيابه واما على ما ذكره ابو ع فانه لا يحنث الا بوطي الجمع فلو
ماتت واحدة او طلقها قبل ان يطاها ووطي البواقي لا كفارة
عليه وما ذكره ابو ع في هذه المسئلة مخالف لما قاله يحيى عليه



السلام قال ص زيد وفي الجملة انما قاله ابو ع ملتبس من جهة
المذهب لان ظاهره مخالف لما في المنتخب وشرطنا النية
لان اللفظ الذي هو القرب ليس بصريح في الايلا بل هو كناية
فيه فلا بد من النية قال ابو ع واذا حنث لزمته كفارة واحدة لليمين واحده
مسئلة ولو ظاهر ثم آلا او الا ثم ظاهر او الا ثم الا اما
اذا ظاهر ثم الا فقد قال ابو ع ولو ظاهر ثم الا فعليه كفارة
للظهار وكفارة الايلا وهو ممنوع بالظهار من وطيها حتى يكفر
فاذا وطيها فعليه كفارة الايلا لان كفارته بعد الوطي وكفارة
الظهار وكفارته قبله وكذلك الحكم لو الا ثم ظاهر كان ممنوعا
من الوطي للظهار والكفارات على ترتيب الاولى يعني انه يكفر
اولا للظهار لان كفارته قبل الوطي وكفارة الايلا بعده فاذا
وطي كفر للايلا فان كفر للايلا قبل الوطي عادت الكفارة
عليه اذا وطي ثانيا اذ لا كفارة قبل الحنث والغرض بهذه ان
الكفارتين لا يتداخلان فاذا جمع بين الظهار والايلا وجب عليه لكل
واحدة منهما كفارة مسئلة ولو قال والله لا اقربك اربعة
اشهر حتى احرز عبدي لم يكن موليا على اصل يحيى عليه السلام وكذلك
لو قال والله لا اقربك اربعة الا يوما لم يكن موليا لان اليمين
على دون اربعة لا يكون ايلا عنده فاذا علق اليمين بما يمكن وجوده
اشهر

قبل مدة الإيلا لا يكون موليًا وهو ممكنه جرير عبده قبل أربعة أشهر وقد
تقدمت المسألة .. مسألة قال أبو ع فإن حلف أن لا يطأها
خمسة أشهر إلا يومًا وكان ما في المدة بعد الوطي أربعة أشهر فصاعدا
فهو مولي وإن كان دونها فغير مولي تحصيل المذهب أن من حلف
على أن لا يطأها مدة من الزمان نحو خمسة أشهر أو سنة فاستثنا
منها يومًا واحدًا أو مرة واحدة فإنه لا يكون موليًا في الحال فإن وطيها
في يوم من الأيام نظر فإن كان ما بقي من المدة بعد الوطي أربعة أشهر
أو أكثر فهو مولي وإن كان دونها فغير مولي قلنا لا يكون موليًا في
يوم وطيه لها لأنه مستثنيًا ولا فيما قبله وأما ما بعده فإن كان أربعة
أشهر أو أكثر يكون موليًا في يوم وطيه وإن كان دونه لم يكن موليًا
مسألة وأما إذا الإثم الا فقد قال أبو ع لو قال والله لا أقربك
سنة ثم بعدها سنة يكون الإيلا الثاني بعد السنة فيوقف للأول بعد
أربعة أشهر ثم للثاني إذا مضت من السنة الثانية أربعة أشهر قال
وسوا أوفى في الأول بعد المدة أو طلق وراجع أو كان الطلاق
باينًا فتزوج بها وذلك لما بينا من أن المولي إذا طلق ثم راجع في
مدة الإيلا عاد عليه حكمه ووجب الوقف وكذلك إذا تزوج بها
باينًا فإنه يوقف ما لم يكن قد طلقها ثلاثا فإن كان الطلاق رجعيًا
ولم يراجع حتى مضت مدة الإيلا الثاني لم يوقف على أصل يحيى عليه السلام

لكن الطلاق لا يتبع الطلاق عنده مسألة ولو قال والله لا
أقربك سنة ثم شرك بينها وبين غيرها من امرأة له أخرى
كان موليًا من الأولى فقط ولا يصح الظهار والطلاق فإنه
يكون مظاهرًا من الثانية أو مطلقًا لها إذا شرك بينهما في
ذلك وذلك لأنه إذا الأمر الأولى انعقدت اليمين لأنها
صريحة وقوله شركتك معها كناية واليمين لا تنعقد بالكناية ولكن
الإيلا يمين واليمين بالكناية لا تصح لأنه لو قال والله لا أدخل دار
زيد ثم قال قد أشركت عمرًا معه لم يتعلق اليمين بالثاني ولكن
التحريم أغلظ من اليمين لأنه لو قال إن طلق زيد امرأته فامرأتي
طالق ثم طلق زيد وقع الطلاق على امرأته وإذا قال إذا حلف زيد
فيمينه لازمة لي لم يلزمه يمينه مسألة وإن الإيلا بالفارسية
بلفظ يفيد معناه كان موليًا على قياس قول القسم ويحيى عليهما السلام
على أن اليمين يعتبر فيها عرف أهل كل بلد والإيلا يمين ولكن
جميع الشرائع والأحكام يستوي في صحتها لسان العرب والعجم جميعًا
والإيلا من أحكام الشريعة مسألة ولو قالت امرأة المولي قد
عفوت عن مطالبته بالوقف ثم طالبته بعد ذلك صحت المطالبة
على أصل يحيى عليه السلام لنصه على أنها لو وهبت قسمها لكان لها
الرجوع فيه لكن عفوها إنما يصح عما استحقه في الوقت دون ما لم تملكه

في المستقبل كالنفقه يصح ابراوها عما مضى دون ما يستقبل
فصل قال طاهر الامام من كانت مجنونه او امه لم يكن لولي المجنونه
او ولي الامه ان يطالب بحكم الايلا على اصول اصحابنا وذلك
لان هذا الحق لا يصح النيابه في استيفايه فصل وفي
الوافي والايلا في الغضب والرضا سوا كاليمين وفيه واذا
قال والله لا اقربك ان شا الله فلا ايلا ولا حنث وان قال والله
لا اقربك ان شا فلان فليس بايلا حتى يشا فلان فان شا فهو
مولي فصل وفيه ولو اختلفا فقالت اليت مني وقال
لم اول او قال قد اليت ومضت اربعه اشهر وقال قد
اليت وما مضى الا يوم فاصابها في حال جنونه او جنت فاصابها
في حال جنونها خرج عن الايلا وكفر اذا اصابها وهو صحيح وهي
مجنونه ولم يكفر اذا اصابها وهو مجنون واذا اصابها
وهي نايمه او مجنونه خرج من الايلا وكفر فصل وفيه
ولو قال لامراته انا منك مولي واراد به الايجاب فهو
مولي فصل ومنه واصابه الرجل امراته دون الجماع
لا يكون فيا حتى تغيب الحشفه في فرجها فصل ومنه واذا
ادعى الرجل بعد مضي اربعه اشهر انه جامعها في الاربعه الاشهر
لم يصدق الا ان تصدقه المراه او يقيم البينه انه جامعها وقد

[illegible]



فاء فصل ومنه وان قال لامراته ان قربتك اربعه
اشهر او اكثر فعلي حج او على كفاره يمين فهو مولي اجماعا
فصل ومنه وايلا الاخرس جايز كالطهاره فصل
ومنه ولو قال ان دخلت الدار او ان قربتك فوالله
لا اقربك اربعه اشهر فالايلا بعد دخولها وبعد ان
يقربها اذا عنا به الجماع في الفرج وان عنا به قرب المسافه
كان على ما نوى باب اللعان مسيله اللعان
يثبت بين الزوج والمراه اذا كان الزوج ممن يجب عليه حد القذف
ويكون المراه ممن يستحق قاذفها الحد على مقتضى نصوص يحيى عليه
السلام فحصل من هذا العقد ان من شرط اللعان
بينهما ان يكونا جميعا بالغين عاقلين مسلمين حرين او يكون
الزوجه حره فان كانا صغيرين او احدهما صغيرا فلا
لعان بينهما وان كانا مجنونين او احدهما مجنون فكذلك
وان كانا كافرين او مملوكين فكذلك وان كان الزوج مملوكا
والمراه حره صح اللعان بينهما واعلم ان شرايط صحه اللعان
خمسه احدها ان يكونا بالغين عاقلين مسلمين حرين جميعا
او الزوجه حره الثاني ان لا يكون الزوجه رتقا فان
كانت رتقا فلا لعان لان اللعان انما يصح اذا كان ما قاله الزوج

محملاً فاما اذا كان ما قاله معلوماً كذبه قطعاً فلا لعان بينهما والرتقا
لا يتصور منها الزنى وهي بالصغيرة اشبه بل هي ابلغ والثالث
ان لا يكونا اخرسين ذكره القسم او الزوج اخرس ذكره ط ؛
والرابع ان يكون رميه لها بالزنا في حال الزوجية او بعدها
في حال العدة ولا فرق بين ان تكون العدة عن طلاق رجعي
او باين او تطليقة او ثلاث وسوا كان رميه لها باللغة
العربية او بالفارسية اذا طالبته في حال الزوجية او بعدها
في العدة فانه يجب اللعان فان انقضت العدة فرافعته وجب
عليه لها حد القذف ولا لعان ؛ والخامس ان يكون النكاح ؛
صحيحا بينهما فانه لا لعان في النكاح الفاسد والمراد به الباطل
ولا فرق عندنا في النكاح الباطل بين ان يكون هناك ولد منفي
ام لا في انه لا لعان فيه على قياس قول الهادي عليه السلام ولا خلاف
ان النكاح اذا كان فاسدا ولم يكن هناك ولد فلا يصح بينهما
اللعان للقذف واما الخلاف اذا كان هناك ولد منفي فعندنا
لا يصح اللعان على نفي الولد وعند ش يصح وظاهر ما ذكره اصحابنا
في تعليق التحرير وتعليق الافادة ان المراد به النكاح الباطل دون
النكاح الفاسد المختلف فيه وعند ض بالله لا لعان في النكاح
الفاسد مطلقا ؛ مسئلة قال ابو ع ان كان الزوج محدودا

في القذف صح لعانه قبل التوبة وبعدها وعند ح لا لعان بينهما ؛
لانه ليس من اهل الشهادة واللعان عنده شهادة وهو
يمين عندنا وليس بشهادة والفايدة في ذلك هو انه عندنا يلاعن
بلفظ اليمين فيقول والله وعندهم بلفظ الشهادة فيقول اشهد
مسئلة ولا لعان بين الرجل وبين ام ولده اذا قذفها بالزنا
ونفى ولدها ولا لعان بين المجنونة وزوجها ؛ مسئلة فان
قذف امراته في حال الصحة ثم جنت لا يمكنها اذا تاب اليها عقلها
وطالبته به وكذلك لان المطالبة حق لها قال ط فان طالب وليها
باللعان او الحد فالاقرب على المذهب ان ليس له ذلك ؛
وتحصيل ما ذكره اصحابنا انه اذا رمى زوجته فلا يخلو اما ان
ياتي في لفظه بما يصرح القذف او بكنايته فان اتى بكنايته نحو
ان يقول انت ازنى الناس او ما اظنك الا ابنه او لم اجدك
عذرا او يقول لها ومعها اجنبية احدكما ابنه او يقول زنيت
في الجبل او يقول لرجل يا ابن ابنه او لامرأة انه باراني او غير ذلك
من الفاظ الكنايات فانه اذا اتى ببعض الفاظ الكنايات سئل
عما اراد به فان قال اردت به الزنا وجب الحد وله
اسقاطه بالملاعنة وان قال لم ارد ذلك فلا حد ولا لعان
بل يعزر ان راى الحاكم ذلك وان اتى في لفظه بصريح ؛

القذف جاز ان يقول لها يا زانيه او زنا بك فلان او غير ذلك
ولا يخلو اما ان يكون له بينة سواه اربعة عدول او يكون
رابعهم ان كان بينة اربعة عدول سواه اقيم عليها الحد ولا
لعان وان كان رابع الشهود في الشهادة نظر فان اتى بلفظ
الابتدا بلفظ الشهادة قبلت شهادته مع الثلاثة وان اتى بغير الابتدا
فيقول اشهد انها زانية فانها تقبل شهادته ذكره السيد ط
وصححه من مذهب يحيى عليه السلام وخرج صاحب الوافي من
مذهب يحيى انها لا تقبل قال ط وهذا اغلط.. وان اتاه على وجه
السب والقذف ثم اتى شاهدا مع الثلاثة بعد ذلك وجب عليه
الحد الا ان يختار اسقاطه باللعان ٭ مسئلة ٭ ويجب
اللعان اذا قذف الرجل امرأته ورماها بالزنا او نفى
ولدها ولم يات باربعة يشهدون على ما رماها به من الزنا والمراد
بالنفي ان يقول انها ولدته من زنا لا من قوله ليس بابني يحتمل ان يريد به
انه من زوج اخر او يريد انها لم تلده وانما هو من رجل اخر من
زوجته او التقطته وقد نبه على هذا في المنتخب وهذه الجملة
لا خلاف فيها.. فصل ولا خلاف على الجملة في وجوب
اللعان اذا رمى زوجته بالزنا او نفى ولدها ان كان ممن يصح
اللعان بينهما وانما الخلاف في ان الزوج متى يكون له ان



يلاعنها في الظاهر من قول يحيى ان له ان يلاعنها ابدا اذا اراد
نفي نسب الولد واما اذا لم يكن هناك ولد ينفي عنه فليس
له ان يلاعنها ابدا الا اذا رافعته الى الحاكم وطالبته به كان
له ان يلاعنها.. والوجه في ان الزوج اذا نفى ولدها
واراد ان يلاعنها كان له ذلك ابدا ان نسبه لا ينتفي الا
باللعان فله ذلك لئلا يلزمه ولد الغير.. واما اذا كان
اللعان على القذف من دون ولد فلا حاجة له الى المطالبة
لان ما يحصل له باللعان يمكن التوصل اليه بالطلاق من
وقوع الفرقة وزوال الفراش واسقاط العار.. والوجه في
ان المرأة لها ان تطالبه وترافعه الى الحاكم ابدا اذا كان هناك
ولد او لم يكن ان الزوج اذا قذفها كان لها حق المطالبة بالحد لان
اللعان فيما بينهما اقيم مقام الحد فيما بين الاجانب ٭ مسئلة ٭
واذا طلبا اللعان فيحسن احضرهما الحاكم ووعظهما وخوفهما
بالله من الاقدام على اللعان وحثهما على التصادق والتوبة
فان نكل الزوج حد حد القاذف ثمانين ان كان حرا
واربعين ان كان عبدا وان نكلت المرأة حدت حد
مثلها ونكول الزوج يكفي فيه مرة واحدة ونكول المرأة لاجل
اقامة الحد عليها يجب ان يكون اربع مرات فان اقرت

مرة أو ثلاثا فقط سقط الحد عن الزوج ولا حد عليها حتى تقر
أربعا .. فصل في صفة اللعان فاذا اراد اللعان
أحضرهما الحاكم ويكون الولد في حجر امه إن كان هناك
ولد منفي ويبدأ بالزوج فيقول الحاكم للزوج قل مشيرا الى
المراة والله العظيم اني لصادق فيما رميتك به من الزنا
ونفي ولدك هذا ويأمره ان يكرر ذلك اربعا فاذا قال في
الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتك
به من الزنا ونفي ولدك هذا فاذا قال ذلك تقول المراة والله
العظيم انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا
وتكرر ذلك اربع مرات ثم تقول في الخامسة غضب الله علي
ان كان من الكاذبين فيما رماني به من الزنى ونفي ولدي
هذا فاذا قالا ذلك فقد تم اللعان بينهما وفرق الحاكم بينهما ونفي
نسب الولد من الزوج ولا يتم اللعان الا بقولهما جميعا والفرقة
لا تقع الا بتفريق الحاكم بينهما ونفي نسب الولد من الزوج ولا يتم اللعان
الا بقولهما جميعا وعند الناصر لا يحتاج فيه الى تفريق الحاكم وهذا
قول الباقر وعند الناصر ايضا ينتفي الولد بفراغهما من اللعان
دون الحكم وعند سائر العترة لا تقع الفرقة ولا ينتفي الولد الا بتفريق
الحاكم والنسب لا ينتفي الا بنفي الحاكم ايضا على اصل يحيى عليه السلام

مرارا وكرر ذلك اربعا



كما ان الفرقة لا تقع الا بتفريق الحاكم ذكره ابو ع فيه فصل واختلف
ح وش ان الحاكم اذا فرق بين المتلاعنين بعد ثلاث شهادات
فالزوج فقد اخطا السنة وينفذ حكمه وهو الذي نصره السيد
ط وعند ش لا ينفذ حكمه ولا يقع ومثله خرج السيد الازرقي في المسائل
غير منصوصة ولا خلاف في انه اذا فرق بعد اربع شهادات
وقبل الخامسة التي هي اللعنة والغضب صح التفريق فصل
وله احكام وهي تشتمل على مسائل الاولى انه لا يصح الا
عند الحاكم لا خلاف فيه .. ولا خلاف ايضا ان السنة في
اللعان ان يقوم الرجل في حال اللعان وكذلك الزوجة ..
الثانية انهما اذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا ابدا نص
عليه في الاحكام وقال في المنتخب اذا رجع الزوج عن دعواه
بعد اللعان واكذب نفسه وتاب واقيم عليه الحد
جاز ان يتزوج بها بنكاح جديد قال ط ورواية الاحكام هي
الصحيحة عند اصحابنا واليه ذهب م بالله وهو قول
القسم قال وتحصيل المذهب ان اللعان اذا تم بين المتلاعنين
حصل اربعة احكام الفرقة بتفريق الحاكم وزوال الفراش
وانتفا نسب الولد والتحريم المؤبد وهو تحريم العقد وسقوط
الحد وهذه الاحكام تثبت في الروايتين جميعا ثم اذا كذب

نفيه على حكمان من الابنة وهما الحكمان احدهما
ثبوت نسب الولد منه والثاني اقامة الحد عليه هذا على
رواية الاحكام وعلى رواية المنتخب من نفي التحريم المؤبد
وهو تحريم العقد مع عوده ما ذكر الحكمين والحكم
الرابع اسما الزوجية بينهما: الثالثة اذا مات الولد
المنفي عنه فاستلحقه ثم اكذب نفسه واقر بالولد لم
يستحق شيا من ارثه ولا يرجع على الذين قسموا ميراثه من
امه وعصبة امه بشيء فان كان لهذا الميت ولد ذكر
او انثا ثبت نسبه من جده واعمامه وفي المغني اذا ادعا
الولد والولد حي لا خلاف انه يثبت نسبه منه ويرث من
الولد والولد منه وان ادعاه الملاعن بعد موته ثبت ايضا
نسبه عند الناصر لكن سوا كان للولد الملاعن عليه ولد ام لا وعند
يحيى عليه السلام ان مات الولد وترك له ولد ذكرا او انثا
ثبت ولد الولد اذا ادعاه الملاعن وميراثه وكذلك نسب
الميت وان مات ولا ولد له لم يثبت نسبه منه: الرابعة
انه لو مات احد المتلاعنين بعد اللعان وقبل تفريق الحاكم
بينهما توارثا: مسئلة قال ابو ع واذا نفا الرجل
ولد امراته فمات الولد قبل الملاعنة ثم ترافعته لزمه

الولد وكذلك لو كانا ابن هما نا او مات احدهما قبل اللعان
فالنسب ثابت وورثهما والعنا للقذف: قال ابو ح ان كانا
نؤمن فمات احدهما قبل الالتعان فقد استقر نسب الحي
والميت وليس له ان يلاعن على نفيهما قال الشرط وهكذا يجب
على اصلنا: مسئلة قال القسم عليه السلام فيما حكاه
عنه ابو ع لا يسع فعل اللعان في مسجد من المساجد: مسئلة
وفرقة اللعان فسخ لا طلاق على قياس قول يحيى عليه السلام
خرجه ابو ع وعند ح انها طلاق لنا ان الطلاق لا يكون الا
بصريح الطلاق او كنايته وليس ها هنا واحد منهما فوجب ان
يكون فسخا كالردة والموت: مسئلة وان نكل الزوج
او المراة ثم عاد اليه بعد الحد في اقامة الحد عليهما قبل ذلك
ممن يعود الى اللعان منهما و يسقط عنه ما بقي من الحد على
قياس قول يحيى عليه السلام: مسئلة واذا نفا الرجل حمل
امراته فان وضعت لاقل من ستة اشهر لاعنها ولا يصح
اللعان على نفي الحمل مطلقا خرجه ابو ع على قياس قول يحيى
عليه السلام فاذا نفا الحمل فوضعت لاقل من ستة اشهر
من وقت النفي تحقق ان المنفي كان ولدها فيلاعنها فان
وضعت لاكثر من ذلك لم يتحقق ان المنفي كان ولدها:

لا اللعان قال الشيخ في أصل المذهب أن اللعان على نفي
الحمل قبل الولادة يكون مشروطا بأن تقع الولادة لدون
ستة أشهر يصح على معنى أنه نفى الحمل الذي هو أدخل الشرط
في نفيه وعلقه به، وأما اللعان على نفيه على الإطلاق لا يصح به
قال رضي الله عنه وهذا الذي قاله الشيخ صحيح تمادّ عليه
كلام غيره من أصحابنا فإن كلامهم يدل على أنه إذا لاعنها حاملا
بشرط فإن أتت بالولد من وقت النفي لدون ستة أشهر فالنفي
صادق فلاعنها إذا ولدت وإن أتت به من وقت النفي لأكثر
من ذلك لم يلاعنها إلا أن ينفيه بعد الولادة. **فصل**
قال رضي الله عنه وإذا اتفق الزوجان على أن الولد ليس منه وادعت
المرأة أنها جومعت مكرهة أو ما أشبه ذلك لم ينتف الولد
عن أبيه وإن ادعا الوالد أنها زنت ونفا الولد وصدقته أقيم
عليها الحد وانتفى الولد عن الزوج لأنه متى انتفى مع الإمكان
فمع الإقرار أولى وهو قول ... قال ح وش إذا اتفق الزوجان
بأن الولد ليس منه فإن الولد لا ينتفي منه إلا باللعان وليس
في هذا اللعان ولس لأنها صدقته. **مسئلة** وإذا قذف
الرجل نسب الولد إليه امرأته برجل بعينه وجب عليه الحد سواء
لاعن زوجته أو لم يلاعنها فإن كان حين قذفها بالرجل نسب

الولد إليه وادعا المقذوف الولد الذي نفاه القاذف سقط الحد
عن القاذف ولم يثبت نسب الولد من المقذوف ويكون الولد
ملحقا بالزوج حتى يلاعنها فإذا لاعنها على نفي الولد انتفا نسبه منه
قلنا ويسقط الحد عن القاذف وكذلك إن ادعاه الولد حين ادعاه
إقرار على نفسه بالزنا أو تصديق للقاذف فيما قذفه به قال ط ولا
يكفي مجرد إقراره بالولد في سقوط الحد عن القاذف حتى يقر بأنه
من زوجة الرجل القاذف له. قال أبو ع إذا قذف الرجل امرأته
ونسب الولد إلى رجل بعينه لا يكون قاذفا للرجل المنسوب
إليه بهذا القذف حتى يقول إنه من فلان من زوجتي قال فإذا أقر
الرجل المقذوف بالولد وأنه من زوجة فلان القاذف يكون مقرا
بالزنا ولكن لا يحد بإقراره مرة فإن أقر على هذا الوجه أربع
مرات حد. **مسئلة** وإذا جاءت المرأة بولد فنفاه الزوج
عن نفسه وعنها فعلى المرأة البينة أنها ولدته على فراشه فإن
أقامت البينة بأنها ولدته على فراشه وجب إلحاقه به فإذا
نفاه بعد ذلك لزمه اللعان ويكفي في ذلك شهادة امرأة واحدة
إذا كانت عدلة وتحصيل ما ذكره أصحابنا في هذه الجملة في
حكم الولد إذا نفاه الزوج فلا يخلو إما أن ينفيه وهو حمل في
بطنها أو بعدما وضعته إن نفاه قبل الوضع ولم يكن منه إقرار

به قبل ذلك فقد اختلف اصحابنا في ذلك فذكر ط في التذكرة أن
اللعان على نفي الحمل قبل الولادة انما يصح بأن يكون مشروطا
بأن تقع الولادة لدون ستة أشهر على معنى انه نفى الحمل الذي
هو لاجل الشرط في نفيه وعلقه به واما اللعان على نفيه على
الاطلاق لا يصح قال ص بد وهذا الذي قاله ط يمنع مما ذكره عليه
كلام غيره من اصحابنا فانهم ذكروا أنه لا يصح اللعان الا بعد
الولادة لا انه لا يخلو اما ان تأتي به لدون ستة اشهر من يوم
نفيه الحمل أو تأتي به لأكثر من ذلك إن وضعته لدون ستة
أشهر فقد اكتفا بالنفي له أولا وله ان يلاعنها بعد الوضع وان
وضعته لستة أشهر فما فوقها من وقت النفي فانه لا ينتفي
بذلك النفي ولا يصح الا لعان عليه الا ان يجدد منه نفي آخر
فهذا القول الآخر معه ما ذكره في التحرير من انه لا يصح
اللعان على نفي الحمل مطلقا وانما يكون مشروطا بان تقع
الولادة لدون ستة أشهر من يوم نفي الحمل وهذا المذهب
وان نفاه بعد الوضع فلا يخلو اما ان يضيفه الى رجل بعينه أم
لا فان اضافه فلا يخلو اما ان يقول هو من فلان فقط أو
يقول هو من فلان من زوجي هذه فان قال هو من فلان
فقط فلا حد عليه للرجل ولا لعان بينه وبين امرأته لانه يجوز

أن يكون ابنا للرجل المضاف اليه من غير زوجته فان قال
هو من فلان من زوجي هذه فلا يخلو اما يدعيه المضاف
اليه أم لا فان ادعاه فقد صدقه فيما رماه به من الزناء وسقط
الحد عن القاذف للرجل ولم يثبت نسب الولد من المقذوف ويكون
الولد ملحقا بالزوج حتى يلاعنها فاذا لاعنها على نفي الولد انتفى
منه ولا يجب على المضاف اليه الحد باقراره مرة واحدة
حتى يقر اربع مرات وان لم يدعيه المضاف اليه وجب عليه
حد القاذف للمضاف اليه واللعان بينه وبين امرأته ثابت
أيضا وان لم يضفه الى احد وجب عليه اللعان لامرأته فان نفاه الز
عنه وعنها فعلى المرأة البينة وهي امرأة عدلة تشهد بانها وضعته وج
على فراشه والمراد بالفراش ان تأتي بالولد في مدة النكاح أو
بعده في العدة فان اقامت البينة على ذلك وجب الحاقه
به فاذا نفاه بعد ذلك لزمه اللعان :. مسألة قال ابو ع
ولو قذف الرجل امرأته في حال الصحة ثم جنت لاعنها
اذا ثاب اليها عقلها وطالبته به قال ط وكذلك لو قذفها في حال
الجنون مضيفا للزنا اليها في حال الصحة على قياس قول يحيى عليه
السلام قال ط فان طالب وليها باللعان او الحد فالاقرب
على المذهب انه ليس له ذلك وهذا من حقوق الابدان وما كان

من حقوق الادميين فلا يسقط المطالبة به الى الولي فيه ،، مسألة
واذا طلق الرجل امراته فنفا ولدها وهي في عدة منه لاعنها
سوا كانت عدتها عن طلاق رجعي او باين او بطلقة او بطلقتين
او ثلث على قياس قول يحيى عليه السلام وذكر ابو ع انه سوا
قذفها ونفا ولدها مستويا الى حال الزوجية قبل الطلاق
او بعده وهي في العدة فله ان يلاعنها فان كانت عدتها قد
انقضت فلا لعان لان شيا من احكام الزوجية لم يبق بينهما قال
ابو ع ولو قذفها ثم طلقها بعد قذفها فطالبته باللعان بعد انقضا
العدة حد ولم يكن بينهما لعان وان طالبته به قبل مضي العدة
لاعنها ،، مسألة واذا اقر الرجل بالولد مرة واحدة
او سكت حين يولد على فراشه او بشر به وسكت ثم نفاه بعد ذلك
لم يصح نفيه وكان نسبه ثابتا منه ،، قال ابو ع يجب على اصل يحيى
عليه السلام انه ان ولد ولم يعلم بولادته يكون له نفيه اذا
علم بذلك وان علم به ولم ينفه لا يكون له نفيه الا ان لا يعلم
ان له نفيه فان لم يعلم ذلك كان له نفيه متى علم وذكر في التحرير
وتعليقه وان نفى الولد بعد الاقرار به او بعد زمان طويل
من وقت الولادة وجب اللعان ونسب المولود ثابت
التعنا او لم يلتعنا ولم يقدر اصحابنا طول المدة التي متى سكتها

١٢٦

ثبت النسب منه وحكى صاحب المغني عن ابي ع وط انهما خرجا
على مذهب يحيى ان له نفيه وان طالت المدة اذا سكت ولم يعلم
ان له نفيه وحصل م بالله من مذهب يحيى عليه السلام انه
اذا سكت مع العلم او الجهل ولم ينفه على الفور ليس له النفي
بعد ذلك ،، مسألة قال رحمه الله واذا نفاه واعلنه
بالاشهاد صح نفيه لاعنا او لم يلاعنا ولكن لا ينتفي ما لم يلتعنا
ولا يبطله ترك الالتعان شهرا او على ان يحضره السلطان
ام لا لان المطالبة بالالتعان اليها فان رفعته الى الحاكم
فاما المبطل نفيه وكذلك لو احضره فلم يلتعن حتى يحد لاباية
الالتعان فبطل حينئذ ويلزمه الولد على موجب نص يحيى عليه
السلام وكذلك ان حكم ان النفي يسقط بسقوط اللعان وبامتناعه
لا يسقط فان حد سقط اللعان ومتى يسقط لم يثبت الانتفا
وبطل حكم النفي ،، مسألة وان نفى الولد بعد الاقرار
به او بعد زمان طويل من وقت الولادة وجب اللعان
ونسب الولد ثابت التعنا او لم يلتعنا على قياس قول يحيى
عليه السلام ولم يقدر اصحابنا كم طول المدة التي متى سكت فيها
ثبت النسب منه ولم يقف بعدها منه ،، مسألة ،،
ولو ان امراة تزوجت وهي في عدة من زوجها فجات

بولد لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولدون اربع سنين
منذ طلقها الاول فهو للاول وان نفاه لاعنها فهو منه
حتى يلاعن او يحد ان لم يلاعن فان ولدته لاكثر من ستة
اشهر منذ دخل بها الثاني فهو للثاني وكذلك لانها اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولدون اربع سنين
منذ فارقها الاول لم يمكن الحاقه بالثاني اذ لا حمل لاقل من
ستة اشهر فيجب ان يلحق بالاول لان الحاقه به ممكن فاذا
نفاه بعد ذلك يكون قد نفى ولدا ولد على فراشه فلزمه اللعان
ولا ينتفي الولد الا باللعان والملاعنة في ايام العدة واجبة
قال ص زيد ايده الله وفي هذا نظر يعني في الملاعنة بعد
الولادة لانها وضعت وقد انقضت عدتها لان عدة الحبلى تنقضي
بالوضع واذا انقضت عدتها بالوضع فلا مساغ للعان بينهما لما
قد بيناه ان لا لعان بعد انقضاء العدة سواء كان هناك ولد منفي
او لم يكن او لم يبن ولهذا قال اصحابنا انه اذا قذفها ثم طلقها
وطالبت المراة باللعان بعد انقضاء العدة حد لها قال ص زيد وجوز
ان يقال انه يلاعنها ما دامت في النفاس لنصه على انها لا تتزوج ما
لم تغتسل من نفاسها فان حملت المسئلة على هذا التاويل كانت
مستقيمة والا فلا قلنا فان امتنع من اللعان حد لها لانه قد



قذفها بنفي الولد قلنا وان ولدته لاكثر من ستة اشهر منذ دخل بها
الثاني فهو للثاني وان نفاه لم ينتف لانه لا نفي الا باللعان ولا لعان في
نكاح فاسد نريد به الباطل والله اعلم وكذلك ان جاءت به لاقل من
ستة اشهر منذ طلقها الاول واقرت بانقضاء العدة وكذلك لين اقرا رها
بانقضاء العدة وقد وضعت الولد لدون ستة اشهر يكون باطلا لان
اتيانها بالولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها الاول يوجب كونها
حاملا حين وقوع الطلاق عليها وان ما راته من الدم لم يكن حيضا
وان جاءت بعد العدة فانه لدون ستة اشهر لستة اشهر لم يكن لواحد
منهما وحدث لانها اذا اتت به كذلك لم يمكن الحاقه بالثاني لان
اقل الحمل ستة اشهر ولا يمكن الحاقه بالاول لانها اذا عملت على
انقضاء عدتها فقد عملت على براءة رحمها من الولد فيكون منقضية العدة
بالاقراء فلا يلحق الولد به **فصل** قال ص بالله واذا ولدت
امراة لا زوج لها لزمها الحد الا ان يدفع عن نفسها بحجة يمكن
تصحيحها فانه يدرا عنها الحد والا فالحد لازم لها **مسئلة**
ولو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك او زنيت بي فلا
حد على واحد منهما قال ابو ع ولا لعان على اصل يحيى عليه السلام
وذلك ان قولها له بعد قوله يا زانية فقالت زنيت بك او
زنيت بي تصديق له من جهة القول فلو صدقته على التحقيق

لم يكن الرجل قاذفا فكذلك اذا صدقته من جهة القول والمرأة لا تحد
لانها لم تقذفه من حيث انها لا تزني بزوجها كما ان الرجل لا يزني
بزوجته. فصل واذا قال لامرأته يا زانية فقالت بل انت
زنيت فقد قذف كل واحد منهما صاحبه وللزوج الخروج من قذفها
باللعان وعلى المرأة الحد الآن نعم وهذا قول ش قال ص ر يد
وعليه دل كلام يحيى عليه السلام. مسئلة ولو قال لها لم اجدك
عذراء فلا لعان لان العذرة قد تذهب بغير الوطي وكذلك لانها تذهب
بالاشتراء او في امساك حرق الحيض وركوب الدابة والوثبة والسقوط
من علو الى سفل والتحمل للشيء الثقيل وسدها من الارض الى فوق فاذا كان
كذلك لم يكن الرجل راميا لها بما ذكرنا فلا يلزمه الحد فاذ لم يجب فيه
الحد لم يجب فيه اللعان. مسئلة قال ابو ع ولو قال لها زنيت
وانت يهودية او مملوكة او صبية او مجنونة وقد كانت على احد الرق
او الجنون فلا لعان ولا خلاف فيه. مسئلة قال رحمه
الله ولو قال لها ما هذا الذي ولدته مني ثم قال هو مني ثبت نسبه
باقراره وحد لها لتكذيب نفسه. فان قال عنيت بانه ليس مني انها
لم تلده فلا حد ولا لعان وذلك لانه لم يقذفها ولا نفا ولدها المولود
له على فراشه وانما نفا ان يكون الولد منه ومنها وانه من
غيرهما وبهذا القدر لا يكون قاذفا فاذا اتت بامرأة عدلة

تشهد بانها ولدته على فراشه ثبت نسبه الا ان ينفيه باللعان
مسئلة قال رحمه الله ولو اقر بولده وقال هو ابني ثم قال
ليس بابني التعنا كما لو نفاه كبيرا او ثابت النسب منه لاعنها قال ط
وتحصيل المذهب ان الرجل اذا اقر بولده ثم نفاه من حيث قذف
امرأته وادعا انها جاءت به عن زنا كان نسب الولد ثابتا منه ولم يكن
له الى نفيه سبيل بعد الاقرار به ويلزمه اللعان. مسئلة
وان ولدت بعد اللعان اخر لدون ادنا الحمل فاقر به حد ويلزمه
الولدان لانه حمل واحد قال وقد نص على معناه في باب العدة
يحيى عليه السلام وان نفاه اكتفا باللعان الاول عن ملاعنتها
اخرا قال ط وعلى هذا لو ولدت توأمين فنفا احدهما كان نافيا للاخر
وان اقر باحدهما كان مقرا بالاخر واليه ذهب م بالله نصا
قال وان نفا الاول واقر بالثاني لم يلاعنها ويحد لانه اكذب نفسه
في قذفها حين اقر بالثاني قال ص ر يد وهكذا يجب ان يكون مذهبنا
الجميع. مسئلة قال ابو ع وان اتت به بعد اللعان لاربع
سنين او لستة اشهر فهو حمل ثان ويلزمه الولد لموضع الفراش
بكل حال ولا ينبغي ان نفاه لان النفي يكون باللعان ولا امتناع
له في اللعان لتأبيد التحريم والفرقة باللعان الاول قد حصل
قلنا وان اتت به لستة اشهر او لاربع سنين من يوم التعنا لم يحد

أن يكون هذا الولد من الحمل الأول الذي كان منه الولد الملاعن
على نفيه حتى يكون الحمل واحداً كما في المسألة الأولى فان حملاً
واحداً اذا لم يشتمل على ولدين لا يتأخر الثاني عن الأول طول هذه
المدة ولا يجوز أن يكون بين التوأمين ستة أشهر فحكمنا بأنه من
حمل ثان والظاهر أنه ولد على فراشه بين الحملين يجوز أن يكون عند
اللعان ونفى الولد في بطنها بستة أشهر ويجوز أن يكون قد بقي
أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل والفراش ثابت وكان النسب
ثابتاً منه ولا سبيل له الى نفي ما ولد على فراشه الا باللعان ولا يمكن
ههنا اللعان لأن فرقة اللعان قد أوجبت تحريماً مؤبداً وصارت
أجنبية منه فاذا لم يصح لعانها لم يصح نفي الولد: مسألة قال
محمد بن علي عليه السلام في رجل قال لامرأته أنت أزنى الناس سئل عما
أراد بهذا القول فان قال أردت أنها أزنى لاعنها وإن قال أردت
به الاستفهام لم يكن قاذفاً قال ط وقول الشافعي قريب من قولنا
وهكذى قالوا في قوله أنت أزنى من فلانة أن ظاهره ليس بقذف
اذ لم يضف الزنا الى فلانة التي وصفها بأنها أزنى منها فان فسر
بأن يقول أردت أنها زانية وأنت أكثر زنا منها كان قاذفاً
وهكذى يجيء على أصلنا: مسألة قال رضي الله عنه فان قال
ما أظنك الا زانية فليس بقاذف لانه لم يقطع بالقذف وكذلك لانه:

لم ينسب الزنا اليها وانما أخبر عن ظنه وبالظن لا يكون
مصرحاً بالزنا اليها قال ط وقد أومى رضي الله عنه الى أنه
يلزمه التأديب: مسألة قال رحمه الله ولو قال لها ومعها
أجنبية أحدكما زانية فانه لم يرم بالزنا واحدة بعينها فلا يكون
قاذفاً فان قال أردت فلانة منهما كان قاذفاً وطلب تبيين
المقذوف لابد أن يكون معلوماً لأن من شرط وجوب
الحد على القاذف مطالبة المقذوف به والمقذوف اذا لم
يكن معيناً فلا مطالبة من جهته ولا شيء على القاذف من حد
أو لعان: مسألة قال رحمه الله ولو قال لها خذي
من زوجك وقال أردت أنها حملته من زنا لاعنها إن قال
ذلك حين الولادة وإن قال ذلك بعد مدة أو إقرار به لم يكن له
نفيه وحُدّ لها إن لم يلاعنها: قال رضي الله عنه إن هذا
اللفظ الذي سئل عن معناه غير مفهوم بالعربية فإن فسره
بأنها حملته من زنا كان قاذفاً وإن نفاه في الحال انتفى نسبه وإذا
أقر به لم ينفه في الوقت لم ينتف من بعد ووجب اللعان: مسألة
قال رضي الله عنه فان قال لامرأته يا زاني وقال إنما عنيت
رجلاً ولم أعنها لانه من خطاب التذكير فلا حد فان قال
أردتها كان قاذفاً ووجب الحد وذكر أبو ع أن ظاهر هذا

اللعان يكون قذفاً ولكن يحتمل ما يعمل منه اذا قال اردت من يتعمل
هذا اللفظ فيه وهو الرجل قال ط وهو الاقرب عندي قال
ط ولا يبعد ان يكون محمد بن يحيى رضي الله عنه قد قصد هذا المعنى
فصل فان قال لرجل يا زانية لم يحد عند ح وابي يوسف
ومثله في الوافي فان فيه لو ان رجلا قال لامراته يا زاني او لرجل
يا زانية فلا حد عليه عند ح وعند محمد وش يحد، وفي الايضاح
ولو قال لرجل زنيت بالكسر او لامراته زنيت بالنصب وجب
الحد، فصل وعلى ظاهر ما نص عليه محمد بن يحيى اذا قال
زنات في الجبل يرجع الى ما اراده ولا يكون قذفا صريحا، وعند
ح وابي يوسف هو قذف صريح لنا ان قول القائل زنات حقيقة
انما هو الصعود يقال زنا يزنا زنوا وفي الزنا
فاذا كان حقيقة اللفظ ما قلناه حمل على حقيقته لانه كناية
عن الزنا حقيقة فيما قلناه على الصعود لحصن ما الحاد الزنا لا
يختص في الجبل فلما علق به كان الظاهر انه اراد ما يختص به
مسئلة قال ابو ع اذا نفى الرجل ولد امراته فمات الولد قبل
الملاعنة ثم رافعه الى الحاكم لزمه الولد وكذلك لو كان ولدان
فماتا او مات احدهما قبل اللعان يلزمه ويرثهما والتعنا للقذف
قال ح ان كانا توأمين فمات احدهما قبل اللعان فقد استقر نسب

الحي والميت جميعا وليس له ان يأمر على نفيها قال ط وهكذا
يجب على اصلنا، مسئلة قال ابو ع فان عفت المراة عن
زوجها القاذف لها عند الحاكم لم يسقط اللعان بعفوها
عند القسم ويحيى عليهما السلام كما لا يسقط عفو المقذوف
الحد عن قاذفه بعد الرفع قال ط وهذا صحيح اذ لا فرق
بينهما عند احد وتحصيله على ما نص عليه السلام يعني القسم
ان حد القاذف من حقوق الله تعالى والمطالبة به الى الادمي
وجب اقامته عند المطالبة ولا يسقط بعفوه بعد المطالبة
وعند ش هو من حقوق الادميين ويسقط بعفوهم، لنا
قوله صلى الله عليه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد
فقد وجب ولو كان حقا لادمي لصح عفوه وان بلغ الى الامام،
مسئلة ومن قال لابن ملاعنة لست بابن فلان يعني الملاعن حد
للملاعنة ان طالبته به قال ابو ع هذا اذا لاعنها بغير الولد فان
كان لاعنها بالولد فالنفي صدق الا ان ينسبها الى الزنا فيحد
ان طالبته به وتحصيل ما ذكره اصحابنا في هذه المسئلة انه لا
يخلو اما ان يكون هذا الولد الذي قال له لست بابن فلان هو الولد
المنفي او غيره فان كان غيره وجب الحد بكل حال للمراة وان
كان هو الولد المنفي فظاهر المسئلة انه يجب عليه الحد لامه وحمل

ثم بالله المسئلة على ظاهرها بانه يجب عليه الحد ومثال المسئلة بانه
اذا قال لست بابن فلان فقد حقق انتفاءه ابنه وهي ليست عليها
الزنا فان قال اللهم الا ان يكون اراد لست بابن فلان حكما
فقد يجب لا يلزمه شيء وكان ابو ع يقول هي مبنية على ان الملاعن
لم ينف ولدها وانما كان اللعان بالزنا فقط دون نفي الولد
فيكون قاذفا لها فاما اذا كان اللعان على نفي الولد كان
صادقا بقوله لست بابن فلان لان انتفاه :: مسئلة قال
القسم عليه السلام فيما حكاه عنه علي بن العباس في مجموعه لا
لعان بين الاخرس وبين الخرساء قال ط وهذا يقتضي ان لا لعان
بين الاخرس وبين امراته سواء كانت سليمة او خرساء وعندك
ومن يصح اذا فهم ما يشار به مراده ومثله في الوافي والمهذب
ما ذكره السيد وذكر ابو بكر الرازي انه لا ينتفي منه باقراره
وانما ينتفي منه بالبينة قال ط والمسئلة غير منصوصة عندنا ولا
يبعد على مذهبنا ما قاله ابو بكر :: مسئلة واذا لاعن
الرجل امراته بالفارسية صح اللعان على قياس قول يحيى عليه
عليه السلام وكذلك لان الفارسية اذا افادت معنى
العربية يتعلق بها في الحكم ما يتعلق بالعربية كالشهادة ::
والاقرار وغيرهما :: مسئلة ولو قذف اربع نسوة

بكلمة واحدة وجب عليه اللعان لكل واحدة منهن على
قياس قول يحيى عليه السلام لنصه على وجوب الحد لهن
بكلمة واحدة واللعان كالحد :: مسئلة ولو قذف رجل امراة
ثم تزوج بها فقذفه لم يجب اللعان بينهما ولزمه الحد على
قياس قول يحيى عليه السلام وكذلك لانه لم يقذف امراته
وانما قذف اجنبية :: مسئلة واذا قذفها على حال
الزوجية بزنا قبله لزمه اللعان على قياس قول يحيى عليه
السلام لنصه على انه اذا قذف زوجته وجب اللعان
بينهما ولم يفصل بين ان يكون قذفها بزنا وقع في حال
الزوجية او قبلها وانما الاعتبار به اذا قذفها في حال
الزوجية فان قذفها قبل الزوجية حد ولا لعان :: مسئلة
قال ابو ع فسبق الزوجين لا يمنع من اللعان قال ط وهذا
يقتضي ان الزوج اذا قذف امراته ثم زنت قبل ان يلاعنها لم
يسقط اللعان وعلى هذا اذا قذف الرجل محصنا او محصنة
ثم ظهر من المقذوف انه زنا بعد القذف لا يسقط الحد
عنه وذكر بلال ان المقذوف اذا زنا قبل ان يقام الحد
على القاذف او ارتد عن الاسلام ثم اسلم لم يحد القاذف
وهذا القول قد ذكره السيد ط وحكاه عن اصحابنا فاما ض رحمه الله

روي عن علي أن قذف مسلما ثم ارتد لم يلزمه الحد فيه
نظرا لأن الحدود معتبرة بحال الوجوب لا بحال الإقامة
كالبكر إذا زنى ثم لم يحد حتى أحصن فإنه يقام عليها حد البكر
والعبد إذا زنى ثم صار حرا فإنه يقام عليه حد العبد
ولأن الزوج إذا قذف زوجته علم فسق أحدهما لا
محالة لأن الزوج لو كان صادقا فيما قال فالمرأة فاسقة
وإن كان كاذبا فهو فاسق ومع ذلك فإن الله تعالى أثبت
بينهما اللعان فبان أن فسق أحدهما لا يمنع من اللعان
فصل قال م بالله إذا قذف زوجته قذفا مطلقا
ولم يضف إلى مشاهدة الزنا كان له اللعان على ما دل عليه
مسائل أصحابنا. فصل قال م بالله إذا قذف زوجته
ولاعنها ثم قذفها أجنبي بالزنا الذي قذفها به الزوج لزمه الحد
على ما نص محمد بن يحيى. فصل وإذا قال الرجل لزوجته
أصابك رجل في دبرك لزمه الحد وله إسقاطه بالبينة أو
اللعان على ما دل عليه مسائل أصحابنا وذكره في الوافي
فصل وإذا قذف زوجته وأمها وجب عليه الحد عند
ش لكل واحد منهما وله إسقاط حد الأم بالبينة فحسب وحد
الابنة بالبينة أو اللعان ولا يتعلق أحدهما بالآخر قال م بالله رضي الله عنه

بني على أصلنا فإن ذلك لا يتداخل عند أصحابنا. فصل
وإذا رمى زوجته بالزنا بأن قال إنا وطئها مكرهة فلا لعان
بينهما حتى يقذفها وهو الصحيح على أصلنا. باب الحضانة مسألة
الأم أولى بولدها الصغير إلى أن يأكل ويستغني بنفسه عن غيره ما لم تتزوج
ولا خلاف فيه قال م بالله الأم أولى به ما لم يستغن بنفسه في الأكل
والشرب وقضاء الحاجة المخصوصة والتنزه من البول والغائط
والاغتسال وإن لم يستغن كانت أولى به وعلى أبيه لها الأجرة
مسألة فإن تزوجت الأم بطل حق حضانتها سواء طلقها الزوج
أو لم يطلقها وهذا مذهب م بالله وحكي عن الأستاذ أبي
الهيثم إن تزوجت الأم بمن يكون بينه وبين الصبي رحم محرم من جهة
النسب لم ينقطع حق الحضانة عنها عنده وهو الأقرب عندنا إذا لم
يكن له أب لأن الزوج من ذكرنا يوجب زيادة القرب في الأسباب
فلا ينقطع حقها من الحضانة وذكر م بالله في التحرير وشرحه
أن الأم إذا تزوجت بطلت حضانة أمها أيضا وهي جدة الصغير
كما تبطل حضانتها ثم إذا طلق الزوج أم الصغير لا يعود إلى أمها
أيضا وهي جدة الصغير حق الحضانة كما لا تعود إليها نفسها لأنها
قائمة مقامها فإذا لم يكن لها حق الحضانة لم يكن لمن يقوم مقامها
وعند م بالله المذهب يقتضي أن يعود إلى أم الصغير حضانتها إذا طلقت

كما لو نسقت وبانت واصلحت وكما لو وقف شا عليها
ابوها واشترط ان لا تتزوج فاذا تزوجت ثم طلقت عاد حقها
اليها قال الشرط في الشرح اذا تزوجت الام وام الام لا
زوج لها فهي احق بالصغير من الام ؛ مسئلة فان لم
يكن له ام فالجدة ام الام اولى به ثم سائر الجدات من قبل الام
على ما خرجه ابو ع من قول يحيى عليه السلام وهذا امما لا خلاف
فيه ؛ مسئلة فان لم يكن له ام ولا جدات من قبل الام فالاب
اولى به فان لم يكن له اب فالخالة اولى به وقال في رواية
المنتخب الخالة اولى من الاب ثم الاب بعدها والصحيح المعمول
عليه هو الاول وهو المنصوص عليه في الاحكام ؛ مسئلة
فان لم يكن خالة فالجدة ام الاب اولى به وكذلك الجدات
من قبله وان علون ولذا لم يكن جدات فالاخت من الاب والام
فان لم يكن فالاخت من الام على ما ذكره ابو ع تخريجا من كلام
القسم عليه السلام ؛ قال الشرط ترتيب المذهب على مذهب القسم
ويحيى عليهما السلام وعلى ما ذكره ابو ع ان الام اولى بالصبي
والصبية ما لم تتزوج ثم الجدة ام الام اذا كان زوجها جد الصغير
من قبل الام او لا زوج لها ثم امهاتها وان علون ثم الاب ثم الخالة
من الاب والام ثم الخالة من الام ثم الخالة من الاب ثم الجدة

ام الاب ثم جداته من قبل الاب وان علون ثم الاخت
من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
ثم ام ام الاب اولى من ام اب الام ؛ ثم بنت الخالة من الاب
والام ثم بنت الخالة من الام والام ثم بنت الخالة من الاب ثم بنت
الخالة من الاب ثم بنت الاخت على هذا الترتيب ثم بنت الاخ
كذلك على هذا الترتيب ثم بنت الاخ ؛ ثم العمات على هذا
الترتيب كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك
ثم عمات الاب كذلك ثم بنات عمات الاب كذلك ثم بنات الاعمام اعمام
الاب على هذا الترتيب قال ابو ع واذا انقطعت حضانة النسا لعدمهن
وصارت الحضانة الى الرجال فالاولى هو الاقرب فالاقرب
من العصبات ذوي المحارم كالاخ والعم ومن لم يكن منهم محرما
كابن العم وابن الخال وابن العمة فلا بد له في الجارية ولهم في الغلام مثل
ما في العصبة ذوي المحارم قال ومن كان من ذوي الارحام كاب
الام والخال او من يكون من قبل النسا كالاخوة من الام فالاخوة
من الام اولى من اب الام والخال قال الشرط ترتيب المذهب
فيه ان الحضانة اذا انتهت الى الرجال فالرجال اما ان يكونوا
من العصبات او من ذوي الارحام والعصبات لا يخلو اما
ان يكونوا من المحارم كالخال واب الام او لا يكونوا من المحارم

كابن الخال وبن الخالة وبن العم وبن العمة فمن كان منهم محرما فهو
أولى بالغلام والجارية، وفي تعليق ابي الفوارس فان كان كذلك فالمحارم
من العصبة أولى بالغلام والجارية من غيرهم من العصبات وذوي
الارحام فإن كانت العصبات ممن ليس بمحرم فهم أولى بالغلام
دون الجارية ويكون من هو من ذوي الارحام المحارم اولى بالجارية
منهم وهكذا حكم ذوي الارحام كل من كان منهم محرما اولى بالغلام
والجارية اذا لم يكن عصبة، وانما قلنا ان حضانة النساء اذا انقطعت
لبعدهن يجب ان تكون عصبة المولود أولى لأن أمر الحضانة
موضوع على القرابة والحنو على الولد والعصبة بعد انقطاع
حضانة النساء أقرب اليه من طريق العادة واحنى عليه ولهم مزية
الولادة ولأن الولد منسوب اليهم وهم يعقلون عنه قلنا والاجداد
أولى بالولد من الاخوة والاعمام لان شفقتهم على الولد أكثر واهتمامهم
به أوفر من طريق العادة، قلنا فاذا اجتمع الاخوة من الام وأب
الام والخال فالاخوة من الام أولى لانهم ركضوا مع الولد
في الرحم ولانهم يدلون بالام وكانوا أولى به ولان شفقتهم أكثر
واهتمامهم به أوفر من طريق العادة، مسألة والصبي اذا
عقل امره واستغنى بنفسه من غيره فالاب أولى به من الام قال
ابو ع في النصوص ويستوي فيه بين الغلام والجارية على ما ذكره ع

عليه السلام وكذلك م بالله يستوي بينهما وعند ح وص ان كان المولود
ذكرا فالاب اولى به كما قلنا وان كان انثى فالام اولى به
الى ان تبلغ قال السيد والظاهر من قول ع عليه السلام مثل قول
ح واليه اشار م بالله لمذهب نفسه، قال ص زيد والظاهر من
مذهب ع عليه السلام التسوية كما أطلق، مسألة فان لم
يكن له أب فالام اولى به ما لم تتزوج فان تزوجت خير الصبي
بين امه وعصبته قال ص زيد هذا اذا لم يكن للصبي أحد من النساء ممن
لها حق الحضانة فيخير بين الام والعصبة واذا خير الصبي بين
امه وعصبة ابيه فاختار احدهما ثم اختار الاخر حول الى من
يختاره منهما على قياس قول ع عليه السلام، مسألة قال ابو ع
في حد استقلال الصبي بنفسه واستطاع حضانة الام عنه هو
ان يأكل بنفسه ويشرب بنفسه ويلبس بنفسه وهو قول ص بالله قال ص بالله
ومن استغنى المولود في قضاء الحاجة المخصوصة والتنزه من البول
والغائط والاغتسال وعيش بعد ان يبلغ سبع سنين او ثمان
سنين واليه اشار م بالله لمذهب نفسه قال السيد والمعنى في
القولين قريب الا ان التحديد بما ذكرناه اولى فانه ينضبط ولا
يختلف الحال فيه وبلوغ سبع سنين وان كان الصبي قد يستقل عنده
بنفسه في الاغلب فربما اختلف الحال فيه بحسب اختلاف الاحوال

الصبي في الزكاة والفطرة فوجب أن يكون ما اعتبرناه أولى
وذكر ص بالله أن تربية البنت سبع سنين والابن خمس سنين
مسئلة وإذا تزوج الرجل المرأة ولها ولد من غيره فليس
له أن يمنعها من تربيته إلا أن تقيم بإزائها من يكفله ويقوم مقامها
في حضانته قال الشرط والمسئلة مبنية على أن لا يكون للصبي
من هو أولى به من أمه بعد تزوجها لأنه إذا لم يكن من يكفله
فحضانته واجبة على الأم ومتى لم تكفله أمه أدى ذلك إلى ضياع
الصبي وتلفه وفي تعليق أبي الفوارس قال الشيخ ويجب أن
تكون نفقة من تقيمها الزوج بإزائها لذلك على الزوج دونها
فصل وفي شرح أبي مضر فإن حضنت أم الولد وانفقت
عليه من غير إذن الحاكم ومن غير إذن الأب والوصي ليس
لها الرجوع إلى مال الولد أو إلى الأب إن كان حيا لأنها تكون
متبرعة فصل وفي الكافي وذكرت الحنفية وهو مع
قول أصحابنا أن للبنت المأمونة على نفسها أن تنزل حيث
شاءت ولا تكون مع أبويها وأخيها وعمها وخالها وعمتها
وخالتها فأما إذا كانت مخوفة فللأب أن يضمها إلى نفسه فأما
البكر فلوالدها أن يضمها إليه ولا يفارقها وكذلك الأخ والعم
فإن كان الأخ والعم مخوفين عدلت عند ثقة من النساء والبكر إذا

إذا ثيبت واجتمع رأيها وعقلها فلها أن تنزل حيث شاءت ولا
تكون معها أولياؤها مسئلة ولا يجوز استرضاع الكافرة
إلا لضرورة وهو قول الناصر للحق وكذلك لما ثبت عندنا من نجاسة
الكافرة والكافرة إذا كانت نجسة كان لبنها مثلها في النجاسة والنجس
يحرم علينا تناوله مسئلة وإذا كانت الحرة تحت عبد فولدت
منه كانت الأم أولى بالولد من الأب وإن عقل الولد واستقل
بنفسه وأطاق الأدب فإن عتق الأب صار أولى به من الأم إذا
بلغ الصبي هذا المبلغ فصل قال ط وإذا طلقها زوجها ومنه
أولاد صغار فأرادت أن تنقلهم إلى البلد التي وقع فيه عقد
النكاح فلها ذلك على ظاهر إطلاق يحيى عليه السلام أن الأم أحق
بالصغير والصغيرة ما لم تتزوج قال ابن أبي ليلى إذا تزوجها بالبصرة
ثم أخرجها فلها أن تنقل أولادها إلى البصرة وهذا قريب مما قاله
الشرط وكذلك لأن كونها في بلدها مستحقا في الأصل وإنما تعين
عليها الخروج من هناك لمكان الزوج فإذا كان لها حق الحضانة
حصل لها هذا الحق في بلد هو مستقر لها ولا ضرر على الصبي في ذلك
لأنه يكون فيما بين عشيرته وأهله فإذا أرادت أن تنقله إلى بلد
غربة فليس لها ذلك وكذلك لأن كونها هناك لم يكن مستحقا
وعلى الولد في ذلك ضرر لأنه ينقل عن أهله وعشيرته فصل

وفي تعليق أبي الفوارس ذكر الطحاوي فيمن طلقها زوجها فأرادت
الانتقال بالولد إلى بلد آخر فإن كان ذلك الموضع التي انتقلت إليه
وقع فيه عقد النكاح جاز وإن لم يكن كذلك وأرادت إلى موضع
آخر قرية أو مصر انظر فإن كان يمكن الأب أو لسائر العصبات
أن يأتوا ذلك الموضع لزيارة الصبي ويرجعوا إلى مكانهم في يومهم جاز
أيضا ولا يمنع وإن كان أكثر منه منعت قال وكذلك عنده إن
أرادت الانتقال من المصر إلى القرية منعت من غير اعتبار هذه
الأحوال فأما أن تقيم في موضع الطلاق أو تترك الصبي بهم قال الشيخ
أطلق ذلك الطحاوي في أنه يعتبر موضع النكاح والصحيح عندهم أن
يكون المراد بقوله حتى تنتقل هو أنها إذا لم يكن بلد نفسها ولم يكن عقد
النكاح فيه بل يكون عقد النكاح في بلد أخرى فأرادت الانتقال بعد
الطلاق إلى مثل هذا الموضع التي ذكرنا فأما إذا طلقت في بلد
نفسها وكان عقد النكاح وقع في بلد آخر أو قرية أخرى وهي
تريد الانتقال بعد ما وقع الطلاق في بلد نفسها إلى ذلك الموضع
التي وقع فيه النكاح لم يكن غريبة هناك إن انتقلت إليه فإنها تمنع
من ذلك وإن كان عقد النكاح وقع في تلك البلد إن اعتبار موضع
النكاح عندهم إنما يصح على ما ذكرنا إذا كان الطلاق وقع في
بلد ليس هو بلدها وكان عقد النكاح وقع في غير موضع الطلاق

فهو على ما قاله فإنه إذا كان بخلافه على ما ذكرنا فالصحيح على هذا
المستقر والله أعلم وهكذا خرج أصحابنا على المذهب
فصل من مجموع على حلل وإذا أسلم الرجل وله في حيازته إلى
رجل لبرسه والصبي له عشر سنين ثم مات الوالد لم يكن للأخ الصغير
أخذه من يده إذا كان الرجل الذي عنده يستر والوجه فيه أن دفعه
لبرسه إما أن يكون إيصاء إليه بذلك وهو الأقرب على كلامه
فليس لغيره عليه سبيل وإما أن يكون عقدا أعقده للصغير ومصلحة
لها فليس للأخ نقضه إذا لم يستر خلاف ذلك
فصل ومنه في
رجل عليه ديون في بلد بأنه عنه وله أولاد صغار وليس له
مال يكفيهم ولا من يقوم بأمرهم ويمكنه التوصل إلى إسقاط
ديونه إن خرج لذلك لم أضاعه أولاده من غير كفاية لأن طلب
نفقة الأولاد الصغار والقيام بتربيتهم فرض قد تعين عليه في
الحال إذا لم يكن لهم من يقوم بأمرهم سواه وقضاء الدين لأنه
يتوصل إلى إسقاط الدين ما يستنابة غيره ولأن قضاء الدين لا يجب في
حال الفقر ونفقة الصغار يلزمه في حالة الفقر فلذلك صار بهم
أولى وأضيق
كتاب النفقات باب
نفقة الزوجات مسألة نفقة الزوجة واجبة
على الزوج لا خلاف في وجوبها على الجملة وتجب عليه

نفقتها على قدر يساره وإعساره وعلى حسب الكفاية. فلا ط
وما ذكره في المحيط من أن على الموسر نفقة أمداد سوا
الأدم وعلى المعسر الفقير مد ونصف فقد عقبه بما دل على أنه ذكره
على طريق الاجتهاد في اعتبار الكفاية على قدر اليسار والاعسار
لا أنه حق واجب وهو قوله وأقل من ذلك إن لم يمكنه على
قدر ما يرا الحاكم من عشرته والمذهب م بالله. لنا قوله تعالى
ولينفق ذو سعة من سعته الآية ولأنها تجب يوما فيوما
وحالا فحالا فوجب أن لا تقدر كنفقة الأقارب والمماليك
وأجرة السكنا. مسئلة وسوا كانت المرأة كبيرة
أو صغيرة وسوا كانت الزوجة حرة أو أمة مدخولا بها أو غير
مدخول ممن تصلح للجماع أو لا تصلح في وجوب النفقة ما لم تحبس
نفسها منه مع التمكين أو كانت كبيرة فنشزت فلا نفقة لها
وعند م بالله لا نفقة للصغيرة التي لا تصلح للوطي ولا سكنا
فصل وفي الوافي قال ابو ع والمريضة التي لا يستطاع وطيها
والرتقا إذا سلما نفسيهما ورضيهما فالنفقة واجبة لها عليه وكذلك
لو مرضت بعد الدخول أو زال عقلها الجنون أو طعنت في سن
لا يمكن معه وطيها فلها نفقتها وفيه قال علي بن بلال لو أحرمت
أو اعتكفت بإذنه أو لزمها صوم من نذر أو كفارة فإن عليه نفقتها

١٥٠

الجرجاني

فصل من باب التفريعات الواصل من العراق وإن أحرمت
لا بحجة الإسلام قبل الدخول بها أم بعده لم تسقط نفقتها لأنها
امتنعت من تسليم نفسها بحق فهي كالممتنعة عند الاستيفا للمهر
ولها من النفقة في سفر حجها ما يفرض لها في الإقامة وليس لها
ما زادت في النفقة لأجل السفر كان معها زوجها أو لم يكن وخرجت
مع المحرم سوا زوجها وإن مرضت قبل الدخول بها أو بعده مرضا شديدا
لا يمكن معه وطيها لم يسقط بذلك نفقتها لأن المرض ليس من فعلها كما إذا
حاضت أو نفست لا يسقط نفقتها وفيه ولو حبست المرأة بحق وجب عليها
أو ظلما أو غصبت عن زوجها مكرهة مدة مديدة ثم ردت إليه وطلبت
لم يجب لها على الزوج نفقتها مقدار الحبس والغيبة لأنها لم تسلم نفسها
منه لأنه ممنوع منها وإن كانت عمرها عشر وليست هذه كالصغيرة لأنه
لما تزوج بها وهي صغيرة كأنه رضي بالتزام نفقتها مع صغرها وإن
لم تصلح للوطي وما ذكرناه أمر حادث وفيه وإذا أراد الزوج
الغيبة فلها أن تأخذ منه كفيلا بالنفقة كل شهر مقدار غيبته
فإذا امتنع من إعطا الكفيل أو بعضها مقدار غيبته حبس ومنع من
السفر ولا يعذر حتى يفعل الأمرين وفيه وسوا كان الزوج
صغيرا أو كبيرا في وجوب النفقة عليه وإليه ذهب م بالله
مسئلة قال القسم عليه السلام إن منعت فلا نفقة لها
المرأة نفسها من زوجها مطالبة بمهرها لم تسقط نفقتها حكاه ابو ع قال ط هذا إذا لم

بعد دخل بها زوجها برضاها فان كان قد دخل بها برضاها فليس لها ان تمنع نفسها منه لاجل المهر وان اسعروا

والله ذهب هم بالله وتحصل ما ذكره اصحابنا في نفقة الزوجه

فاعلم ان الزوج اذا عقد عليها النكاح فالنفقه لها ثابته عليه سوا

كانت الزوجه صغيره او كبيره وسوا كانت الزوجه حره

او امه مدخولا بها او غير مدخول ممن يصلح للجماع او لا يصلح

ما لم يمنع نفسها منه مع التمكن عند مطالبته لها نفسها وكذلك

لو كانت رتقا او مجنونه او طاعنه في السن وقد رضي بها الزوج

فان منعت نفسها فالحلوا اما ان يكون لعذر نحو مرض شديد او تكون

حايضا او محرمه باذنه ام لا ان كان لعذر لم تسقط نفقتها

وان لم يكن لعذر ومنعت نفسها من زوجها مع التمكن فلا يخلوا

اما ان يكون مطالبه بمهرها ام لا ان لم يكن مطالبه بمهرها بطلت

نفقتها لانها تكون ناشزه والناشزه لا نفقه لها وكذلك

ليس لها ان تطالب بمهرها في حال نشوزها اذا كان الزوج

قد دخل بها برضاها ثم نشزت ذكره يحيى عليه السلام في

الفنون وان منعت نفسها مطالبه نفقتها وان كان قد دخل

بها برضاها ثم منعت نفسها مطالبه بمهرها سقطت نفقتها

هذا اذا كان المهر مسمى فان كان غير مسمى فلها ان تمنع

نفسها اذا لم يكن دخل بها او كان دخل بها كرها حتى

يفرض لها المهر فاذا فرض لها فلها الامتناع منه حتى يسلمه اليها



مال الزمه وليس له الرجوع في الخمس وعند ص بالله تجزيه وكذلك لانه لم تخرج العشر

الخمس نفسه فصار لو اخرج من غير نيه قال ص ز بد فان اخرج العشر نيه

الزكاه وجب ان تجزيه لان اسم الزكاه ينطلق على العشر قلنا ولا رجوع

له في الخمس لانه كالمتبرع بذلك فان كان الدافع وصيا كان له الرجوع

لانه متصرف في مال الغير فيما اخطا وجه اذ لا يصح فيه التبرع فصل

من شرح ابي مضر واذا مات رجل وعليه زكاه وعلى الوارث مثلها

فاخرج بعض مال الميت في زكاه نفسه دون زكاه الى اخر ما ذكره

وتحصل ما ذكره تحصيل ما ذكره انه لا يخلو ان يخرجها عن زكاه او عن

زكاه نفسه ان اخرجها عن زكاه الميت اجزاه وان اخرجها عن زكاه نفسه

فلا يخلو اما ان يبقى من المال ما يفي بدين الميت الاول ام لا ان كان ما يفي به

اجزاه عن زكاه نفسه واخرج الباقي عن زكاه الاول وان لم يفي بجميع ذلك

وكان بقدر دين الميت الاول فقط لم يجزه ما اخرج عن نفسه ولا عن

الميت الاول وعلى الفقير رده الى بيت المال او الى الامام او الى الحاكم ان لم

يكن هناك وصي فان كان هناك وصي رده عليه الا ان يكون

الاخذ هو الامام او المصدق فانه يحتسب عن زكاه الميت الاول الا انما

من ولايه الاخذ فصل في شرح ابي مضر وكل من له ولايه

في امر كان له ان يعمل فيه باجتهاد نفسه كالوصي له ان يخرج الزكوه

عن مال الميت اذا كان رايه ذلك وتحصل ما ذكره انه لا يجوز

اما أن يعين له ما يفعله أم لا إن عين ما يفعله وجب عليه امتثال أمر الموصي
قال ض أبو مضر وكذلك إذا عين الإمام للمصدق ما يفعله فإنهما متى خالفا
وجب عليهما الضمان لأنه لا حكم لاجتهادهما مع التعيين ولا يجوز لهما العدول
عن ما امراه به وإن لم يعين لهما ما يفعلانه فذكر المؤيد بالله أن للوصي أن يعمل
على اجتهاد نفسه قال ض أبو مضر وكذلك المصدق وهو قول ح وعند السيد
أبي عبد الله الجرجاني يعمل الوصي على اجتهاد الموصي حكاه عنه القاضي يوسف
وهو قول ش والمسألة مبنية على أن الوصاية ولاية عندنا وهو قول ح وعند
ش الوصاية وكالة والمذهب أنها ولاية ذكره ض أبو مضر قال ض زيد
وإن أخذ المصدق زكاة من مال وعنده أنه لا يجب فيه الزكاة وعند أربابه تجب
فإنه يلزمه الضمان لما بينا أنه يعمل على اجتهاده ما لم يعين له الإمام الفعل

**باب ذكر من لا تحل لهم الصدقة** **مسألة** الذين لا تحل لهم الصدقة ثلثة أصناف
صنف لا تحل لهم بحال وصنف يحرم عليه لحاله هو عليها فإذا فارقها حلت
له وصنف يحرم عليه من جهة ويحل له من جهة أخرى فالصنف الأول هم آل
الرسول صلى الله عليه وآله وهم من انتسب إلى هاشم بن عبد مناف وهم آل علي وآل
جعفر وآل عقيل وآل العباس بن عبد المطلب قال الأخوان وكذلك آل الحارث
بن عبد المطلب يجرون مجرى آل العباس في الانتساب إلى هاشم وإنما اقتصر
يحيى عليه السلام على ذكر البطون الأربعة لأنهم جماع هاشم وجمهورهم ويحتمل
ما ذكره أصحابنا فيمن يحرم عليهم الصدقة أن الصدقة لا تخلو إما أن

يكون صدقة النفل أو الصدقة الواجبة إن كانت صدقة النفل فذكر الأخوان
أن صدقة النفل تجوز لهم بلا مرية وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت أن
الصدقة المسبلة تحل لبعضهم وفي بعضهم رواية عن أبي ع أنها لا تحل لهم
صدقة النفل وكذلك الصحيحة وإن لم يكن نفلا وكانت هي الواجبة نحو الزكوة
فلا تخلو إما أن يكون صدقة العامة أو صدقة أهل البيت إن كانت صدقة أهل البيت فذكر يحيى
عليه السلام أن صدقة بعضهم لبعض لا تحل لهم وذكر في بعض نسخ
الوافي عن أبي العباس أن صدقات آل محمد بعضهم لبعض جائزة ومثله
عن زيد بن علي ومحمد بن يحيى وإن لم يكن من صدقات أهل البيت الواجبة
وكانت هي الصدقة الواجبة على العامة فإنها لا تجوز لهم بكل حال إلا
أنه لا يخلو إما أن يكون يضطر أحدهم إلى تناولها أم لا إن لم يضطر لم يجز
له وإن اضطر فلا يخلو إما أن يكون تناول الميتة يضره أم لا إن لم يكن
يضره لم يجز له تناولها وأكل من الميتة دونها وإن كان يضره تناولها
على سبيل الاستقراض نص عليه يحيى عليه السلام وبه قال ض بالله وشبه
ذلك بالمضطر إلى طعام الغير فإن المضطر إلى طعام الغير إنما يجوز له تناوله
من غير رضا صاحبه إذا كان أكل الميتة يضره وإذا لم يكن يضره لم يجز له
تناوله ويأكل منها **فصل** في تعليق الإفادة التحريم ولا تحل لهم
صدقة الفطر وجزاء الصيد وكذلك كفارة الأيمان والعشر والنذور نعني به ما أوجبوه
**مسألة** وقد روى أصحابنا عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا يدافع

لا تحل الصدقة لآل محمد ومولى القوم منهم قال أصحابنا أبو ع و الأخوان وعلى
هذا لا تحل الصدقة لموالي بني هاشم قال ض زيد وهكذا الحكم لموالي موالي اليهم وبه
قال ض بالله وفي شرح أبي مضر وذكر الشريف الحسني ان الأولى على أصل
يحيى عليه السلام أن الصدقات لا تحرم على معتوق بني هاشم قال ص أبو مضر:
الظاهر تحريمها عليهم ه وأما الصنف الثاني وهو من تحرم عليه الحال
هو عليها فإذا فارقها حلت له وهم ثلثة الكفار وأولادهم والفساق
ومن ملك من المال نصابا أما الكفار فإن كان كافرا أصليا أو مرتدا فإنه
لا يجوز له وأما المشبهة والمجبرة فإنه لا يجوز دفع الزكوة اليهم ظاهر
على ظاهر مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وبه قال ض بالله قال زيد بن علي
لا تعطى الزكاة المجبرة ولا المشبهة ولا القدرية ولا الحرورية ولا المرجئة
ولا من نصب حربا لآل محمد قال القسم لا يجوز أن يعطا الزكاة مشرك
ولا من يشبه الله تعالى بخلقه قال القسم عليه السلام أولاد المشبهة
الأصاغر منهم ونساؤهم وسائرهم الذين لم يسمع منهم قول في التشبيه
يعطون ما يعطى أهل الملة وعلل المؤيد بقوله الا أولاد إذا كانوا فقرا
تا ما بين المسلمين وكذلك نساؤهم والبالغين من أولادهم إذا كانوا
فقرا بين المسلمين ولم يسمع منهم شيء من الكفر جاز دفع الزكوة
اليهم وبه قال ض بالله و قال ض بالله وهو الظاهر من مذهب أهل
البيت وعند م بالله يجوز دفع الزكوة إلى المجبرة لأنهم عنده ليسوا بكفار

يعني بعد البلوغ

ولا بفسق و أما الفساق فذكر محمد بن يحيى أنه لا يعطى العشر فاسقا إذا كبره
وإن كان فقيرا وهو الذي حصله السيد أبو طالب من مذهب القسم ويحيى
عليهما السلام وهو قول الناصر و ض بالله قال ص بالله ومن خالف أهل
البيت أو برفض بعض أئمة الهدى فإنه فاسق ولا يجوز دفع الزكوة إليه وعند م
بالله يجوز دفعها إلى الفساق وإن كان مكروها ه الثانية قال محمد بن يحيى
من كان يعطي زكاته المنافقين والسفهاء ثم تاب فإنه يكون ضامنا ه أما المنافق
فهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ه وأما السفها قال ص زيد أيده الله
فيحتمل أن يكون أراد بهم المشبهة والمجبرة ويحتمل أن يكون أراد بهم الفساق
وكل ها ولي لا يجوز أن يدفع اليهم ه وأما إذا كان مالكا من المال القدر
الذي يكون نصابا فهو على ضربين أحدهما لا يجوز لمالكه أخذ الزكاة على حسب
الخلاف ضعف السيد ط إذا ملك أرضا قيمتها مائتي درهم ولا يجوز عند م بالله
أما الذي يجوز له معه أخذ الزكاة على حسب الخلاف وحكي عن السيد أبي الحسن الحسني
أن من ملك ما قيمته ما تا درهم من العروض من عرض أو أرض أو غيره لا على وجه
التجارة جاز له أخذ الزكاة خرجه السيد الحسني و السيد لهم الأزرقي
على أصل يحيى عليه السلام وذكر م بالله أن من ملك ما عدا الدار و اثاث
البيت وثياب البدن ما قيمته مائتي درهم من عرض أو أرض أو حيوان
لغير التجارة لم يجز له ولا يكفيه وعاله عليها سنة جاز له أخذ الزكاة
قال ص زيد أيده الله و هذه الفصل الذي ذكره م بالله غير منصوص ليحيى عليه السلام

والثاني ان يملك ... لا يكفيه وعاله عليها سنة جاز له أخذ الزكوة صح

ولا لغيره من أصحابنا من أطلق القول بأن من ملك ما تجب فيه الزكوة فلا يجوز
دفع الزكاة إليه و**أما الضرب الثاني** وهو الذي إذا ملكه
لم يجز دفع الزكاة إليه ففيه مسايل الأولى ولا يجوز أن تعطى الزكاة
من عنده من أي أصناف الأموال كان ما تجب فيه الزكاة وتحصيل ذلك
أن من ملك جنسا من المال له نصاب مقدر بعينه كالذهب والفضة
والسوايم التي تجب في مثلها الزكاة فإنه إذا ملك من بعض ما ذكرنا
نصابا صار به غنيا وحرمت عليه الزكاة وكذلك إن ملك من العروض
شيئا للتجارة ما قيمته مايتا درهم لم يجز دفع الزكاة إليه وإن ملك ما عدا المنزل
وثياب الأبدان وآلات البيت والخادم من العروض لغير التجارة ما قيمته
مايتا درهم أو عشرون مثقالا لا قدر كرم بالله والمنصور بالله أنه لا يجوز له أخذ
الزكاة ومثله خرج السيد الحسني والسيد أحمد الأزرقي على أصل يحيى عليه السلم
وخرج السيد الحسني والسيد أحمد الأزرقي في موضع آخر على أصل يحيى
عليه السلام أنه يجوز له أخذ الزكاة :. **الثانية** قال السيد ط من
كانت له أرض تساوي مايتي درهم ولا تكفيه وعياله غلتها سنة وأحد جاز له أخذ
الزكاة ومثله ذكر محمد بن يحيى والمنصور بالله **الثالثة** وفي تعليق الإفادة
ولو أن رجلا ملك من الكتب ما تبلغ قيمته خمسماية درهم وهو ممن يحتاج إليها
للفتوى والتدريس جاز له أخذ الزكاة ومثله ذكر السيد ط والسيد أبو عبد الله
الجرجاني والشيخ أبو القسم وذكر م بالله أخيرا أنه لا يجوز له أخذ الزكوة :.



أو الجبر أو الفسق فإذا كانوا كذلك لم يجز دفعها إليهم **الخامسة** :.
قال محمد بن القسم فيما حكاه أبو ع يجوز أن تعطي المرأة زوجها من زكاتها إذا
كان فقيرا أو به قال م بالله وض بالله **السادسة** قال م بالله ويجوز للمرأة
السادسة قال م بالله ويجوز للمرأة أخذ الزكاة إذا كانت فقيرة
وإن كان زوجها غنيا وفي شرح أبي مضر قال ح امرأة الغني إذا كانت كبيرة
بالغة وهي فقيرة جاز دفع الزكوة إليها فإن كانت صغيرة لم تجز قال م بالله
ولا يجوز دفع الزكوة إلى الصغير وإن كان فقيرا إذا كان أبوه غنيا جه
**السابعة** قال ض بالله وإذا كان للغني ابن بالغ فقير جاز له أخذ
الزكاة وإن كان الابن صغيرا لم يجز لأن نفقته على والده وهو غني بغناه
وكذلك يكون غنيا بغنا أبيه وجده وهو قول أبي عبد الله الجرجاني ٥ **الثامنة**
ولا يجوز أن يعطي الرجل زكاته مملوكه ولا مدبره ولا أم ولده إلا أن يكون
قد أعتقهم فأما إذا أعتقهم له أخذ الزكوة إليهم وفي تعليق التحرير ولا
يجوز دفعها إلى مكاتبه ٥ **التاسعة** والفقير الذي لا يملك النصاب
لا فصل بين أن يكون قويا في بدنه متمكنا من الكسب وبين أن يكون ضعيفا في
جواز دفع الزكوة إليه ذكره الأخوان وقد نص عليه القسم عليه السلام
في مسايل النيروسي وحمل الخبر لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي على حظر
السؤال وبه قال ض بالله قال م بالله وحمل أيضا على الكراهة
لأخذ الصدقة للقوي :. **العاشرة** وفي شرح أبي مضر وإذا

واذا سأل رجل رجلاً او السائل فقير ولكن لا ضرورة به حل له ما اعطي وان لم
يكن لا ضرورة السؤال جائز له الحادية عشر ومنه وذكر القسم عليه
السلام ان السؤال لنفقة المرأة واجب وذكر الاستاذ انه يحل
السؤال ايضا لنفقة الاولاد الصغار وللوالدين اذا لم يكن له مال ولا بد
كسبوا به كما يجب لنفسه اذا اضطر اليه قال م بالله ٥ الثانية عشر ولا
يجوز ان يدفع الى احد من الفقراء من الزكاة الا دون النصاب من اي
اصناف الاموال كان نص عليه يحيى عليه السلام وبه قال م بالله وهو قول
احمد بن عيسى وعبد القسم وم بالله يجوز له قدر النصاب ٥ الثالثة عشر
قال محمد بن يحيى فيمن له دين على فقير لم يجز له ان يحتسب به من صدقته حتى
يقبضه ثم يرده اليه وفي الوافي او يوكل صاحب الدين الفقير بقبضه
وينوي انه عن زكاته فصل وولد الزنا لا يجوز دفع الزكاة اليه عند م بالله
لوجود العصبة وان لم تجب النفقة على الزاني حالا فاما ما ذكر الشيخ ط
عن يحيى عليه السلام من انه يجوز وان وجدت العصبة ٥ الرابعة عشر
ويجوز دفع الزكاة الى عبد له مولى فقير على قياس قول يحيى عليه السلام
قال ط وعلى ظني انه قد مر عن علي ع مثله وتحصيل ما ذكره اصحابنا
ان مولاه لا يخلو اما ان يكون غنيا او فقيرا فان كان غنيا لم يجز دفع
الزكاة اليه وان كان فقيرا فلا يخلو اما ان يكون مولاه قد وكله بالقبض
ام لا ان كان قد وكله صح تملكه وان لم يكن قد وكله بذلك فخرج الشيخ ط

ويشدد فيه ومثله ذكر م بالله ٥ الخامسة عشر من شرح ابي مضر ولو ملك
عشرة دنانير قيمتها مائتا درهم نقرة جاز له اخذ الزكاة لانها نقد ونصابها
معتبر في نفسها وكذلك لو ملك مائة درهم قيمتها عشرون مثقالا لا
جاز له اخذ الزكوة وفي مجموع علي خليل ينبغي ان يكون كذلك فيما عدا
الصيارفة فاما الصيارفة فان نقودهم تجري مجرى سلع التجارة ٥
السادسة عشر ومنه قال الاستاذ ابو القسم من ازعجه السلطان من بلده
ولم يغصب ماله لم يجز له اخذ الصدقة بل يبعثه ممن يستقرض لان يده غير
زايلة عن ملكه وكذلك لو كان له مال مدفون لا يهتدي اليه يستقرض
ان امكنه ولا ياخذ الصدقة فان ايس من وجوده فحينئذ حلت له الصدقة
وكذلك ان صادره السلطان في اعطا صناعته وعقاره اقطاعا الى جنده
افقر صاحبه وحلت له الصدقة قاله الاستاذ رحمه الله واما
الصنف الثالث وهو من تحل له الصدقة من جهة وتحرم عليه من اخرى
ففيه مسائل الاولى من لا يجوز له الصدقة من جهة وتحرم
عليه من اخرى ففيه ثمانية مسائل اقاربه سوا كان غنيا او فقيرا اوجب
على قريبه نفقته او لم تجب وهم الاباء والامهات وان علوا والاولاد
واولاد الاولاد واولاد البنات وان سفلوا قال ابو ط ولا خلاف
ان دفعها الى الاباء والامهات لا يجوز وان علوا ولا الى الاولاد واولاد
الاولاد وان سفلوا سوا وجبت نفقتها ولا على المزكي او لم تجب ومنه قال

ص بالله ٥ و المسئلة الثانية ومن يجب على الغير نفقته فزكاته من تجب
عليه النفقة تحرم على المدفوع اليه بشرطين احدهما وجوب النفقة للمدفوع
اليه على الدافع والثاني ثبوت التوارث بينهما في الحال من جهة النسب
لا من جهة السبب فعلى هذا ان كان للاخ الغني وضع واجابة في اخيه
المعسر مع وجود القرابة لانتفاء التوارث سوا كان للاخ الغني ولد ام
لا وكذلك للمعتق وضع واجابة في المولى كما يجوز للمراة ان تضع زكاة
مالها في زوجها لان التوارث بينهما بالسبب دون النسب
وان جاز ان تكون هي وارثة من جهة النسب فحينئذ انما يجوز لعدم
النفقة فانه لا يجب عليها نفقة الزوج اذا كان معسرا وهي موسرة
وترث من الزوج اذا كان معسرا وهي موسرة وترث من الزوج بالقرابة
والنسب فحينئذ تجب عليها نفقة الزوج ولا يجوز حينئذ لها وضع واجابة
في زوجها ٥ الثالثة واما ذوو ارحامه واقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم
فانه يعطيهم وهم احق بها من الاجانب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
صدقتك على ذي رحمك صدقتان صدقة وصلة قال م بالله والمؤيد
بما قاله يحيى عليه السلام ما عدا الاولاد البنات لما ثبت ان دفعها الى الاولاد
لا يجب بالاجماع واسم الاولاد يتناولهم وبه قال م بالله ٥ الرابعة
قال يحيى عليه السلام فان كان اقاربه مخالفين في الدين فالاباعد
من المؤمنين احق بها وكذلك يجوز ان يكون اقاربه من اهل السنة

العم لتصرفه بالبيع وان شاء امن المشتري وهذه المسئلة مبنية على ان
لا ولاية للعم عندنا وعند ح للعم والعمة الولاية على الاطفال الصغار
فيجب ان يكون قدس الله روحه انما منع الحاكم من تضمين ما انفق لانها
اجتهادية فلا يضمن العم قبل بلوغ الصغير ويؤخر الامر الى ان يبلغ فاذا
بلغ فهو بالخيار بين التضمين وبين الاجازة ؛

## باب نفقة الاقارب

مسئلة ويجب على الموسر نفقة قريبه
المعسر بشرطين احدهما ان يكون وارثا له بالنسب فيجب عليه
نفقته على قدر ارثه منه اذا لم يحجبه وارث آخر ؛ والثاني ان يكون
القريب المعسر مسلما هذا في غير الابوين من الاقارب فاما الابوان
فنفقتهما واجبة على الولد اذا كانا معسرين مسلمين كانا او كافرين
قال ابو ع وكذلك المولود دون سوا كان الموروث صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى ولا خلاف ان الكافر لا يلزمه نفقة المسلم الا الاب
لاولاده الصغار اذا كانوا مسلمين باسلام الام قال ض زيد يجب على
الكافر نفقة ولده المسلم ما دام صغيرا فاما اذا بلغ الولد فلا تجب
نفقته على الاب كما تجب نفقة الاب على الابن اذا كان الاب معسرا
وان كان كافرا ؛ وفي تعليق الموارث واما سائر الاقربا فلا نفقة
لهم الا اذا كانوا مسلمين قال م بالله نفقة القريب المعسر واجبة
اذا كان قريبه الغني وارثا له ولو كان المعسر وارثا ؛ فصل واعلم ان

ان الاقارب على ثلثة اصناف الاول هو الاولاد الصغار ونفقتهم
واجبة على الاب وحده دون الام سوا كان الاب موسرا او معسرا
والمراد بالاعسار هاهنا ان يكون معسرا وله كسب يقدر ان ينفق منه وسوا
كان الولد معسرا او موسرا مسلما كان الولد او كافرا في وجوب نفقته
على ابيه فانه يجب على الاب نفقته ولا يعتبر في ذلك الميراث وهذا
اذا كان الولد صغيرا ابوه وعندنا بالله يجب نفقته على الاب والام جميعا
اذا كان الولد معسرا ولا يجب نفقته على الاب اذا كان موسرا فاما
اذا كان بالغا فان نفقته على الاب والام جميعا على قدر الارث قال
بالله فان كان معسرا وعليه اصلية فنفقته على الاب وان اصابته
العلة بعد البلوغ فالنفقة عليهما جميعا قال ابوع اذا كان الاب معسرا
وله ولد صغير والام موسرة تومر الام بالانفاق على الولد ويكون ذلك
دينا على الاب وعندنا بالله يلزم الام الانفاق عليه ولا يكون دينا على
الاب فان لم يكن له اب وكان له مال انفق عليه من ماله فان لم يكن
له مال كانت نفقته على قراباته والصنف الثاني الابوان ونفقتهما
تجب على الاولاد اذا كانا معسرين مسلمين كانا او كافرين فان كان في
الاولاد موسر ومعسر كانت النفقة كلها على الموسر منهم فان كان له
ابن موسر وابن معسر كانت النفقة على الابن دون الاب فان
كان الابن معسرا فالنفقة على الاب واذا كان الابوان معسرين

والابن موسر فالنفقة عليه سوا كان الولد الموسر صغيرا او كبيرا
حاضرا او غايبا الا انه اذا كان الولد صغيرا والاب معسر عاجز
عن نفقته ولا يمكنه الاكتساب جاز له ان ينفق على نفسه من مال
ولده بالمعروف هذا اذا كان صغيرا فان كان الابن
الموسر كبيرا غايبا كان لابيه المعسر ان ينفق على نفسه من مال
ولده الغايب بالمعروف اذا كان للابن الغايب دنانير او دراهم
او طعام فان لم يكن وار اذع العقار والعروض لم يكن له الا
الاحكام الحاكم وكذلك اذا كان الولد حاضرا وامتنع لم يكن للاب
ان ياخذ من ماله الا بحكم الحاكم اذا كان هناك حاكم ذكره الاستاذ
ابو القسم. فصل وفي تعلق اي العوارض واذا كان الولد فقيرا
والاب كذلك فعندنا انه لا يجبر الولد على التكسب لنفقة الاب وهكذا
على الا ان يكون الاب زمنا او يعجز مع صحته على الاكتساب
فيوجد الولد حينئذ باذخاله فيما اكتسبه وبالانفاق عليه وفيه ولا
سبع عندنا مثل ما قال ح وذكر م بالله في المسايل لا يجبر الفقير على
التكسب لنفقة ابيه وان كان قويا الا ان يكون الاب عاجزا عن
الكسب وفيه ويلزم الابن المعسر نفقة والدته المعسرة هذا اذا كانت
ضعيفة عن الكسب والصنف الثالث هم ساير الاقارب
مسايل ونفقة المعسر تجب على قريبه بشرطين احدهما
الموسر

ان يكون المعسر مسلما فالظن بالله سوا كان فاسقا او لا والثاني ان يكون
القريب الموسر وان القرابه المعتبر بالنسب لا بالسبب احترازا من ان
يكون وان المحرميه له بالسبب التي هو الولا او الزوجيه فانه اذا لم
يكن وان باله الابا والولا او الزوجيه فانه اذا لم يكن وان باله الابا والولا
والزوجيه فانه لا يلزمه نفقه لا سبا القرابه مع وجود النوارث هي
وفي شرح ابي مضر ويجوز ان يقال ان الزوج اذا كان معسرا او هي موسره
ورث من الزوج بالقرابه والسبب فانه يجب عليها نفقه الزوج ولا
يجوز لها حبسها ومنع واجبا بها في زوجها فصل قال ابو ع خرج
محمد بن يحيى من قول النبي صلى الله عليه وعلى اله انت ومالك لابيك
ان الاب اذا كان معسرا له ان ياخذ من مال ولده مقدار النفقه
دون سائر الاقارب هذا اذا كان الابن صغيرا او غايبا وكان غنيا
لانه اذا كان الابن صغيرا الولايه عليه ولابيه وله ان ياخذ من ماله بالمعروف
اجماعا فان كان الابن غايبا كبيرا او كذلك لانه اذا كان غايبا ثبت له عليه بعض
الولايه في بيع ماله اذا راى الصلاح للحفظ عليه واما اذا كان حاضرا
فلا مسئله واذا كان اقارب المعسر فيهم موسر ومعسر كان
نفقته تنقل الى الموسر هذا الذي نص عليه في الاحكام وهو قول ض بالله
وذكر يحيى عليه السلام في المنتخب ما يقتضي انه يلزم الموسر على قدر حصته
من الارث فانه قال فيه ان المعسر اذا كان له ان معسر وجد موسر
معسر


على الحد بشرط النفقه وباقي النفقه على الله رزقه والذي حصله ابو ع
من المذهب ما في الاحكام وكان رحمه الله يقول فما ذكره في المنتخب انه
توقف فيه مسئله واذا كان للمعسر اخ لام واخت لاب
موسران وام وعم لاب معسران فالنفقه على من هو موسر منهم
على قدر الارث فعلى الاخ لام ربعها وعلى الاخت لاب ثلثة ارباعها
تفوا المعسر بذلك نفقه الاخ او سقوط الاخ للام على الام وسقوط الاخت
المعسر
لاب على العم اذا كانت ترثه في ذوي الارحام فاما اذا كان هناك
من يحجبها عن الارث فلا نفقه عليها والمسئله مبنيه على ان النفقه
كلها تلزم الموسر فاذا كان الموسر واحدا لزمه تمام النفقه كماله
كل الارث واذا كان معه غيره وهما موسران لزمهما النفقه على
قدر ارثهما فان كان معهما معسر فالمعسر لا يلزمه شي من النفقه
وهاهنا الموسر هو الاخ من الام وله السدس وهو سهم من سته اسهم
والاخت من الاب لها النصف وهو ثلثه واصل الفريضه في الارث
سهم من سته فلهما اربعه من سته اسهم والاخت من الاب لها النصف
وهو ثلثه والاصل والنفقه يجب ان يكون مقسومه عليهما على قدر
ارثهما على الاخ لام ربعها وعلى الاخت ثلثه ارباعها كارثها قلنا وسقوط
الاخ من الام على الام لانه ابنها وسقوط الاخت على العم لانها اخته
وهي موسره والعم معسر وهذا انما يلزمها له النفقه اذا كانت ترثه

في ذوي الارحام فاما اذا كان هناك من يحجبها عن الارث فلا نفقه عليها
مسئله واذا كان له اختان لاب وام معسرتان واختان لاب
موسرتان وام موسره كان النفقه على الام وحدها والمسئله مبنيه
على ان النفقه بينهما يلزم الموسر القريب واحدا كان او اكثر على حسب
الارث والمحجوب عن الارث بغيره لا نفقه عليه والاختان من
الاب والام لا نفقه عليهما وان كانتا وارثتين له لاعسارهما فوجب
ان يلزم جميع النفقه الام لكونها موسره مسئله وكذلك لو كانت
لامراة معسره بنت معسره وثلث اخوات مفترقات موسرات
كانت النفقه على اختها لابيها وامها وذلك لان الاخت من الاب
محجوبه عن الارث بها الاخت من الاب والام والاخت من الام
محجوبه عن الارث بالبنت ونفقه البنت المعسره على خالاتها اذا كن
يرثنها في ذوي الارحام على قدر ارث كل واحده منهن فيكون نصف
النفقه على الخاله لاب وام وخمسها على الخاله لام وخمسها على الخاله
لاب هذا الذي ذكره في التحرير وفي تعليق التحرير يكون ثلثه اخماس
النفقه على الخاله لاب وام وخمسها على الخاله لام وخمسها على
الخاله لاب وذلك لان الاصل مسئلتهم في الارث من سته
فللخاله لاب والام نصفها ثلثه وسدس للخاله للاب وسدس للخاله
لام والباقي وهو سهمين رد عليهن على سهامهن فيكون ردا على

١٠٩

خمسه قال ص ربد والقسمه المذكوره في التحرير للنفقه وهو ان
نصفها على الخاله لاب وام وخمسها على الخاله لام غير سديده
مسئله وكذلك ان كان له اخ لام وام وخمسها على الخاله
موسران وجد معسر فالنفقه على الام وهذا ايضا على ما بيناه
ان النفقه كلها تلزم الموسر واحدا كان او اكثر على الصحيح
من المذهب وهاهنا جميعها على الام لان الاخ من الام محجوب
عن الارث بالجد لان ولد الام يسقط باربعه الولد وولد الابن
والاب والجد والجد فلا نفقه عليه لاعساره فلم يبق له وارث
موسر الا الام فكانت جميعها عليها فصل امراة معسره لها
بنت معسره وام موسره واخ لاب موسر كانت النفقه على الام
ثلثها وعلى الاخ لاب ثلثاها وذلك على قدر ارثهما فصل
رجل معسر له ام وجد موسران كان على الام ثلث النفقه وعلى
الجد ثلثاها فصل وفي تعليق ابن الفوارس قال الشيخ رضي
الله عنه في بنت وابن موسران لهما اب معسر ان النفقه
عليهما سوا عندي قال الشيخ وهكذا مقتضى مذهب يحيى عليه السلام
قال وظاهر الشرح يقول انها بينهما على الثلث والثلثين على قدر الارث
مسئله ولو ان معسرا كان له ابن معسر واخ موسر
فلا نفقه له على واحد منهما وان كان له ثلثه اخوه متفرقين اخ

من أب وأم وأخ من أم وأخ من أب كان سدس النفقة على الأخ من الأم
والباقي على الأخ لأب وأم وكذلك لو كان له ثلث أخوات متفرقات
كان على الأخت لأب وأم نصف النفقة وعلى الأخت لأب سدس النفقة
وعلى الأخت للأم السدس لأن الإرث مقسوم بينهن على هذا الوجه ::
مسألة فإن كان للمعسر أخوان أحدهما موسر والآخر معسر
كانت نفقته كلها على الأخ الموسر على ما نص عليه يحيى في الأحكام وبه
قال ص بالله مسألة فإن كان له ابنان أحدهما موسر والآخر
معسر كانت نفقته كلها على الابن الموسر على الروايتين جميعا ::
مسألة قال أبو ع الحسني ما فات من نفقة الموسر على المعسر
من الأقارب لا يطالب به من وجبت عليه ولدا كان أو غيره ذكره
في الشرح وإليه ذهب م بالله وذلك لأن نفقة الأقارب سبيلها
سبيل الصلة والمواساة وما هذه حاله لا يطالب الإنسان بما فات
منها كالزكاة وأخواتها ولمن تعين عليه نصرة المسلمين ومجاهدة العدو
معهم فقصر فيه لا يؤاخذ بما مضى من ذلك :: وفي شرح أبي مضر
ذكر الشيخ أبو الهيثم أن نفقة القريب تسقط بالمماطلة ومضي الأيام
سوا كان القريب أبا أو ابنا أو غيرهما وسوا حكم الحاكم بوجوبها
أم لا في أنه لا تصير دينا قال ص بالله من سلم إلى قريبه نفقته
لمدة برئت ذمته فإن غصبها غاصب فلا يمتنع أن يلزمه تجديدها



فإن كان لجنايته منه لم يلزمه :: وحكى والد الإمامة أن الموسر إذا أعطى
المعسر نفقة وكسوة فضاع ذلك أو سرق قبل مضي المدة فعليه أن
يدفع ثانيا ما لم يكن بخلاف نفقة الزوجة فإنه لا يجب عليه أن
يدفع ثانيا قبل تلك المدة وقال ذكره الشيخ وأحسبه يعني أبا جعفر
قال وكذا عبد القاسمية قال فإن كفاه لسنة وأعطاه نفقة شهر وفي
ذلك عنده فلم ينفقه حتى انقضت المدة فلا يعطيه ثانيا ما دام باقيا ::
ذكره علي بن أصفهان في الكفاية :: مسألة والذي حكم به للمعسر
على الموسر من الإنفاق هو الإطعام والكسوة والسكنى والخادم
إن كان المعسر لا يطيق خدمة نفسه لصغر أو كبر أو مرض ::
مسألة ومن وجبت له النفقة قضي بها على من وجبت عليه حضر
أو غاب فيوجد من ماله إذا غاب أو من دينه على غيره إذا صح الدين بإقرار
من عليه الدين فأما السبب فلا لأنه كالحكم للغائب بما لا بد عنه :: ويستوثق
الغائب من المنفق عليه لما يخشى من سقوطها عنه فيستوثق بكفيل أو يستوثق
منه فإن لم يقم كفيلا أو مستوثقا لم يعط شيئا من النفقة ذكره في تعليق
التحرير :: مسألة قال أبو ع حد اليسار هو الوجود على متعارف
الناس وقال الش قول يحيى عليه السلام في المنتخب إن من ملك مائة درهم ساووا
لو أقل أو أكثر موسر حتى سأله محمد بن سليمان عن حد الموسر إذ لم
يعف أن يكون ما دونه يسارا أو في شرح أبي مضر فأما الموسر لما يلزم

[illegible]

عليه نفقة قريبه المعسر اذا كان في العرف والعادة موسرا وان لم يكن
غنيا في الشرع لان غنا الشرع انما يعتبر لوجوب الزكاة والمنع من اخذ
الزكوات والواجبات ونحوها فاما الوجوب نفقة الاقارب
والزوجات لا تعتبر في الشرع فاذا كان له قوت ومال فاضل عن قوته
وقوت عياله يلزمه في الزمان نفقة الاقارب يعني اذا كان له مال
الى ادراك الغلة وعند م بالله حد اليسار ان يكون معه ما يكفيه واهل
بيته الى ادراك الغلة او نفاق السلعة ان كان تاجرا او تمام المصنوع ان
كان ذا مهنة بعد ان يكون له مال اوسع او قوم يبلغ ما بين درهم فقله وان
كان لا يملك الا دون النصاب لزمه المواساة على قدر الامكان دون
التعسر واما وبعض عينا اذا كان غنيا الغنا الشرعي هـ وفي الوافي انه من
جاز له اخذ الزكاة فانه تجب على قريبه الموسر نفقته وذكر م بالله ان
حد الاعسار التي تجب معه نفقة المعسر على قريبه الموسر ان لا يكون له
ما يقوته هـ **فصل** وفي الوافي قال محمد بن يحيى لو ان رجلا له ام واخ
واخت ولهم من المال ما يكفيهم وعنده من السعة ما ليس عندهم انه تجب عليه
التعاهد لامه والعطية والتوسعة عليها

## باب نفقة المرضع

ونفقة الرقيق وسائر الحيوان ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب
ثلثة اشيا احدها نفقة المرضع والثاني نفقة الرقيق والثالث نفقة سائر الحيوان
اما المرضع **مسئلة** تجب على الوالدين استئجار من يرضع ولده

اذا لم يعد ان ترضعه امه اللبا من يوم الى ثلثة ايام وبعد ذلك فالاسترضاع
على الاب فان رغبت الام في ارضاعه لم تحل وجب على الاب ان
يعطيها ذلك اذا رضيت باجرة المثل ويحكم عليه بذلك بعد فراقه
لها الى وقت الفصال وهو حولان وتحصيل ما ذكره اصحابنا
في نفقة الرضيع وفي اجرة رضاعه اما نفقة الرضيع فقد تقدم
في انها تجب على الاب موسرا كان الولد او معسرا اذا كان
له مع الاعسار كسب يقدر ان ينفق منه على ابنه وسوا كان الولد
موسرا او معسرا في ان نفقته على الاب فالع فان كان الاب
معسرا وله ولد صغير والام موسرة تومر الام بالانفاق عليه
ويكون ذلك دينا على الاب هـ وعند م بالله تجب على الام الانفاق
اذا كان الاب معسرا ولا يكون دينا على الاب فان لم يكن له اب
وكان له مال انفق عليه من ماله فان لم يكن له مال كانت نفقته على
من يرثه من قرابته على قدر مواريثهم فان انفقت الام متبرعة لم ترجع
على احد واما اجرة رضاعه فذكر يحيى عليه السلام في المنتخب ان
الواجب على الام ان ترضعه اللبا حين الولادة من يوم الى ثلثة ايام او
اكثره وعلى الاب اجرة الرضاع الى ان يفصل الولد فان لم يكن له
والد ففي ماله فان لم يكن له مال كانت الاجرة على الورثة
على قدر مواريثهم وتحصيل ذلك ان الام لا تخلو اما ان تكون

ام لا الا برضى مطلقها

ابو المولود قد طلقها فعلى الام ارضاعه اللبا ثم اذا ارضعته اللبا
فقد اختلفوا بعد ذلك هل يجوز استيجار الام على ارضاع ولده منها
مع بقا الزوجية بينهما ام لا فقال م بالله يجوز ذلك مع بقا الزوجية
قال وكذلك على خدمة البيت من خبز وطبخ قال ح لا يجوز ذلك ما دامت
الزوجية قايمة بينهما ومثله في الوافي قال ض زيد ويمكن ان يخرج
ذلك من قول يحيى عليه السلام واختلفوا ايضا في الاب هل له
اجبار الام على ارضاع ولده منها ام لا وظاهر مذهب اصحابنا ان ذلك
على الاب فان يحيى عليه السلام قال وعلى الاب ان يستاجر من يرضع
ولده وذهب م بالله وبه قال ح وص وش وقالوا لا يجبر الام
على الرضاع في النكاح الا بعد الفرقة وعند ك يجبر عليه اذا وجب
نفقتها عليه في النكاح اذا كانت دنية فان كانت شريفة لم يجبر فان
فارقها لم يجبر على الرضاع وهو على الاب وقال ابو ثور ومالك يملك
اجبارها بكل حال التي حكاه اصحاب ش من مذهبهم لا يجبر الزوجة
على ارضاع ولدها بحال وان كانت الزوجة مطلقة فالولد لا يخلو اما
ان يقبل اللبن من غير الام ام لا ان لم يقبل اللبن الا من الام اجبرت الام
على ارضاعه باجرة المثل ذكره محمد بن منصور وم بالله وان قبل الولد
اللبن من غير الام فلا يخلو اما ان يمكن الاب تربية الصغير بنفسه او مات

١٦٨

عنه من غير اجرة يلزمه ام لا ان امكنه تربيته من غير اجرة لم يلزمه
دفع الاجرة الى الام ولكن يلزمه نفقته فقط وان لم يمكنه تربيته الا
باجرة وجبت عليه والام اولى بذلك ان طلبت الاجرة وعند
الناصر عليه السلام الارضاع اوله واخره الى الام من غير اجبار
وهو قول ح وش ؛ **فصل** في الوافي قال ابو ع واذا كان
الرضيع عبد الام فليس لها ان تفطمه الا برضا الاب ؛ **مسئلة**
قال ابو ع على رب المملوك ان يطعمه من نحو ما ياكله ما يشد به جوعه
من تمر او ذرة او شعير او بر وتاول قول يحيى عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه امر ان يطعم المماليك مما ياكل اربابها
على هذا الجنس من الطعام قال انه نص على هذا في موضع قال
رحمه الله وان كان صاحبه ياكل الفايق من الطعام فانما عليه
يشد جوعه قال ط ويعتبر في ذلك الكفاية لا التقدير ؛ **مسئلة**
قال وعلى الحاكم اخذه نفقته وكسوته او تخليته للكسب اذا كان
قادرا يكتسب نفقته فاما اذا لم يقدر عليه لصغر او كبر او مرض
فانه يامره بالانفاق عليه او بيعه فان لم يفعل باعه عليه واستدان
ان اعوز ذلك او جعله له من بيت المال اما دينا على مولاه او مواساة
له على ما يرا وذكر السيد علي بن الحسين انه يجب على السيد نفقة مملوكه
سنة بخلاف الزوجة ونفقة الاقارب فانه لا يجب عليه بل يبطل

قبل الحول

وانما يجب يرجع عنه الا ان العبد لا يخلو اما ان يكون مشتركا
ام لا ان لم يكن مشتركا فانه يجب عليه نفقته او تخليته للتكسب
على نفسه اذا كان يمكنه التكسب وان لم يكن يمكنه التكسب وجب
عليه ان ينفقه او يزيل ملكه عنه وان كان مشتركا قال ابو ع وكذلك
لو كان بين شريكين او شركا انفق كل واحد منهم بقدر حصته قال
ابو ع فان انفق احد الشركا النفقة كلها بامر الحاكم رجع على الاخرين
بحصصهم عند يحيى عليه السلام قال والارحا والحمامات والانهار
والعيون يستوي بين الشركا على هذا يرجع في اصلاح ما انثلم
منه من انفق على شركائه بحصصهم وتحصيل ما ذكره اصحابنا في
سائر المشتركات من الرحى والحمامات والانهار وغير ذلك انه اذا
انثلم منها شي فانفق في عمارته بعض الشركا فلا يخلو اما ان ينفق باذن
شريكه ام لا ان انفق باذنه رجع عليه بكل حال وان انفق بغير اذنه فلا
يخلو اما ان يكون شريكه حاضرا او غائبا ان كان الشريك غائبا فانفق
الحاضر في عمارته فانه يرجع به عليه على الصحيح من المذهب وان
كان حاضرا فلا يخلو اما ان يكون منه امتناع ام لا ان لم يكن منه
امتناع لم يرجع عليه بما انفق وان كان منه امتناع فلا يخلو اما ان يكون
هناك حاكم ام لا ان لم يكن هناك حاكم رجع عليه بما انفق لانه
فعل ما لو كان هناك حاكم لامره به وان كان هناك حاكم فان

انفق باذنه رجع وان انفق بغير اذنه لم يرجع به وفي تعليق الافاده
للشريك الذي انفق ان يمنع شريكه من الانتفاع بالغلة حتى
يرد عليه نصف ما انفق واما العلف على الحيوان مسئلة قال
ابو ع في صاحب الحيوان من ماشيه او دابه ان مالكها يوخذ
بعلفها او بتسليمها مرعا او بيعها تخريجا على قول يحيى عليه السلام
فمن اخذ ضالة وانفق عليها كان له الرجوع على صاحبها بقيمة
علفها **فصل** روى القاضي حمزه بن ابي النجم ايده الله ان
المنصور بالله قال فمن وجد دابه بارض فلاة من حسر المارة من
المسافرين والحجاج مما تركها اهلها فهي للواجد لقوله صلى الله
عليه من احيا دابة بارض مهلكة فهي له

## كتاب الرضاع

### باب تحريم الرضاع

**مسئلة** يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب لاجل النسب ولاجل المصاهرة والجمع وقد تقدم في اول
كتاب النكاح مفصلا ولا خلاف في ان احكام الرضاع بمجرى النسب
مقصور على تحريم النكاح دون سقوط القود ورد الشهادة وسقوط
النفقة **مسئلة** ولبن الفحل في التحريم عليه وعلى المراة المرضعة
سوا وهو كولادة الرحم معناه رجل له زوجة فاولدها فيفور
منها اللبن اما قبل الولادة او بعدها فترضع به صبيا او صبية
فهما ابناها وتحرم الصبية على الزوج لانها ابنته من الرضاع كما

يحرم الصبي على الزوجة لانه ابنها من الرضاعة فكل لبن ثاب منها
بولد كان من الزوج فكل ولد ارتضع ذلك اللبن فهو ابن لذلك الرجل
كما هو ابن لتلك المراة فيحرم على المرتضع كل من ولده ذلك الزوج
منها او من غيرها ويحرم كل امراة للمرتضع كل من ولده
ذلك الزوج منها او من غيرها ويحرم كل امراة المرتضع على الرجل
لانها حليلة ابنه ويحرم كل امراة للرجل على هذا الغلام المرتضع
لانها امراة ابيه فيعقد الباب ان كل قرابة للزوج منسوبون
الى الولد اليه بالرضاع كما ينسبون الى ابنه بالنسب وكل قرابة
للمراة المرضعة ينسبون اليه بالرضاع كما ينسبون الى ابنها
بالولادة فاما من جهة الرضيع فلا يحرم الا هو نفسه ومن ولده
هو الى اخر ما تناسلوا منه من دون قراباته واما تحريم الرضاع
من جهة الام فمما لا خلاف فيه واما من جهة الاب فمختلف
فيه واما من جهة فمذهب جمهور العلما ثبوته نحو زيد بن علي
والقاسم والقاسم والهادي والناصر للحق وم بالله وص بالله
وغيرهم من اصحابنا وح وك وش وهو مروي عن علي عليه السلام
وابن عباس وابن مسعود ومجاهد وعن عمر وابن الزبير وعايشة
انه لا يحرم وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد والنخعي وعطا
وابي سلمة بن عبد الرحمن وتحصيل ما ذكره اصحابنا في المراة



اذا ارضعت بلبنها صبيا او صبية او صبية في الحولين فلا يخلوا
ما ان تكون بكرا لم تتزوج او تكون ذات زوج ان كانت بكرا
لم تتزوج فدر منها اللبن وارضعت به كان التحريم واقع بين هذه
المرضعة واباها وامهاتها واخواتها واخوتها واولادها وبين هذا المرضع
وبنيه وبناته الى اخر ما تناسلوا فقط دون سائر قراباته وان
كانت قد تزوجت فلا تخلوا اما ان تكون قد حملت منه ام لا ان لم
تحمل منه كان الحكم ما تقدم، وان حملت منه وقارب ميلادها
او قد ولدت فاللبن للزوج والمراة جميعا والتحريم واقع بين الزوج
وابائه وامهاته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله
وخالاته واولاد هذا الزوج ما تناسلوا وبين المرضع واولاده
ما تناسلوا دون سائر قرابات المرضع وكذلك التحريم واقع بينه
وبين الام وقراباتها كما في الزوج وكل امراة تزوج بها هذا
الصبي او بنيه او بناته فانها تحرم على هذا الرجل وعلى ابائه لانها تصير
حليلة ابنه فكل من كانت تحرم عليه حليلة الابن من النسب فانها
تحرم عليه حليلة هذا المرضع وكذلك تحرم حليلته وحليلة بنيه على
ابا الزوجة المرضعة كذلك ايضا وكل امراة تزوج بها هذا
الزوج التي ارتضع بلبنه فانها تحرم على الصبي وكذلك على ابائه
وكذلك ابا الزوجة فان كان الزوج قد طلقها فلا يخلوا اما ان تكون

ما اللبن يكون قد ولدت له ام لا ان لم يكن ولدت له فالحكم ما
تقدم وان كانت قد ولدت له واللبن باق لولده فلا يخلو اما ان
يكون قد تزوجت بعده زوجا اخر وعلقت منه وقارب ميلادها
منه ام لا ان لم يكن تزوجت او تزوجت ولم تعلق منه او علقت ايضا ولم تقارب
ميلادها منه فان اللبن للزوج الاول والحكم فيه ما تقدم فيه وان
كانت قد تزوجت وعلقت فلا يخلو اما ان تكون قد وضعت ام لا
ان كانت قد وضعت كان اللبن للثاني والتحريم يقع بينه وبين
المرضع دون الزوج والام المرضعة دون الزوج الاول وان لم تكن
قد وضعت وكانت قد قارب ميلادها كان اللبن للاول والثاني جميعا
ويكون التحريم واقعا بينهما والام وبين الصبي المرضع ولذا الهما قال
السيد علي بن حسين في مذاكرته وكم للك على نحو ما تقدم كما لو اجتمع
رجلان في شبهة فولدت لحق الولد بهما ولو ارضعت صبيا كان
المرضع ولدا لهما قال السيد علي بن حسين في مذاكرته وكذلك المعتدة
اذا تزوجت وهي في عدة جهلا ثم حملت من الزوج الثاني وقارب
ميلادها كان اللبن لهما جميعا. فصل وفي مجموع علي خليل
ذكر في الزيادات ان وطي امراة بشبهة يلحق به النسب وولدها
فانه ان ارضعت هذه المراة من هذا اللبن مولودا حرم على
الواطي. فصل وفي شرح ابي مضر واذا ولدت امراة من



من الزنا وارضعت يوجب الحرمة على الزاني عندهم بالله بناء على
اصله ان الزوج من خلقت من مائه لا يجوز نكاحها وكذلك
باولادها واولاد اولادها كالبنات سواء وكذلك لا يجوز التزو
بامراة ولد الزنا منه وأما على ما ذكره السيد على اصل يحيى
عليه السلام فجائز والتجنب اولى والجيد من دفع الزكاة اليه ايضا
اولى. مسألة وتحرم العمة والخالة من الرضاعة على
اصل يحيى عليه السلام قال ابو ع وكذلك الجمع بين العمة وابنة
اخيها والخالة وابنة اختها فاما ما ذكره يحيى عليه السلام في
كتاب الرضاع من الفرق في الجمع بين العمة وابنة اخيها والخالة
وابنة اختها فاما ما ذكره يحيى عليه السلام في بين ان يكونا
من النسب او يكونا من الرضاع فان ابا ع ذكر انه فرق في العلة
لا في الفتوى فانهما اذا كانا من النسب فانه خشي ان يودي بينهما
الى قطيعة الرحم وهذه العلة غير موجودة في ذوات الرضاع
فاما في التحريم فالفتوى فيها واحدة بانه لا يجوز الجمع بينهما
لان حكمهما موافق لحكم ذوات الارحام قال ط والصحيح ما ذكره
رحمه الله من تحريمهن من جهة الرضاع كما تحرم من جهة
النسب. مسألة قال رحمه الله ان ارضعت المراة غلاما
بلبن حملته من زوج حرم عليه كل من ولدته كالزوج منها

او من غيرها من نسائه ويحرم كل امراة لهذا الغلام على هذا الرجل لانها
تكون حليلة ابنه ويحرم كل امراة للرجل على هذا الغلام لانها تكون
حليلة ابيه :: **فصل** قال رضي الله واذا ارضع رجل لبن امراة
كانت مع زوج ثم ماتت وتزوج هذا الرجل غيرها جاز للرضيع النظر
اليها لانها امراة ابيه قال ومن حرم نكاحها للرضاع حل النظر اليها
**مسئلة** قال رحمه الله فان بانت هذه المراة من زوجها هذا
وتزوجت بعد العدة غيره وارضعت بذلك اللبن مولودا كان
المولود ولدا للزوج الاول الباين لا امراته لبشر به من لبنه دون
من تزوجته ثانيا :: قال رحمه الله فان علقت من الثاني وقد هي لبنها
وقد قارب ميلادها من الثاني فانه يكون لهما جميعا ويكون المرضع
ولدا الاول او الثاني :: **مسئلة** ولو ان امراة ارضعت صبيا
وصبية في وقت او وقت متقاربين او متباعدين بلبن ولد واحد او ولدين
لم يصح النكاح بينهما وكان الصبي اخا للصبية من الرضاعة ولا يجوز
النكاح بينها وبين احد من ولد هذه المرضعة ولا ولد زوجها الذي
ارضعت بلبنه فان كان لهذا المرضع اخ او اخت لم يرتضعا
معه جاز النكاح بينهما وبين ولد هذه المرضعة لقوله صلى الله عليه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكما لا يحرم من النسب فلا
لا يحرم من الرضاع اولا :: **مسئلة** ولو ارضعت امراة

غلاما مع بنت لها ثم ولدت بنتا اخرى من الرجل لهذا الغلام المرضع
ان يتزوج الاخرى كما لا يجوز ان يتزوج الاولى فان كان
لهذا الغلام اخ لم ترضعه المراة جاز له ان يتزوجها لانها
اجنبية منه اذ هي اخت اخيه ولم يشرب من لبنها وكذلك لو
ارضعت امراة غلاما ولها ابن وللمرضع اخت جاز لابن المرضعة
ان يتزوج باخت المرضع على قياس قوله عليه السلام لبصه
في المسئلة التي قبلها وتعليله بانها اجنبية منه :: **مسئلة**
رجل تزوج بامراة وله ابن من غيرها ولها بنت من غيره فاستولد
ابنا فانه يجوز ان يتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره اذ هي اخت
اخيه من ابيه من جهة ام اخيه وهذه الجملة قد ذكرها ابو
ومثله ذكر رض بالله في هذه المسئلة :: **مسئلة** ويجوز
للرجل ان يتزوج بامراة ارضعت ابنه وباسمها او امها على الانفراد
على قياس قوله عليه السلام :: **فصل** من شرح ابي مضر
اعلم ان ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب لانها اما امه
واما بنته ويجوز التزوج باخت ابنه من الرضاعة :: والثانية لا
يجوز ان يتزوج جدة ابنه من النسب ويجوز ذلك في الرضاع
وروي عن القاضي جعفر بن ابي يحيى رحمه الله مسئله ثالثه وهي
عمة الابن من الرضاع يجوز للاب نكاحها ولا يجوز ذلك من النسب

ها

[illegible]

اذا وجد بعد العصا مدته

## باب كيفية الرضاع الموجب للتحريم

وذكر مدته وصفة اللبن المحرم ذكر الشرط ثلثة اشيا الاول كيفية الرضاع الموجب للتحريم والثاني ذكر مدته والثالث صفة اللبن المحرم اما كيفية الرضاع فيحرم من الرضاع قليله وكثيره اذا وجد قبل انقضا مدته وهو حولان وهو منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو قول زيد بن علي والقسم والناصر وم بالله عليهم السلام وعند ش لا يحرم اقل من خمس رضعات وذهب داود وابو ثور الى ان التحريم يتعلق بثلاث رضعات مسئلة وسوا ارضع المولود من الثدي او حلب له فجعل في حلقه وسعي في ايجاب التحريم قال ابوع وكذلك السعوط على اصل يحيى عليه السلام لنصه في المسح على انه يفطر الصائم فاجراه مجرى الشراب قال م بالله وهذا اذا علم انه جرا في الحلق ووصل الى الجوف والمذهب م بالله فصل قال ض بالله واذا شهد شاهدان بالمص المتبارك قام مقام مشاهدة جري اللبن في الحلق فان جهلا هل في المراة لبن ام لا فمجرد المص لا يحرم فصل في مجموع علي خليل قال رحمه الله ان شهد الشهود بالرضاع ولم يذكروا انه كان دون الحولين لم يحكم بوقوع التحريم فان اقر الزوج او المراة بالرضاع ولم يذكر في الاقرار انه دون الحولين ففيه نظر مسئلة قال ابوع فان حقن لم يحرم قال م بالله وهذا اصح على اصل يحيى عليه

السلام لنصه على ان الحقنة لا تفطر الصائم واما صفته فصل قال ط فان جبن اللبن وسقي الصبي فالاقرب على اصل يحيى عليه السلام انه لا يقع به التحريم لانه يعتبر فيه ما سمي لبنا وما سقي الصبي وعند ش يحرم وعليه دل كلام م بالله مسئلة قال رحمه الله وان خلط باللبن غيره من ما او طعام حتى يحل اللبن وصار اللبن مغلوبا عليه فانه لا يحرم وان كان اللبن غالبا يحرم قال ض بالله واذا خلط لبن المراة بلبن بقر او غنم وكان لبنها نصفا او غالبا فيجب ان يكون في تحريمه خلاف وان كان لبنها قليلا في ضمنه حيث لا ينبت لحما ولا ينشر عظما لم يحرم فصل في تعليق الفوائد واذا اعتبر اللبن بطبخ او غيره وجعل منه زبدا او جبنا ثم اطعم الصبي يقع به التحريم مسئلة دون الحولين حرم على ما ذكره م بالله ونص م بالله في الافادة لو استخرج الزبد من لبن امراة فاطعم الصبي يقع به التحريم ومثله في الوافي تخريجا قال م بالله وكذلك المخيض مثابته والوجه فيه انه يقع به التغذية فصار كاللبن مسئلة قال ابوع رحمه الله ولو خلط لبن امراة بلبن غيرها من النسا كان القليل والكثير في المخلوط سوا في التحريم لان الشي لا يغلب جنسه وانما يغلب غيره مسئلة قال القسم عليه السلام فيما حكاه ابوع لبن الميتة يحرم كلبن غيرها قال ابوع رحمه الله ولبن البكر الخ

١٦٧

Address: Al-Jamiah Riyadh

لم يلحق كلبن غيرها في ايجاب التحريم وصورته ان يفور اللبن من جارية
لم تزوج فترضع صبيا او صبية فذلك يوجب التحريم كما يوجب لبن ذات
زوج التحريم :: قال م بالله واذا ارضعت ولدا وهي بكر بعد وطي زوجها
ومن العلوق فانه يكون ولدا للزوج لانه رضع على فراشه وذكر اصحابنا المذهب
يحيى انه انما يكون ولدا اذا حملت وحصل منه اللبن والا فهو ولدها دونه ح
مسألة ولا يجوز استرضاع الكافرة الا عن ضرورة فاذا ارضعت
اوجب التحريم على ما ذكره ابو ع واما مدة الرضاع مسألة مدة الرضاع
حولان نص يحيى وهو قول القاسم والناصر للحق وم بالله فان ارضع الصبي
بعد استكمال الحولين لم يحرم عليه وبه قالت الكافة وحكي عن عائشة انه
يحرم وحكي كذلك عن الليث والاجماع يحجهما واشار والاستدلال الى ان
اخره الرضاع فيما زاد على السنتين لا يلزم :: فصل ولو ان امراة
سقت زوجها لبنا بعد الحولين طالبة لفراقه لم يحرم على اصل يحيى عليه
عليه السلام وكان لزوجها ان يؤدبها :: باب انفساخ النكاح
بالرضاع والشهادة عليه وما يتصل بذلك ح . فصل اعلم ان
الرضاع لا يخلو اما ان يقع بعد عقد النكاح او قبله ويعقد النكاح بغير علم
منهما فان كان وقع بعد عقد النكاح حيث لو تقدم هذا الرضاع لما جاز
للزوج نكاحها انفسخ النكاح لاجله وفيه مسائل الاولى ولو ان
امراة تزوجت بصبي دون الحولين ولها لبن من زوج طلقها فارضعت

زوجها الصغير انفسخ النكاح بينهما لانها قد صارت امه من الرضاع عه
وهذا لا خلاف فيه ولا صداق لها لان الفسخ جاء من قبلها قبل
الدخول بها ح الثانية مسألة ولا يحل لمن كان زوجا
لها فطلقها ان يتزوجها بعد ذلك على ما نص عليه في المنتخب وقال في
الاحكام يجوز له ان يتزوج بها وكان ابو ع يذهب الى ما في المنتخب
واختاره قال ض زيد وهو الصحيح ووجه هذا القول وهو ان
المراة ارضعت زوجها الصغير بلبنه فصار ابنا له من الرضاعة
لما بينا ان لبن الفحل يحرم عليه واذا صار ابنا له كانت المراة التي
نكحها حليلة ابنه فلا يجوز له ان يتزوج بها ح الثالثة مسألة قال
ابو ع وعلى هذا لو ارضعت امراة زوجها الصغيرة كان النكاح ::
منفسخا بينهما وللصغيرة على الزوج نصف مهرها ويرجع به على
المرضعة ان قصدت افساد النكاح وينفسخ النكاح بين الزوج
وبين امراتيه جميعا الكبرى المرضعة والصغرى المرضعة قال ض
زيد وهذا اذا كان لها مهر مسمى فلا شيء لها من المهر قال ابو ع ولا
صداق للمرضعة الا ان يكون مدخولا بها قلنا ان النكاح ينفسخ بينه
وبينها جميعا وكذلك ان اللبن الذي ارضعته به الصغيرة لا يخلو
اما ان يكون اللبن من الزوج هذا او من غيره فان كان منه فانه ينفسخ
النكاح لوجهين احدهما ان المرضعة صارت بنتا له فلا يجوز

فلها اذا لم يكن لها مهر مسمى

له التزوج بابنته من الرضاعة كما لا يجوز ذلك من النسب وإذا
لم يجز ابتداء النكاح بينه وبينها إذا صارت كذلك بعد ذلك وقد بينا
ان لبن الفحل يحرم والثاني انها صارت بنتا لها وله من الرضاعة على
التأبيد فينفسخ النكاح وان كان اللبن من غيره فينفسخ النكاح لوجهين
احدهما انها ام امرأته من الرضاعة ولا يجوز نكاح امهات
النساء سواء كان من ولادة او رضاع والثاني ان ذلك يؤدي الى
الجمع بين امرأة وابنتها قال صدر بدو وعقد الباب في ذلك ان من تزوج
صغيرة وارضعها بعض اهله نظر في ذلك فان كانت الحرمة التي
حصلت بالرضاع تمنع عقده عليها لو انفسخ نكاحها وان كان لا يمنع
عقده عليها لم ينفسخ فاذا كانت امه ارضعتها فقد صارت الزوجة
الصغيرة اختا له من الرضاعة والاخت من النسب لا يجوز
ان يعقد عليها فكذلك من الرضاعة وان كانت جدته ام امه
فقد صارت المرضعة خالته فينفسخ النكاح وان كانت ارضعتها
امرأة ابيه صارت اخته فينفسخ النكاح بينه وبينها وان كانت
جدته ام ابيه صارت هي عمته اخت ابيه فينفسخ النكاح وكذلك
ان ارضعتها اخته او ابنته انفسخ النكاح بينهما فان ارضعتها
خالته او عمته لا ينفسخ النكاح لانه يجوز التزوج بابنة خالته وعمته
من النسب قلنا والصغيرة نصف المهر على الزوج ان كان



المهر مسمى لان هذه فرقة في حال الحيوة وقبل الدخول لا من
جهتها فوجب ان يستحق نصف المهر كما اذا طلقها فاما اذا لم
يكن مسمى فلا شيء لها من المهر قلنا ويرجع به على المرضعة اذا
قصدت افساد النكاح وكذلك لو فعلها الرضاع كان سببا لاستهلاك
المال لانها اذا ارضعت الصبية خرج بضعها من الزوج بغير
فعله قبل الدخول فاستحقت عليه نصف المهر وصار فعلها
سببا لاستهلاك ذلك عليه والاستهلاك ان كان من طريق
السبب لم يضمن الا بالتعدي كمن حفر البئر في طريق المسلمين
فعطب فيها انسان ضمن الارش واما اذا لم يقصد به افساد
النكاح لا يكون متعديا به في السبب فلا تضمن لانها قد ابيح لها
ارضاع الصبية على شرط السلامة كما ابيح للانسان الحفر في داره
على شرط السلامة كما لو ارضعت من يدها وهي نائمة او
حلبت فوضعت فشربت منه الصبية قلنا ولا صداق للمرضعة
اذا كان غير مدخول بها لان الفرقة اذا جاءت من قبلها وهي
غير مدخول بها لم يكن لها شيء من المهر كما لو ارتدت فاذا كانت
مدخولا بها فلها المهر على الزوج لانها اذا استحقته بالدخول
ولا يسقط بعده بامر عارض فوجب فسخ النكاح وان كان ذلك
من قبلها كما لو ارتدت مسئلة قال رحمه الله ولا تسمع

الزوج نكاح المرضعة يحل لانها ام امراته وتحل الصغيرة الا ان يكون
قد مس الكبيرة قال الشرط وهذا مبني على ان الكبيرة ارضعت الصغيرة
بلبن كان لها من زوج اخر لانها لو ارضعت بلبنه حرمت الصغيرة
حرمة مؤبدا ولا يجوز ان يتزوج بها سواء مس الكبيرة او لم يمسها لانها
صارت بنتا له من الرضاعة والوجه في انه لا يجوز له نكاح المرضعة
انها قد صارت ام امراته وام المراة لا يجوز التزوج بها سوا
دخل بنتها او لم يدخل قال ط وعلى هذا لو ارضعت الكبيرة
وهي غير مدخول بها زوجتيه وهما صغيرتان واحدة قبل الاخرى
حرمت الكبيرة والصغيرة الاولى عليه لما ساه وان ارضعتهما
جميعا في وقت واحد بلبن غيره انفسخ نكاحهن جميعا الكبرى لانها
ام امراته والصغيرتين لكونهما اختين ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح
فالكبرى تحرم حرمة مؤبدا وله ان يتزوج اي الصغيرتين شاء لانهما
عينا الى المسئلة والاخرى هي امراته لا يحرم عليه لبن المرضعة بانت
منه فان كان دخل بالكبيرة فارضعتهما حرمتا جميعا لانهما بنتاه ان
كان اللبن له او ربيبتاه ان كان اللبن لغيره مسئلة قال رحمه
الله ولو نكح ثلاث صبايا لم يتم لواحدة منهن حولان فسقين من
لبن امراة معا حرمن كلهن فان سقين متفرقات واحدة بعد
واحدة حرمت الاولتان دون الثالثة لانها ارضعت من بعد



بينونة الاوليين فان ارضعت احداهن ثم الاخريين من بعد
معا حرمن باجمعهن لانها اذا ارضعت واحدة منهن اولا لم
تقع الفرقة بعد فاذا ارضعت ابنتاها الاخريين معا من بعد صرن
اخوات قال ولو نكح اربع زوجات صبايا فسقين معا او واحدة
بعد واحدة حرمن كلهن لانهن اذا سقين معا صرن اخوات
وهن تحته واما اذا سقين واحدة بعد واحدة حرمن ايضا البنت الاولى
والثانية لما سقيتا واحدة بعد اخرى صارتا اختين فاذا سقيت الثالثة
لم تحرم فاذا سقيت الرابعة صارتا اختين حرمتا والاعتبار في
هذا ان كل نسين جمعهما الرضاع في حالة واحدة او واحدة بعد واحدة فقد
صارتا اختين تحت زوج ينكحهما فيفسخ بما لا ينكح ابدا مسئلة
قال ابو ع لا يجوز في الرضاع شهادة النسا وحدهن على اصل الحي
عليه السلام ولا يفسخ به النكاح مسئلة واذا قالت امراة لرجل
انها ارضعت رجلا وزوجته فارقها احتياطا لا وجوبا على اصل
الحي عليه السلام مسئلة قال ابو ع واذا شهد رجل وامراتان
على الرضاع فسخ النكاح بينهما وان لم يكن هناك مهر لانه
من باب المعروف وامور الدين كالشهادة على انه حر في الاصل
والشهادة على الاسلام مسئلة قال رحمه الله فان ادعت
امراة رجل ان اخرى ارضعتها وزوجها واقامت على ذلك بينة بطل

النكاح بينهما ولا مهر لها الا ان يكون الزوج دخل بها فلها مهر
مثلها لا يجاوز به المسمى وان طلقها قبل الدخول ولم يقدر على
شاهدين فلا مهر لها ان اصرت على ذلك لانفسه وان رجعت الى تو
تصديقه فلها نصفه قال ولو ادعيا الزوج ارتضاعهما من لبن
واكذبته المراة فاقراره بالبنوة جائز ولا يصدق على ابطال
مهرها ما لم تصدقه فيبطل نصفها اذا لم يدخل بها ولو كانت مدخولا
بها فصدقته فلها مهر مثلها لا يجاوز به التسمية وان كذبته فلها
المسمى وتحصيل ما ذكره اصحابنا في هذه الجملة ان المراة اذا
ارضعت صبيا او صبية فلا يخلو اما ان ترضعه في الحولين او بعد
انقضائهما ان كان الرضاع بعد الحولين لم يحرم عند جمهور العلما
وان كان في الحولين فانه يحرم قليله وكثيره عندنا وعند ش لا يحرم اقل
من خمس رضعات وعند ابن المسيب ثلث رضعات الا ان الرضاع
لا يخلو اما ان يقع بعد عقد النكاح او قبله فان وقع بعد عقد النكاح
بحيث لو تقدم عليه لما جاز للزوج نكاحها في الاصل فانه يفسخ النكاح
لا محالة الا ان المرضعة لا تخلو اما ان ترضع زوجها الصغير
او ترضع امراة زوجها الصغيرة او لا ترضعهما وترضع غيرهما
ان ارضعت زوجها الصغير فلها احكام منها ان النكاح
ينفسخ بينها وبين زوجها الصغير ومنها انه لا مهر لها على

الصغير لان الفسخ جاء من قبلها وهو معنى قوله في التحرير ولا مهر
لها والمراد به على الزوج الصغير ومنها انها اذا كانت في زوجية
قبل هذا الزوج الصغير التي ارضعته زوجا وطلقها فان الزوج
الاول الذي ~~ارضعته زوجا وطلقها فان الزوج الاول~~ التي
طلقها اذا اراد ان يتزوجها فذكر يحيى عليه السلام في الاحكام انه يجوز
له نكاحها وقال في المنتخب لا يجوز له نكاحها وكان ابوع يذهب الى
ما في المنتخب ويختاره قال ض زيد وهو الصحيح وكذلك لانها ارضعته
بلبن الزوج التي قد طلقها فصار زوجها الصغير الذي ارضعته
ابنا له من الرضاعة واذا كان ابنا له من الرضاعة كانت المراة التي
ارضعته حليلة ابنه. وان لم يكن ارضعت زوجها الصغير ولكنها
ارضعت امراة زوجها الصغيرة فلها احكام ايضا. منها ان
النكاح ينفسخ بينهما ومنها ان للصغيرة على الزوج نصف مهرها
وللزوج ان يرجع به على المرضعة ان قصدت به افساد النكاح
ومنها انها ان لم تقصد به افساد النكاح فلا رجوع للزوج عليها
وكذلك لو ان يخاف عليه الضرر او التلف من العطش او كانت
نايمة فرضعت منها او حلبته ووضعته فشربته. وان ارضعتها ساهية
فلا شي قال ض زيد هذا اذا كان المهر مسمى فان لم يكن مسمى فلا
شي لها من المهر ومنها انه لا صداق للمرضعة ان كانت غير مدخول

لان الفسخ جاء من جهتها

بها فان كانت مدخولا بها فلها المهر لان الفسخ جا من جهتها ، **ومنها**
ان الكبيره تحرم على الزوج بكل حال ، واما الصغيره فان اراد
تزويجها فلا يخلو اللبن الذي ارضعت به الكبيره الصغيره ان يكون للزوج
ام لا ان كان له حرمت عليه لانها تصير ابنته من الرضاعه وان لم يكن
اللبن للزوج فلا يخلو اما ان يكون قد دخل بهذه الزوجه المرضعه
ام لا ان كان قد دخل بها حرمت عليه الصغيره ايضا وكذلك الحكم
ان كان قبل الكبيره او نظر اليها لشهوه وان لم يكن دخل بها ولا كان
منه شي من ذلك جاز له ان يتزوج الصغيره بنكاح جديد ، وان لم يكن
ارضعت زوجها ولا امراه زوجها الصغيره واما ارضعت زوجة
الغير فالمرضعه لامراه الغير لا يخلو اما ان يكون بينه وبينها نسب
او رضاع يحرم عليه تزويج ابنتها المرضعه ام لا ان كان بينهما
نسب يحرم عليه تزويج ابنتها المرضعه فانها تحرم على الزوج ،
وينفسخ النكاح بينهما وكذلك لو ان ترضع الام زوجة ابنها لانها
تصير اخته وكذلك ان ارضعتها امها تها لانها تصير الزوجه
خاله له وكذلك ان ارضعتها جدته ام ابيه كانت الزوجه عمته
وكذلك امهاتها وان ارضعتها اخته كانت بنت اخته او ابنته كانت
بنت بنته ولا فرق بين ان يكون من نسب او رضاع في انه يحرم
وينفسخ النكاح وان لم يكن بينهما نسب ولا رضاع يحرم عليه لم يحرم

رحم محرم فان هذا النكاح لا يصح عند يحيى عليه السلام واذا فسد
فلا نفقه واما النفقه في العقد الصحيح ، **مسئلة** وان اسلم
الكافر ولم تسلم امراته فلا نفقه لها وكذلك لانها اذا ثبت على الشرك
امتنع الاستمتاع بها على زوجها المعصيه من جهتها فوجب ان تسقط
نفقتها كالناشزه **مسئلة** وان اسلمت هي ولم يسلم الزوج فلها
النفقه ما دامت في العده لان السبب الموجب لامتناع الاستمتاع
من جهته لانه يمكنه ان اسلم ، **مسئلة** وللمطلقه النفقه ما دامت
في عدتها قصر زمان العده او طال وسوا كان الطلاق رجعيا او باينا
فان كان الطلاق رجعيا فلها السكنى مع النفقه وان كانت مبتوته
فلها النفقه دون السكنى وهذا ايضا قول القسم عليه السلام وان
كان ذهب في المطلقه ثلاثا ان لا نفقه لها ولا سكنى وعند زيد
بن علي والناصر للحق لها النفقه والسكنى ، واما المتوفا عنها زوجها
فالنفقه واجبه لها ما دامت في العده من جميع التركه قال ابو ع ولا
سكنى لها وهو قول القسم والناصر للحق والسيد ط والمنصور بالله
الى ان لها النفقه والكسوه دون السكنى وعند زيد بن علي وم بالله
والفريقين لا نفقه لها وقال ش في القديم لها النفقه ان كانت حاملا
وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود ، **فصل** اما
النفقه في حال العده فاعلم ان العده على ثلثه اضرب عدة ،

عن طلاق وعدة عن وفاة وعدة عن انفساخ النكاح أما العدة عن
الطلاق فإنه إن كان بائنا وكان قبل الدخول فلا عدة ولا نفقة ولا
كسوة ولا سكنى وإن كان بعد الدخول فلها النفقة والكسوة دون
السكنى عندهم ليحيى وم بالله عليهما السلام وعند الناصر للحق وزيد بن
علي لها النفقة والسكنى وإن كان الطلاق رجعيا فلها النفقة
والكسوة والسكنى طالت مدة العدة أو قصرت حرة كانت أو أمة
قال أبو ع إذا نشزت الزوجة ثم طلقها زوجها في حال النشوز
فلا نفقة لها قال م بالله وكما تسقط نفقة الزوجة بالنشوز فكذلك
نفقة العدة قال ض بالله إن خرجت المطلقة طلاقا رجعيا
بغير إذن زوجها سقطت نفقتها لأنها ما لم تخرج من العدة في
حكم الزوجة وفي شرح أبي مضر ولا فرق بين أن تكون في عدة من
الطلاق الرجعي أو البائن في أنها إذا نشزت وتركت أمر الله وأمر
الزوج بالخروج من منزلها أو تعرضت للنكاح صريحا وإن كان
الطلاق رجعيا لمنع الزوج من الوطء والخروج عن المنزل إلا الرجعي
والبائن يكون نشوزا فلا تستحق النفقة إلا إذا كانت مدة الغيبة
والنشوز يسيرة بحيث لا يمكن تقسيط النفقة عليها حاشية ويحصل
ما ذكره أنها إذا نشزت فلا تخلو إما أن يكون النشوز في حال
الزوجية أو بعدها فإن كان في حال النكاح سقطت نفقتها إن

كانت المدة مما يسقط في مثلها وإن كان دون ذلك لم يسقط
فإن طلقها وهي ناشزة سقطت نفقتها أيضا وإن نشزت بعد
الطلاق في حال العدة فلا تخلو إما أن تعود إلى بيت الزوج أم لا
إن لم تعد سقطت نفقتها وإن عادت نظر في المدة التي نشزت
فيها فإن كانت يقسط عليها النفقة سقط بقدر ذلك وإن لم يكن
يقسط لم يسقط وأما المعتدة عن الوفاة فلها النفقة دون السكنى
حاملا كانت أو حائلا عند القسم ويحيى عليهم السلام وهو قول ع
وط وعن عبد الله بن عمر وج واص لا نفقة لها حاملا كانت أو حائلا
لأن المال صار لموته للورثة وهو قول م بالله قال ض بالله والمتوفى
عنها زوجها إذا لم تجد فلها النفقة ويكون لائمة المنفقة بتركها
لأجل إذا علمت بوجوبه ولا تسقط بالمخالفة إلا السكنى
فإن خرجت سقطت السكنى فإن رجعت وباتت رجع الحكم
لأنها في حبس الميت لحكم العدة فلزمت نفقتها وكسوتها وأما
المعتدة عن انفساخ النكاح فقد اختلف كلام أئمتنا في ذلك وذكر
ض بالله فقال من فسخ نكاحها بكونه فاسدا أو باطلا أو خيارها في
نفسها أو للعان أو ردة أو إسلام أو عيب أن الفسخ في هذه
الأشياء إن كان من قبل الزوج لزمته النفقة وإن كان من
قبل الزوجة فلا نفقة لها وأم الولد إذا أعتقها مولاها أو مات

عنها فلا نفقة لها في الحيوة وفي تركته بعد الوفاة وذكر غيره من
ائمتنا وشيعتهم في التحرير وتعليقه وفي شرح ابي مضر
والوافي كلاما يدل على ان المعتدة عن انفساخ النكاح على ثلثة
اضرب منها ما يوجب النفقة ومنها ما لا يوجبها ومنها ما لا
نص فيه اما ما يوجب النفقة ففيه مسايل الاولى قال في التحرير
اذا اسلمت المراة ولم يسلم الرجل فلها النفقة ما دامت في العدة
لان السبب الموجب لامتناع الاستمتاع من جهته لانه يمكنه ازالته
ما يمنع منه بان يسلم الثانية ان الامة اذا كانت تحت زوج
فاعتقت واختارت الفسخ فها هنا يلزم الزوج نفقتها لوجود
عقد النكاح ولكونها محبوسة عن الازواج لجهته الثالثة
والصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد على الخلاف واختارت
الفسخ بعد البلوغ يجب لها النفقة ان كانت مدخولا بها والوجه
فيه ما ذكرناه في الامة الرابعة اذا ارتد الزوج دون
المراة وقد دخل بها فلها النفقة الخامسة وفي الوافي لو ان
رجلا اقر ان نكاح امراته عليه حرام وقد دخل بها فرق بينهما ولها
المهر المسمى ولها نفقة العدة ولا يصدق الرجل على ابطال شي من
ذلك وأما الضرب الثاني الذي لا يوجب النفقة
ففيه مسايل الاولى من شرح ابي مضر قال فيه وجدت

بخط القاضي اسحق المعيد اذا ارتدت بعد الخلوة بها فعليها العدة ولا نفقة
لها لانها عتدة استبرا وذكر ابو مضر انه لا يمتنع ان لا عدة عليها
وفي الوافي للزوج ان يرد امراته باربعة الجذام والجنون والبرص
والقرن ولا مهر لها وان اغلق عليها وارخا سترة وعليها العدة
ومثله في المنتخب الثانية وفي الوافي ولا نفقة في النكاح الفاسد
ولا في العدة منه ذكره ابو ع والمراد به والله اعلم الباطل واذا
فسخ العقد فلا نفقة لها لانه امتنع الاستمتاع بها على زوجها بمعصية
من جهتها فوجب ان يسقط نفقتها كالناشزة الرابعة وفي
شرح التحرير واذا فسخ الحاكم بين المتلاعنين فلا نفقة للزوجة في
حال العدة هذا معنى كلامه الخامسة ان المراة
اذا ارتدت فلا نفقة لها فهي كالناشزة السادسة اذا
طلق الناشزة او خالعها على مهرها سوى نفقة العدة فلا نفقة لها
في حال العدة هذا معنى كلام ابي ع السابعة ذكرها م بالله
اذا وطي رجل امراة على طريق الشبهة فحملت منه لم يلزم الزوج
نفقتها في مثل هذه العدة الثامنة ان ام الولد اذا اعتقها مولاها
فلا نفقة لها في حال العدة وكذلك الامة اذا اعتقها المولى فلا نفقة
لها لعدم النكاح ذكره السيد في اللمع وأما الضرب الثالث
الذي لا نص فيه فذلك نحو الامة اذا دلست نفسها على حر فاوهمته

على أصحابنا ما نص عليه القسم عليه السلام، وإن حدثت الكسوة
أو أتلفتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها. فصل قال م بالله والكسوة
كالسكنى عندي إن لم يكن خلاف الإجماع فعلى المرأة ردها إذا انقضت
العدة كالسكنى. قال ض بالله والمعتدة ترد الكسوة بعد انقضاء
العدة لأن يكون في ذلك عرف فهو لها وقال في موضع آخر
الظاهر أن لا ترد ما لبست على عادة المسلمين لم يجر بذلك. فصل
قال م بالله وإذا طلق الرجل امرأته وهي مجنونة فلما أفاقت
ادعت عليه نفقة العدة وادعى الزوج التوفير وأنكرت المرأة
ما ادعاه فالبينة على الزوج واليمين على المرأة. مسألة
قال يحيى عليه السلام في الفنون إذا كانت المرأة في بيت زوجها
أو عند ثقة من النساء فمات الزوج وادعت المرأة أنه لم
ينفق عليها فعليها البينة لأنها تدعي خلاف الظاهر. مسألة
قال أبو ع ... وبعض من جمع عن القسم أن على الزوج التحمل للانفاق
للمرأة بأي وجه أمكنه من مسألة أو غيرها ...
إن أدى لا كسائر الديون التي لا يؤاخذ فيها ... أوكد فإن
قوانا فرق بينه وبين ... قال ط وعلى ما قاله القسم من
أن يلزمه التحمل للانفاق على وجه يجب أن يلزمه
التكسب للنفقة عليها إن أمكنه ذلك وذكر م بالله أن الزوج

يلزمه التكسب لنفقة زوجته وإن لم يجب لسائر الديون لأنها
أوكد من سائر الديون ولأن الله تعالى قال في الدين فنظرة
إلى ميسرة ولم يقل مثلها في النفقة. فصل قال أبو ع أن
الحاكم على المعسر لنفقة امرأته إن ... أطلق كما له أن يعترض
عليه من ماله إذا امتنع منها. فصل وذكر أبو ع أنه إن ...
نفقة المعسر ثم أيسر زيد عليه في النفقة وإن أعسر بعد
اليسر نقص. مسألة وذكر يحيى عليه السلام في الفنون
أن المرأة إذا نشزت ... زوجها عليها في النفقة عدلت
عند ثقة من النساء ويؤخذ لها من الزوج ما تستحقه إذا كان
واجدا وهذا لا خلاف فيه. مسألة ومن وجبت عليه
النفقة قضى بها على الذي عليه حضر أو غاب فيحكم عليه بالنفقة
إن كان حاضرا أو يؤخذ من ماله إذا كان أو دينه على غيره إذا
صح وثبت بإقرار من هو عليه لا بالبينة وتستوثق للغائب من
المنفق عليه لما يخشى من سقوطها عنه لحدوث نشوزه بينه
وبين زوجته لا يجب معها النفقة لانقضاء عدتها أو وقوعها على
المرأة من دون النفقة من خلع أو مباراة له فإن لم يقم كفيلا
أو مستوثقا منه لم يعط شيئا من النفقة. فصل قال ط
وذكر أصحابنا في الزوجين إذا ادعيا في اليسار والإعسار فقال

الزوج انا فقير وقالت المراة غني، وتحصيل ذلك ان الدعوى
لا تخلو اما ان تتعلق بما ليس ببدل عن مال نحو المهر والنفقة
وجعل الخلع او بما هو بدل عن مال نحو البيع والشرى وان كانت
الدعوى عن ما هو بدل عن مال فالبينة على مدعي الاعسار
وان كان الاول فالبينة عليها عند يحيى عليه السلام ذكره ابو ع
عنه في النصوص قال ط والى اشار يحيى عليه السلام في
الفنون قال ط والظاهر من قول يحيى عليه السلام ان
المراة اذا طالبت بحبس الزوج لثبوت مهرها عليه وجب
الحبس حتى يقيم البينة على [illegible] والنفقة يجب ان تكون
مثله وهذا خلاف القول الاول الذي حكاه عن ابي ع وهو
الذي يميل اليه اصحابنا، وفي تعليق ابي الفوارس البينة على مدعي
اليسار في رواية الفنون فاما ظاهرها في الاحكام والمنتخب
فالبينة على الزوج لانه يروم اسقاط حق واجب عليه في الظاهر
وهكذا كان م بالله يختاره، فصل واذا ارسل الحاكم الى المراة
بالنفقة فقال الرسول قد اعطيتها وجحدت هي كان القول
قولها مع يمينها، باب تحديد النفقة، فصل
نفقة الزوجة تجب يوما فيوما عندنا في قوله الجديد وقال
في القديم تجب بالعقد وهو قول ح للاول ان الصداق يجب

في النكاح ويصح ان يكون ماذونا في البيع والشرا كالمراهق فاما
ان كان مطبق الجنون فانه لا يصح عقده ويصح عقد المراهق اذا
اذن له الولي في النكاح كما يصح بيعه وشراه اذا اذن له، مسئلة
وحد البلوغ الانبات او الاحتلام او بلوغ خمسة عشر سنة وفي المراة الحيض
والانبات او بلوغ خمسة عشر سنة في الذكور وفي الكافي والبلوغ بخمسة عشر سنة
او الانبات او الاحتلام مع الانزال فيهما جميعا او الحيض والنفاس
في النساء خاصة في قول اصحابنا وذكر م بالله انها اذا حبلت كانت بالغة
بظهور الحبل وقال خروج المني لا من جماع يدل على البلوغ لانه مخرج وليس
بجماع بنفسه وان خرج مع الغسل او النظر لشهوة كان امارة البلوغ
واشبه ما في النوم والمراة تكون بالغة بظهور الحبل في شمس الشريعة
وفي المقنع واما الاحتلام فانه اذا انزل المكلف الماء الدافق في النوم او في اليقظة لجماع
او لشهوة فلا خلاف واما اذا كان لغير شهوة ففيه خلاف واما الانبات فهو
نبات الشعر الذي حول الذكر واما المراة فتبلغ بخمسة اشيا الثلاثة
التي ذكرناها في الغلام واثنان تنفرد بهما الحيض والحبل قال الفقيه
يسلمي ايده الله وهكذا عندنا والله اعلم، مسئلة واقصى
الغيبة التي يجب معها انتظار الولي او انتظار المراة ان تكون على مسيرة
شهر فان كان على مسيرة اكثر من شهر فتلك غيبة منقطعة لا ينتظر
معها وينتقل الولاية الى غيره نص في المنتخب حاصل المذهب ان الغيبة

المقطعة ما زاد على شهر اذا امكن الوصول اليه فإن لم يمكن بان
يكون في بلد لا ينال او مفقود لا نعلم ان هو فهو اكان المسافة
قريبة او بعيدة في انه لا يجب الانتظار والولاية تنقل الى غيره الى اخر
ما ذكر وتحصيل ما ذكره اصحابنا ان المراة اذا ارادت النكاح
فالولي لا يخلو اما ان يكون حاضرا او غائبا فإن كان غائبا فلا يخلو
اما ان نعلم موضعه ام لا ان لم نعلم موضعه انتقلت الولاية
الى غيره من الاولياء وذكر في المنتخب انه لا يجب انتظاره وان علم
موضعه فلا يخلو اما ان يكون غائبا غيبة مقطعة او هي ما زاد
مسيرة شهر عند يحيى عليه السلام ولو بيوم او بيومين فانه ان زاد
بيوم او بيومين فهي غيبة منقطعة ذكره في شرح ابي مضر وعندم
بالله الغيبة المنقطعة مسيرة شهر او دون ذلك تفصيل ذاهبا وراجعا
فان كان غائبا غيبة مقطعة انتقلت الولاية الى غيره وان لم يكن غائبا
غيبة مقطعة ~~انتقلت الولاية الى غيره وان لم يكن غائبا غيبة~~
منقطعة فلا يخلو اما ان يمكن الاتصال به نحو ان يكون في حبس
ظالم انتقلت الولاية الى غيره من الاولياء قال م بالله ان
كان في بلد لا ينال وقريبا كان او بعيدا او لا نعلم ان هو سافر
شهر فان اتاه والا انتقلت الولاية الى الاقرب بعده قال في
تعليق التحرير وما قاله م بالله اولى على اصل يحيى عليه السلام

اما ... (هامش: ... الامام ...)

١٧٨

بها على الترتيب ...
ان يزوج المراة ...
كان الاقرب صغيرا ...
كان ابل العقل انتقل[illegible]
الى غيره لصغره او جنونه
لا يكون له اعتراض لانه لم يكن له ولاية ...
واذا عدمت العصبة من النسب فالعصبة من السبب الاقرب فالاقرب
والاقرب بهم معتق المراة ثم عصبته من النسب الاقرب فالاقرب فان عدموا
انتقلت الولاية الى ~~معتق المراة و~~ عصبته من السبب ايضا الاقرب فالاقرب
وهم معتق المعتق وعصبته ه **فصل** قال ض بالله والجارية
الموقوفة يزوجها الواقف في حياته والمهر لمن له منافعها وكذلك ارش
الجناية عليها ه **مسئلة** وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة او
عاضلا كان الاقرب بعده هو الاولى نص عليه محمد بن يحيى عليه السلام
وعندم بالله اذا عضلها تنقل الولاية الى الامام والحاكم وتسقط
ولاية الولي والوصي تسقط ولايته فيما فيه ضرر على المولى فيه ه :.
**مسئلة** ولا ولاية لمن لم يبلغ فاما من كان مختل العقل فذكر
ابو ع انه يجوز انكاحه باجازة غيره من الاولياء اذا كان يعقل شيئا من امره
ويعقل ما يتصرف فيه ويتكلم به فانه يكون في حكم المراهق نحو اذنه

ن

...ية للمرأة فقاء

...ث من بعد عنها

...اح ولا في التشقر

...و لتها في السفر مسئلة

...تها وأولاهم الابن ثم ابن

...ثم جد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام

ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام

ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفل ثم عم الاب [illegible]

عم الاب وان بعد ثم المولى وهو المعتق ووجهه انها مقصورة على

التعصب والتعصب على هذا الترتيب فكذلك ولاية النكاح تنتهي الى

حيث ينتهي الارث من العصبات، مسئلة قال ابو ع دخل عم الاب

في العم دخول عم الجد في عم الاب قال معناه ان عم الاب سماعما،

فذكر العم يشمله فيكون عم الاب بعد العم لاب ثم ابن العم بعده

وكذلك عم الجد فانه يكون عما للاب اشما لانه عم ابيه والمذهب هو

على الترتيب الاول في المسئلة الاولى دون ما ذكره ابو ع مسئلة

ويستحب الاب والجد ان يعقد انكاح المرأة دون ابنها لانه ويتوكله

نص في الاحكام لانه يتضمن توقير الاب وتعظيمه لانه اقرب الى الجا...

مسئلة والولاية في النكاح لمن يكون اقرب الى المراة واولاهم:

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ... ربنا ... الله بلطائف وقف ... تسلم من الخطر العظيم ... الوارجي

١٧٩

... المكتبة المركزية ... قسم المخطوطات